الإسلام والمرأة

في رأي الإمام محمد عبده

الدكتور محمد عمارة

دار الرشاد

الإسلام والمرأة

في رأي الإمام محمد عبده

الناشـــر : دار الرشـــاد
العـنــوان : ١٤ شارع جواد حسني، القاهرة
تليفـــون : ٢٩٣٤٦٠٥، ٢٩٩٢٦١٥
رقـم الإيـداع : ٩٧ / ٢٨٢٢
الترقيم الدولي : 6 - 38 - 5324 - 977
طـبـع : عربية للطباعة والنشر
العـنـوان : ٧، ١٠ ش السلام، أرض اللواء، المهندسين
تليـفـون : ٣٠٣٦٠٩٨، ٣٠٢١٠٤٢
مكتب الجمع : آرمس للكمبيوتر
العـنـوان : ٣٢ ش علي عبد اللطيف، مجلس الشعب
تليـفـون : ٣٥٦٤٤٠٤

الطبعة الخامسة : ١٤١٧هـ ١٩٩٧م، الأولى للدار.
خطوط الغلاف : محمد حمام
تصميم الغلاف : محمد فايد

الإسلام والمرأة

في رأي الإمام محمد عبده

الدكتور محمد عمارة



هذه الطبعة الجديدة

بعض الناس يشككون فى أن للمرأة المسلمة والشرقية « قضية » تعانى من آثارها السلبية .. الأمر الذى يستوجب النضال لتحريرها من هذه السلبيات !.

لكن الأدلة كثيرة على وجود هذه « القضية » .. ومن ثم فلا بد من عرض « واقع » حياة المرأة ومكانها فى المجتمع على المبادئ الأصيلة والجوهرية فى الإسلام ، الذى يمثل المحور الأول والمكون الأساسى لقسمات حضارتنا العربية الإسلامية .. تلك الحضارة التى لابد لتطور المرأة فى مجتمعاتنا أن يكون محكوماً بما بها من قيم أصيلة وسمات تمتاز بها عن غيرها من الحضارات ..

بل إن واحداً من الأدلة على وجود « قضية » للمرأة فى مجتمعاتنا المسلمة والشرقية هو الاستقبال الذى استقبل به القراء والباحثون طبعات هذا الكتاب؟! ..

ففى سنة ١٩٧٥م صدرت طبعته الأولى .. فنفدت آلاف نسخها السبعة فى وقت قصير ! ..

وفى سنة ١٩٧٩م صدرت طبعته الثانية .. فنفدت آلاف نسخها الإحدى عشرة فى أيام ؟! .

وكذلك كان الحال مع طبعتى ١٩٨٠م و ١٩٨٥م فكان ذلك الاستقبال واحداً من الأدلة على أن للقضية التى يعالجها هذا الكتاب مكاناً حساساً فى وجدان الأمة ، وعلى أنها إحدى « المشكلات » التى تطلب الحل الذى يسهم فى ترقى المجتمع وتحرير الإنسانة فيه .. كجزء من تحرير الأمة ، رجالاً ونساءً .. !

لكن هناك الكثير من الدراسات التى تعالج قضية المرأة ، بل وتعرض لموقف « الإسلام » من هذه القضية .. ومع ذلك فهى لا تحظى بما حظى به هذا الكتاب من استقبال طيب ، ولافت للنظر ، من الباحثين والقراء ؟! .. وهنا تأتى خصوصية الفكر الذى يقدمه هذا الكتاب ! ..

فليست « البدع » و « الخرافات » و « الإضافات » التى تراكمت على الفكر الإسلامى فى عصور الانحطاط المظلمة ، والتى حسبها البعض «إسلاماً» أو من « الإسلام » على حين هى فكر « عصر الحريم » .. ليست تلك « البدع والخرافات والإضافات » هو ما يقدمه هذا الكتاب ، زاعماً أنه رأى الإسلام فى قضية المرأة ! ..

وليست تصورات أسلاف مضوا لعصور مضت هو ما يخلع عليه هذا الكتاب قدسية الإسلام ، الصالح لكل زمان ومكان ! ..

وإنما هو رأى مدرسة التجديد الإسلامى الحديثة ، المسلحة بالعقلانية المستنيرة ، عندما تبحث فى أصول الفكر الإسلامى الجوهرية والنقية عن مكان

المرأة من الرجل ، ومركزها في المجتمع .. هو ما يقدمه للباحثين والقراء هذا الكتاب ! ..

فهو صفحة من صفحات الاجتهاد الإسلامي الحديث ، في قضية تشغل عقل الأمة ووجدانها ، وتمس الحياة الخاصة والعامة لكل إنسانة وإنسان !

ولتلك الميزة التي يمتاز بها على كثير من الدراسات الإسلامية التي تتناول موضوعه .. كان الاستقبال المتميز الذي حظي به من الباحثين والقراء .

ولذلك - أيضاً - كانت تلك الطبعة الجديدة - والمزيدة - التي نقدمها ، آملين لها أن تواصل الإسهام بالتنوير الإسلامي في قضية محورية تشغل حيزاً كبيراً من اهتمامات الإنسان العربي والمسلم والشرقي في العصر الذي نعيش فيه .

دكتور

محمد عمارة

إهــداء

قد تتعدد الآراء وتختلف الاجتهادات حول العلاج الأنسب لما تعانيه الأسرة المصرية والمسلمة والشرقية من أمراض ، وما فى قوانينها من نواقص وثغرات ..

ولكن الآراء تتلاقى ، والاجتهادات تتفق على أن هناك الكثير الذى تعانى منه هذه الأسرة ، وعلى ضرورة التعديل والتغيير والتطوير لما يحكم حياتها من تشريعات .

وقد تختلف الآراء بصدد الحكم على « قيمة » و « أهمية » و « موضوعية» ما تطرحه الدوائر الفكرية المتعددة فى هذا الميدان من اجتهادات وتفسيرات ومقترحات ..

ولكن جميع الآراء تتلاقى وكل دوائر الفكر تجمع على أن فكر الأستاذ الإمام الشيخ محمد عبده قد كان - ولا يزال فى عصرنا الحديث - أهم جهد فى الاجتهاد الإسلامى لأعظم عقل إسلامى وقف أمام كتاب الله وسنة رسوله ﷺ كى يرى فيهما - بعقل المسلم المستنير - العلاج لأمراض مجتمعاتنا المعاصرة ، وأمراض الحياة الأسرية بالذات .

فإلى الذين يؤمنون بأننا بإزاء « مشكلة » ، لابد لها من « حل » ..

وإلى الحريصين على نفى تهمة التخلف والجمود عن شريعة الإسلام ..

وإلى الذين يبحثون عن المعنى الحقيقى لصلاحية الشرع الإسلامى للتطور مع الزمان والمكان ..

وقبل كل هؤلاء :

إلى الأسرة المصرية والمسلمة والشرقية تقدم رأى الأستاذ الإمام الشيخ محمد عبده فى « الزواج والطلاق .. وتعدد الزوجات » .

★ ★ ★

كلمــات

الأمة تتكون من البيوت (العائلات) . فصلاحها صلاحها .. ومن لم يكن له بيت لا تكون له أمة ..

الرجل والمرأة متماثلان فى الحقوق والأعمال ، كما أنهما متماثلان فى الذات والشعور والعقل ..

ولا ريب فى جواز إبطال عادة تعدد الزوجات ؛ لأن شرط التعدد هو التحقق من العدل .. وهذا الشرط مفقود حتماً .. فيجوز للحاكم ولعالم الدين الحجر على الأزواج عموماً أن يتزوجوا غير واحدة إلا لضرورة تثبت لدى القاضى ..

لا مانع من ذلك فى الدين البتة ، وإنما الذى يمنع ذلك هو العادة فقط ..

ولا سبيل إلى تربية أمة فشا فيها تعدد الزوجات !! ..

واعلموا : أن الرجال الذين يحاولون بظلم النساء أن يكونوا سادة فى بيوتهم إنما يلدون عبيداً لغيرهم ؟! .

محمد عبده

تمهيد

على امتداد الرقعة الواسعة للعالمين العربي والإسلامي، دائما ذكر لقب (الأستاذ الإمام) دون تعيين لواحد محدد، انصرفت كل الأذهان إلى الشيخ محمد عبده (١٨٤٩ ـ ١٩٠٥م) يحدث ذلك في جميع الدوائر الفكرية ومعظم الأوساط المذهبية المنتشرة في بلاد المسلمين. والذين اقتربوا كثيراً من فكر الرجل وتراثه، وعقدوا المقارنات بين الإضافات التي قدمها للفكر الإسلامي وبين إضافات غيره من الذين عاصروه أو أتوا من بعده يقطعون أنه أهم عقل إسلامي وقف أمام القرآن والسنة في عصرنا الحديث، وأول من نستطيع أن نطلق عليهم لقب (المجتهد) منذ أن خلعت هذه الأمة عن كاهلها رداء العصور الوسطى على يد جمال الدين الأفغاني (١٨٣٨ ـ ١٨٩٧م) حتى الآن.

ولقد كانت له مرحلة نظرة شاملة لميادين الإصلاح التي رأى أن خوضها ضروري لبعث حضارة العرب والمسلمين من جديد. فكتب في الفلسفة بروح خاص ومنطق متميز. وتحدث عن التعليم حديثاً مفصلاً، ووضع لمستوياته المختلفة اللوائح والمواد والنصوص. وخص الأزهر بإصلاحات تعليمية ملحوظة. ووضع لائحة «تربوية ـ اجتماعية» لإصلاح القضاء. ودرس مشاكل الأوقاف والمساجد، بعقاراتها وأعيانها والبشر العاملين فيها، وقدم

لكل تلك المقترحات ... إلى آخر الميادين العديدة التي تشهد اهتمامه بها وجود النظرة الشاملة والمتكاملة عنده فيما يتعلق بالنهضة والإصلاح[1].

ولقد كانت قضية الأسرة في بلاد الشرق، وفي مصر بالذات، من أهم القضايا التي شغلت الرجل فأعطاها الكثير من اهتمامه، حتى لقد أفرد لبحث مشكلاتها وتشخيص عيوبها واقتراح طرق الإصلاح لها العديد من الآثار الفكرية التي أبدعها على امتداد حياته الفكرية التي امتدت لأكثر من ربع قرن. فلقد كتب في الوقائع المصرية سنة ١٨٨١م عن حاجة الإنسان إلى الزواج، وعن حكم الشريعة في تعدد الزوجات. وعندما تولى منصب "مفتي الديار المصرية" سنة ١٨٩٩م تناول قضايا الأسرة في عدد من الفتاوى من أبرزها تلك الفتوى التي قدم فيها دراسة كاملة لموضوع تعدد الزوجات.

وفي العمل الفكري الذي ختم به حياته - وهو تفسير المنار - وقف الإمام محمد عبده أمام آيات الزواج والطلاق وتعدد الزوجات، فقدم رؤية إسلامية جديدة لهذه النصوص، وصحح الفكر الذي حول بعضها أحياناً إلى قيود قانونية أحدثت [illegible] إسلامية، وحجبت عنها [illegible] المجتمع الإسلامي لا يزال - في مجتمعاته - متخلفاً حتى اليوم عن الموقف المتقدم والمستنير الذي وقفه الأستاذ الإمام من قضايا الأسرة عموماً وبالذات قضايا العلاقة بين الرجل والمرأة، والطلاق، وتعدد الزوجات.

---

[1] انظر نماذج هذه الصفحة التي تضمنتها [illegible] الأعمال الكاملة للإمام محمد عبده [illegible] الكاملة ج١ ص٩ - ٢٧٥ طبعة القاهرة سنة ١٩٩٣م

وبعض تفكر الرجل في هذا الحقل أهميته وأبعاده أنه لم ينظر إلى هذه القضايا والمشكلات نظرة جزئية تعزلها عن قضية الإصلاح العامة لعموم الأمة وإنما نظر إلى الأسرة كلبنة في بناء الأمة، لابد من مداواة جراحها إذا شئنا شعباً قوياً ينهض برسالته ويتحدى ما يحدق به من أخطار. فهو يتحدث عن أن « الأمة تتألف من البيوت (العائلات) فصلاحها صلاحها، ومن لم يكن له بيت لا تكون له أمة - وذلك أن عاطفة التراحم وداعية التعاون إنما تكونان على أشدهما وأكملهما في الفطرة من الوالدين والأولاد. ثم من سائر الأقربين. فمن فسدت فطرته لا خير فيه لأهله، فأي خير يرجى منه للبعداء والأبعدين؟ ومن لا خير فيه للناس لا يصلح أن يكون جزءاً من بنية أمة، لأنه لم ينتفع فيه اللحمة النسبية - التي هي أقوى لحمة طبيعية تصل بين الناس - فأي لحمة بعدها تصله بغير الأقربين فتجعله جزءاً منهم. يسره ما يسرهم ويؤلمه ما يؤلمهم، ويرى منفعتهم عين منفعته ومضرتهم عين مضرته. وهو ما يجب على كل شخص لأمته ؟؟ »(1)

ولم تكن دراسة الأستاذ الإمام لعيوب الأسرة الشرقية والمسلمة دراسة نظرية تأملية فقط، بل لقد استندت نظرته التأملية إلى دراسة للواقع، استخدم فيها الإحصاء والرصد للظواهر في بعض الأحيان. وهو يشير إلى ذلك في معرض حديثه عن التربية في مصر عندما يقول: « لقد استنتجت بالاستقراء مذ كنت قاضياً في إحدى المحاكم الجزئية أن نحو ٧٥ في المائة

---

(1) الأعمال الكاملة للإمام محمد عبده - دراسة وتحقيق: محمد عمارة ج٤ ص٢٢٥ - ٢٢٦ المؤسسة العربية للدراسات والنشر بيروت سنة ١٩٧٢

من القضايا بين الأقارب بعضهم مع بعض . فهل من المعقول أن يكون الفساد في العلاقات الاجتماعية إلى هذا الحد من التصرم ؟! وماذا عن تصرم العلاقات الوطنية ؟ هل يمكن لمجتمع تفقد الروابط الضرورية بين العائلات أن يحدث الروابط المجتمعية الكبرى ؟! أوليس هذا كمن يطلب الثمر من غصن الشجر بعد أن حطم ضروبها وجذورها ، وقطع وشل عروقها ، وغادرها قطع أخشاب يابسة ؟!!

ومن هنا كان التعبير عن التفكك والتفسخ لدى أعضاء الأسرة المصرية خير تعبير ناجح ، وهو التعبير الذي تحدث عنه كثير ، وهو الذي تقدم به [illegible] في [illegible] الأمومة المطلقة في الزواج و [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
وشريعتهم شهواتهم ، [illegible]
[illegible] في الصلة من روابط الأرواح [1] ».

[illegible]
[illegible] في الروابط الأسرية [illegible]
[illegible] عن الشهوة » [illegible]

(١) المصدر السابق نفس الجزء ، ص٦٧٧

يصنع ذلك، بل يراه يحمل الرجل القسط الأكبر من مسئولية الإغراق في الجري وراء الشهوات، فيقول: «لقد زعم بعض الناس أن النساء أشد شهوة من الرجال، ومنهم من قدر هذه الشدة والزيادة بأضعاف كثيرة حددها وعدّها عداً، وهذا من نبذ الأقوال وطرحها بغير بينة ولا علم، فإن الرجال كانوا وما زالوا هم الذين يطلبون النساء ويرغبون فيهن، ثم يظلمونهن حتى بالتحكم في صنعهن والحكم على شعورهن، ويأخذ بعضهم ذلك من بعض بالتسليم والتقليد.»(1).

لم يقف الأستاذ الإمام عند الموقف السطحي من المشكلة، وإنما شخص الداء، وحدد بلغة كاشفة في الفهم الحقيقي موقف الشريعة من علاقة الرجل بالمرأة ومن العلاقات الأسرية. ومن سيادة ذلك التصور الذي يحسبه الناس إسلامياً وليس من الإسلام، بينما هو غريب كل الغربة عن حقيقة تعاليم الإسلام. فهو يرى أن نظرة الرجل إلى المرأة، كما هي في الواقع وكما تحددها بعض القوانين التي تنظم علاقتهما، تعد عودة إلى ذلك الموقف الجاهلي الذي جاء الإسلام بتحرير المرأة منه وإعتاقها من جبروت الرجال، فيقول: «لقد كان الناس – حتى في عهد وجود شرائعه الاجتماعية على كمالها – لا يرون للنساء شأناً في صلاح حياتهم الاجتماعية وفسادها، حتى علمهم الوحي ذلك، ولكن الناس لا يأخذون من الوحي في كل زمان إلا بقدر استعدادهم، وإن ما جاء به القرآن من الأحكام لإصلاح حال البيوت

---

(١) المصدر السابق نفس الجزء ص٦٢٧

ـ (العلاقات) ـ بحسن معاملة النساء لم تعمل به الأمة على وجه الكمال ، بل سيبت معظمه في هذا الزمان ، وعادت الى جهالة الجاهلية » ـ » ومن يدبر هذه الآيات وفهم هذه الأحكام يتجلى له سبب ضلال هذا العصر بين الترك وسع حظهم من الإسلام [2]

تجري الأستاذ الإمام في الموقف الإسلامي الحقيقي من قضايا الأسرة وعلاقات الرجل بالمرأة فقد قدمه في آثاره الفكرية التي عرض فيها ـ جمالاً او تفصيلاً ـ موقف الشريعة من هذه القضايا الثلاث

أولاً : علاقة الرجل بالمرأة ، وطبيعة الرابطة الزوجية . وموضوع المساواة بين الجنسين

ثانياً : موقف الشريعة من الطلاق ، وخاصة تقييد حق الطلاق تلافي المضار المترتبة عليه

ثالثاً : موقف الشريعة والاجتهاد الإسلامي الحديث من موضوع تعدد الزوجات .

* * *

(١) المصدر السابق نفس الجزء ص٦٥٤
(٢) المصدر السابق نفس الجزء ، ص٦٧٧

المساواة بين الرجل والمرأة

عالج الأستاذ الإمام علاقات الزوج بالزوجة انطلاقاً من وجهة النظر التي ترى أن الإسلام قد ساوى بين الرجل والمرأة في الحقوق والواجبات مساواة حقيقية [illegible] كلمة المساواة [illegible] المساواة في [illegible] المجتمع الذي يعيش فيه المسلمون.

وهو يعرض بهذه المناسبة في تفسيره لآيات القرآن التي تتحدث [illegible] كما يعرض للآيات التي [illegible] وتفضيل [illegible] في العصر الحديث.

وهو يرى أن هذه المساواة التي قررها الشرع بين الرجل والمرأة إنما هي عودة بالمجتمع [illegible] الفطرة السليمة [illegible] المرأة أهلها [illegible] الأصل لدى [illegible] نشأت وترعرعت في أحضانها [illegible] فالمساواة عودة إلى الأصل الفطري، يرتقي بها الإنسان فوق [illegible] استبداد الأقوياء [illegible] عبر مسيرة تطور الإنسان.

يرى الأستاذ الإمام أن القرآن قد أجمل الحديث عن مساواة المرأة للرجل في قوله ﴿ ولهن مثل الذى عليهن بالمعروف ﴾[1] فيتحدث عن تفسير هذه الكلمات القرآنية قائلاً « هذه كلمة جليلة جداً ، جمعت ـ على إيجازها ـ ما لا يؤدى بالتفصيل إلا في سفر كبير ، فهى قاعدة كلية ناطقة بأن المرأة مساوية للرجل في جميع الحقوق إلا أمراً واحداً عبر عنه بقوله ﴿ وللرجال عليهن درجة ﴾ ـ وسيأتى بيانه ـ وقد أحال في معرفة ما لهن وما عليهن على المعروف بين الناس في معاشراتهم ومعاملاتهم في أهليهم وما يجرى عليه عرف الناس هو تابع لشرائعهم وعقائدهم وآدابهم وعاداتهم فهذه الجملة تعطى الرجل ميزاناً يزن به معاملته لزوجه في جميع الشئون والأحوال ، فإذا هم بمطالبتها بأمر من الأمور يتذكر أنه يجب عليه مثله بإزائه ، ولهذا قال ابن عباس ـ ﷺ ـ إنى لأتزين لامرأتى كما تتزين لى ، لهذه الآية وليس المراد بالمثل المثل بأعيان الأشياء وأشخاصها ، وإنما المراد أن الحقوق بينهما متبادلة ، وأنهما أكفاء ، فما من عمل تعمله المرأة للرجل إلا وللرجل عمل يقابله لها ، إن لم يكن مثله في شخصه فهو مثل له في جنسه ، فهما متماثلان في الحقوق والأعمال ، كما أنهما متماثلان في الذات والإحساس والشعور والعقل ، أى أن كلا منهما بشر تام له عقل يتفكر في مصالحه ، وقلب يحب ما يلائمه ويسر به ، ويكره ما لا يلائمه وينفر منه . فليس من العدل أن يتحكم أحد الصنفين بالآخر ويتخذه عبداً يستذله ويستخدمه في مصالحه ، ولا سيما بعد عقد الزوجية والدخول في الحياة

---

(1) البقرة : ٢٢٨

المشتركة التي لا تكون سعيدة إلا باحترام كل من الزوجين للآخر والقيام بحقوقه ».

ثم يستطرد الأستاذ الإمام ليفسر لنا معنى « الدرجة » التي فضل الله بها الرجال على النساء ، فنجدها عنده تعني القيادة التي لابد منها لأي مجتمع ، صغيراً أم كبيراً ، أسرة أم قرية أم مدينة أم أمة ، والتي هي ضرورة من ضرورات توزيع العمل بين البشر ، فيقول : « وأما قوله تعالى : ﴿ وللرِّجالِ عليهنَّ درجةٌ ﴾ فهو يوجب على المرأة شيئاً وعلى الرجال أشياء ؛ ذلك أن هذه الدرجة هي درجة الرياسة والقيام على المصالح المفسرة بقوله تعالى : ﴿ الرِّجالُ قوَّامونَ على النِّساءِ بما فضَّلَ اللهُ بعضَهمْ على بعضٍ وبما أنفقوا منْ أموالِهِمْ ﴾ فالحياة الزوجية حياة اجتماعية ، ولابد لكل اجتماع من رئيس ؛ لأن المجتمعين لابد أن تختلف آراؤهم ورغباتهم في بعض الأمور ، ولا تقوم مصلحتهم إلا إذا كان لهم رئيس يرجع إلى رأيه في الخلاف ؛ لئلا يعمل كل على ضد الآخر فتنفصم عروة الوحدة الجامعة ويختل النظام ، والرجل أحق بالرياسة لأنه أعلم بالمصلحة ، وأقدر على التنفيذ بقوته وماله ، ومن ثم كان هو المطالب شرعاً بحماية المرأة والنفقة عليها ، وكانت هي مطالبة بطاعته في المعروف »[1].

فإذا ما عرض الأستاذ الإمام لتفسير معنى قوله تعالى : ﴿ الرِّجالُ قوَّامونَ على النِّساءِ ﴾ وجدناه يعيد نفس المعنى : معنى أن « القيام » هو

---

(١) المصدر السابق . نفس الجزء . ص ٦٣٠ - ٦٣٥ .

« الرياسة » ولكنه يقدم لنا إضافة على جانب كبير جداً من الأهمية ، وذلك عندما يتحدث عن أن المؤهلات « الفطرية والكسبية » التي تميز الرجل عن المرأة والتي تجعل له الحق في التأديب ـ الذي هو من مهام الرياسة ـ دونها ، إذا عصفت للمرأة هذه المؤهلات فلا معنى لحصر هذا الحق من حقوق « الرياسة » فيه دونها

وبمعنى أكثر دقة وجرأة ووضوحاً فإن الأستاذ الإمام ينقسم النساء إلى قسمين قسم لم يصل به المدارك والقدرات إلى الدرجة المطلوبة ، فلا بد من تقرير حق الرجل هذا بالنسبة لهن ، وقسم بلغت بهن المدارك والقدرات إلى الدرجة المرغوبة ، ومثلهن لا معنى لتدخل الرجل عليهن في هذا المجال أن بعض كلماته تنصرف إلى أن « مراد بالرياسة هنا هو الرياسة التي يتصرف فيها المرؤوس بإرادته واختياره ، وليس معناها أن يكون المرؤوس مقهوراً مسلوب الإرادة لا يعمل عملاً إلا ما يوجهه إليه رئيسه ، فإن كون الشخص قيماً على آخر هو عبارة عن إرشاده والمراقبة عليه في تنفيذ ما يرشده إليه ، أي ملاحظته في أعماله وتربيته ..

إن المرأة من الرجل والرجل من المرأة بمنزلة الأعضاء من بدن الشخص الواحد ، فالرجل بمنزلة الرأس ، والمرأة بمنزلة البدن »

ثم يتحدث الأستاذ الإمام عن قول الله سبحانه ﴿ فالصَّالحاتُ قانتاتٌ حافظاتٌ للغيب بما حفظ الله . واللاتي تخافون نشوزهنّ فعظوهنّ واهجروهنّ في المضاجع ﴾ إلخ الآية فيقول إن في ذلك تقسيماً

النساء إلى قسمين . فالصالحات « ليس للرجال عليهن شيء من سلطان التأديب ، وإنما سلطانهم على القسم الثاني الذي بينه وبين حكمه بقوله عز وجل ﴿ وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ ﴾ » أي خروجهن عن العرف والمألوف » . كما يقرر أن القرآن الكريم قد استخدم من وسائل التعبير ما يدل على أن « النشوز » المرأة هو أمر عارض وليس أصلاً فيها ، وأنه ليس القاعدة ، بل الشذوذ ، فيقول : « إن الله تعالى لما كان يحب أن تكون المعيشة بين الزوجين معيشة محبة ومودة وتراض والتئام لم يشأ أن يسند النشوز إلى النساء إسناداً يدل على أن من شأنه أن يقع منهن فعلاً ، بل عبر عن ذلك بعبارة تومئ إلى أن من شأنه ألا يقع ، لأنه خروج عن الأصل الذي يقوم به نظام الفطرة ، وتطيب به المعيشة ، ففي هذا التعبير تنبيه لطيف إلى مكانة المرأة وما هو الأولى في شأنها ، وإلى ما يجب على الرجل من السياسة لها وحسن التلطف في معاملتها » .

ثم تقدم الأستاذ الإمام خطوة أبعد في هذا المجال فقرر أن سلطة الرجل هذه إنما هي موجهة للمرأة « الناشز » أما غيرها فلا سلطة للرجل عليها ، حتى سلطة الموعظة .. قال : « إن القانتات لا سبيل عليهن حتى في الوعظ والنصح ، فضلاً عن الهجر والضرب » لأنه لا مبرر لهذه السلطة ولا داعي لذلك السلطان ، فهي ليست سلطة نابعة من كون الرجل رجلاً والمرأة امرأة ، وإنما من الضرورة التي تقتضيها طبيعة تقسيم العمل على ضوء الواقع والميراث التاريخي الذي ميز الرجل ـ في مجموع جنسه ـ على المرأة ـ في مجموع جنسها ـ في بعض الصفات الفطرية والمكتسبة

ثم يشير إلى دلالة قول الله سبحانه في ختام الآية ﴿ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيًّا كَبِيرًا ﴾ فيقول «أي مهنا بعد النهي عن البغي لأن الرجل إنما يبغي على المرأة بما يحسه في نفسه من الاستعلاء عليها، وكونه أكبر منها وأقدر، فذكره تعالى بعلوه وكبريائه وقدرته عليه ليتعظ ويخشع ويتقي الله فيها. واعلموا أن الرجال الذين يحاولون بظلم النساء أن يكونوا سادة في بيوتهم إنما يلدون عبيداً لغيرهم[1] !!».

وانطلاقاً من هذا المفهوم الذي ساوى بين المرأة والرجل يقرر الأستاذ الإمام ضرورة تعليم المرأة، لا لأمور البيت فحسب، بل وكل ما هو ضروري ولازم لنهضة «الأمة والملة» لا على أنه مجرد حق للمرأة، بل على أنه واجب عليها وواجب على الرجل أن ييسره لها، فيقول إنه «إذا كان الله قد جعل للنساء على الرجال مثل ما لهم عليهن، إلا ما ميزهم به من الرياسة، فالواجب على الرجال بمقتضى كفالة الرياسة أن يعلموهن ما يمكنهن من القيام بحقوقهن ويسهل طريقه، فإن الإنسان بحكم الطبع يحترم من يراه مؤدياً لما يجب عليه عملاً به، ولا يسهل عليه أن يمتهنه أو يهينه، وإن بدرت منه بادرة في حقه رجع على نفسه بالملامة. فكان زاجراً له عن غشيه

خاطب الله تعالى النساء بالإيمان والمعرفة والأعمال الصالحة، في العبادات والمعاملات، كما خاطب الرجال، وجعل لهن عليهم مثل ما جعله لهم عليهن، وقرن أسماءهن بأسمائهم في آيات كثيرة، وبايع النبي ﷺ

---

(١) المصدر السابق، ج ٥ ص ٢٠٨ـ٢١١.

المؤمنات كما بايع المؤمنين ، وأمرهن بتعلم الكتاب والحكمة كما أمرهم ، وأجمعت الأمة على ما مضى به الكتاب والسنة من أنهن مجزيات على أعمالهن في الدنيا والآخرة .

أفيجوز بعد هذا كله أن يحرمن من العلم بما عليهن من الواجبات والحقوق لربهن ولبعولتهن ولأولادهن ولذي القربى وللأمة والملة ؟! العلم الإجمالي بما يطلب فعله شرط في توجه النفس إليه ، إذ يستحيل أن تتوجه إلى المجهول المطلق ، والعلم التفصيلي به المبين لفائدة فعله ومضرة تركه يعد سبباً للعناية بفعله والتوقي من إهماله ، فكيف يمكن للنساء أن يؤدين تلك الواجبات والحقوق مع الجهل بها إجمالاً وتفصيلاً ؟! وكيف تسعد في الدنيا أو الآخرة أمة نصفها كالبهائم لا يؤدي ما يجب عليه لربه ولا لنفسه ولا لأهله ولا للناس ؟! والنصف الآخر قريب من ذلك ؛ لأنه لا يؤدي إلا قليلاً مما يجب عليه من ذلك ويترك الباقي ، ومنه إعانة ذلك النصف الضعيف على القيام بما يجب عليه من علم وعمل ، أو إلزامه إياه بما له عليه من السلطة والرياسة ؟! » .

وفي قضية تعلم المرأة يثير الأستاذ الإمام قضية لا أعتقد أن أحداً من مفكري الأديان عموماً قد سبقه إليها إذ الشائع بين أمثال هؤلاء المفكرين أنهم يركزون على ضرورة تعليم المرأة أمور دينها أولاً وقبل كل شئ ، ثم بعضاً من أمور الدنيا ، يتفاوتون في تحديد مقداره ومداه أما الأستاذ الإمام فإنه يقول لنا إن نطاق التعليم الديني للمرأة هو نطاق محدود ، أما آفاق

تعممها لعلوم الدنيا فإنها أفق بلا حدود؟! ونص عبارته يقول : « إن ما يجب أن تعلمه المرأة من عقائد دينها وآدابه وعباداته محدود ، ولكن ما تطلب منها لنظام بيتها وتربية أولادها ونحو ذلك من أمور الدنيا ، كأحكام المعاملات يختلف باختلاف الزمان والمكان والأحوال ، كما يختلف بحسب ذلك الواجب على الرجال . فالآية تدل على اعتبار العرف في حقوق كل من الزوجين على الآخر . والعرف يختلف باختلاف الناس والأزمنة »(١)

ولقد سبق وأشرنا إلى أن الأستاذ الإمام قد رأى في هذه المساواة بين المرأة والرجل التطبيق العملي لذلك « الميثاق » الفطري الذي عقدته الفطرة على الرجل وأعطته للمرأة . وهو يتحدث عن هذا « الميثاق » في تفسيره لقول الله سبحانه وتعالى ﴿ وأخذن منكم ميثاقاً غليظاً ﴾ . فيقول : « إن هذا الميثاق الذي أخذته النساء من الرجال لابد أن يكون مناسباً لشئون الفطرة السليمة ، وهو ما أشارت إليه الآية الكريمة ﴿ ومن آياته أن خلق لكم من أنفسكم أزواجاً لتسكنوا إليها وجعل بينكم مودة ورحمة ﴾(٢) فهذه آية من آيات الفطرة الإلهية هي أقوى ما تعتمد عليه المرأة في ترك أبويها وإخوتها وسائر أهلها ، والرضا بالاتصال برجل غريب عنها ، تساهمه السراء والضراء ، فمن آيات الله تعالى في هذا الإنسان أن تقبل المرأة بالانفصال من أهلها ذوي الغيرة عليها لأجل الاتصال بالغريب ، تكون زوجاً له ويكون

(١) المصدر السابق جـ ٤ ، ص ٦٣١ - ٦٣٢

(٢) الروم ٢١

زوجاً لها، تسكن إليه ويسكن إليها، ويكون بينهما من المودة والرحمة أقوى من كل ما يكون بين ذوي القربى. فكأنه يقول: إن المرأة لا تقدم على الزوجية، وترضى بأن تترك جميع أنصارها وأحبائها لأجل زوجها إلا وهي واثقة بأن تكون صلتها به أقوى من كل صلة، وعيشتها معه أهنأ من كل عيشة. وهذا ميثاق فطري من أغلظ المواثيق وأشدها إحكاماً، وإنما يفقه هذا المعنى الإنسان الذي يحس إحساس الإنسان. فليتأمل تلك الحالة التي يمثلها الله تعالى بين الرجل وامرأته يجد أن المرأة أضعف من الرجل، وأنها تقبل عقده وتسلم نفسها إليه مع علمها بأنه قادر على هضم حقوقها. فعلى أي شيء تعتمد في هذا الإقبال والتسليم؟ وما هو الضمان الذي تأخذه عليه، والميثاق الذي تواثقه به؟ ماذا يقع في نفس المرأة إذا قيل لها: إنك ستكونين زوجاً لفلان؟ إن أول شيء يخطر في بالها عند سماع مثل هذا القول أو التفكير فيه - وإن لم تسأل عنه - هو أنها ستكون عنده على حال أفضل من حالها عند أبيها وأمها، وما ذلك إلا لشيء استقر في فطرتها - وراء الشهوة - ذلك الشيء هو عقل إلهي وشعور فطري أودع فيها ميلاً إلى صلة مخصوصة لم تعهدها من قبل، وثقة مخصوصة لا تجدها في أحد من الأهل، وحنواً مخصوصاً لا تجد له موضعاً إلا البعل. فمجموع ذلك هو الميثاق الغليظ الذي أخذته من الرجل بمقتضى نظام الفطرة الذي يوثق به ما لا يوثق بالكلام الموثق بالعهود والأيمان، وبه تعتقد المرأة أنها بالزواج قد أقبلت على سعادة ليس وراءها سعادة في هذه الحياة. وإن لم تر من رضيت به زوجاً، ولم تسمع له من قبل كلاماً. فهذا ما علمنا الله تعالى إياه، وذكرنا به، وهو مركوز في أعماق

نصوصنا - بقوله « إن النساء قد أخذن من الرجال بالزواج ميثاقاً غليظاً » فما هى قيمة من لا يفى بهذا الميثاق، وما هى مكانته من الإنسانية؟!»[1]

نعم.. بهذا الأفق المستنير نظر الأستاذ الإمام إلى آيات القرآن التى تحدثت أو أشارت إلى علاقة الرجل بالمرأة، ومن هذا المنطلق الفكرى جعل أن مساواة القرآن بين الرجل والمرأة « تعد ركناً من أركان الإصلاح فى البشر » وبنصوصه الكثيرة التى تناثرت فى آثاره الفكرية صاغ أكثر محاولات الاجتهاد الإسلامى الحديث تقدماً فى هذا المجال.

★★★

(1) المصدر السابق، جـ ٥، ص ١٩٣ - ١٩٤

الطلاق
بين الإطلاق والتقييد

لم يقف الأستاذ الإمام عند الحدود التي وقف عندها أغلب الذين راموا الإصلاح في هذا الميدان عندما اكتفوا بإيراد الحديث النبوي القائل: «إن أبغض الحلال إلى الله الطلاق»[1] ذلك أن هذا الحديث لا يؤدي إلى أكثر من جعل الطلاق وفصم عرى الحياة الزوجية أمراً مكروهاً وبغيضاً عند الله، فهو يكره إلى الناس ـ وبالذات الرجل ـ استخدام هذا «الحق» «المباح» ولكنه لا «يقيده». وما كان يبحث عنه الأستاذ الإمام، ويرى فيه الصلاح، هو «تقييد» الطلاق. والتقدم خطوة أبعد من جعل هذا «الحق» مطلقاً وغير محدد بغير إرادة الفرد مالك عصمة الحياة الزوجية، التقدم خطوة تجعل استخدام هذا «الحق» من اختصاص «القاضي»، وذلك عن طريق تطبيق ما جاء في القرآن الكريم خاصاً «بالتحكيم» في النزاع الذي يهدد بالطلاق، إذا اعترى هذا النزاع علاقة الأزواج.

وكما هي عادة الأستاذ الإمام فلقد انطلق يبحث عن اجتهاد إسلامي يعالج هذه المشكلة بعد أن لمس ـ كباحث اجتماعي ـ مدى الظلم الذي يوقعه انتشار الطلاق في حياة الأسر والعائلات، ومن ثم حياة الأمة جمعاء، والرجل

---

(1) رواه أبو داود وابن ماجة

يتحدث عن هذا الظلم فيراه شر أنواع الظلم التي يوقعها إنسان بإنسان ، فيقول : « إن ظلم الأزواج للأزواج أعرق في الإفساد وأعجل في الإهلاك من ظلم الأمير للرعية . إن رابطة الزوجية أمتن الروابط وأحكمها فتلاً في الفطرة. فإذا فسدت الفطرة فقد انتكث به هذا الفتل . وانقطع هذا الحبل . فأي رجاء في الأمة بعد ذلك يمنع عنها غضب الله وسخطه ؟ ثم إن هذا الظلم يسعى يؤدي إلى الشقاء في الآخرة . كما أنه مثل تطبيقه في الدنيا . وقد تبع التراخي والانفصام في رابطة الزوجية لتهاون هذا الخلف ما لم يعهد في عصر من العصور الإسلامية . فأسرف الرجال في الطلاق . وكثر نشوز النساء وافتداؤهن من الرجال بالخلع ـ (دفع المال مقابل الطلاق) ـ لفساد الفطرة في الزوجين ، واعتداء حدود الله من الجانبين »[1]

وفي تفسير الأستاذ الإمام لقول الله سبحانه ﴿فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِن بَعْدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ﴾[2] يعلل لماذا قال الله ﴿فَإِن طَلَّقَهَا﴾ ولم يقل «فإذا طلقها» فيقول : إنه سبحانه وتعالى « عبر عن **الطلقة الثالثة بإن** " دون "إذا" للإشعار بأنها لا ينبغي أن تقع مطلقاً ـ (أي لا ينبغي أن تنفصم عرى الزوجية بالطلاق) ـ كأنه تعالى لا يرضى أن يتجاوز الطلاق مرتين (أي لا يرضى أن يتجاوز الطلاق الرجعي إلى الطلاق البائن

وهذه الآيات التي وردت في القرآن خاصة بموضوع الطلاق . تصور

(1) المصدر السابق ج ؟ ص [illegible]
(2) البقرة ٢٣٠

الأستاذ الإمام أن الخطاب فيها موجه إلى مجموع الأمة ، لا للفرد المكلف وحده ، ومن ثم فإن الدولة ـ الممثلة لمجموع الأمة ـ مطالبة بالتحقيق والقيام على تنفيذ وتطبيق هذه الوصايا والأحكام . ففي تفسيره لقول الله سبحانه ﴿ فَإِنْ خِفْتُمْ أَنْ لَا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ ﴾(1) يقول الأستاذ الإمام : " إن الخطاب في مثل هذا للأمة ، لأنها مكلفة في المصالح العامة ، وأولو الأمر هم المطالبون أولاً وبالذات بالقيام بالمصالح ، والحكام منهم وسائر الناس رقباء عليهم "(2) . وفي تفسيره لقول الله سبحانه : ﴿ وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ ﴾ يقول : إن الخطاب للأمة ، أنها مكلفة في المصالح العامة على حسب الشريعة ... بأخذ كل واحد حظه من الخطاب للمجموع والحكمة في هذا الخطاب العام هنا أن يعلم المسلمون أنه يجب على من علم منهم بوقوع المنكر من وليه ... أو عزمهم أن ينهوه عن ذلك حتى تفيء إلى أمر الله . وأنهم إذا سكتوا عن المنكر ورضوا به يأثمون . والسر في تكافل الأمة أن الأفراد إذا وكلوا إلى أنفسهم فكثيراً ما يرجحون أهواءهم وشهواتهم على الحق والمصلحة ، ثم يقتدي بعضهم ببعض مع عدم المنكر فيكثر الشر والمنكر في الأمة فتهلك ، ففي التكافل والتعاون على إزالة المنكر دفاع عن الأمة ، ولكل مكلف حق في ذلك ، لأن البلاء إذا وقع فإنه يصيبه سهم منه قال تعالى : ﴿ لُعِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ عَلَى لِسَانِ دَاوُودَ وَعِيسَى

---

(1) من الآية 229 البقرة

(2) المصدر السابق ، نفس الجزء ص639

ابن مريم ذلك بما عصوا وكانوا يعتدون (٧٨) كانوا لا يتناهون عن منكر فعلوه لبئس ما كانوا يفعلون (٧٩) ﴾(١)

فالأمة بأسرها ـ وفي مقدمتها الدولة الممثلة لأفرادها ـ مخاطبة بهذه الوصايا والأحكام، ومطالبة بالتدخل والقيام على التنفيذ، وهذا يعني أن أمور الطلاق ليست « مسألة خاصة » بالرجل، ولا هي شأن من شئون الأسرة وحدها.

أما الحديث الذي تناول به الأستاذ الإمام موضوع « تقييد » الطلاق بشكل صريح ومباشر وحاسم، فلقد جاء في تفسيره لآية النساء ٣٥ التي يقول فيها الله سبحانه وتعالى: ﴿ وإن خفتم شقاق بينهما فابعثوا حكما من أهله وحكما من أهلها إن يريدا إصلاحا يوفق الله بينهما إن الله كان عليما خبيرا (٣٥) ﴾ يقول الأستاذ الإمام: « الخطاب للمؤمنين، ولا يتأتى أن يكلف كل واحد أو كل جماعة منهم ذلك، ولذلك قال بعض المفسرين: إن الخطاب هنا موجه إلى من يمكنه القيام بهذا العمل ممن يمثل المسلمين ـ وهم الحكام ـ وقال بعضهم: إن الخطاب عام ويدخل فيه الزوجان وأقاربهما، فإن قام به الزوجان أو ذوو القربى أو الجيران فذاك، وإلا وجب على من بلغه أمرهما من المسلمين أن يسعى في إصلاح ذات بينهما بذلك (أي بالتحكيم)، ويعلق الأستاذ الإمام على هذين الرأيين فيقول: « وكلا القولين وجيه. فالأول

---

(١) المصدر السابق: نفس الجزء، ص٦٥١، ٦٥٢ والآيتان ٧٨، ٧٩ المائدة.

يكلف الحكم ملاحظة أحوال العامة والاجتهاد في إصلاح أحوالهم . والثاني يكلف المسلمين أن يلاحظ بعضهم شئون بعض ويعينه على ما يحسن به حاله

وقوله ﴿ إن يريدا إصلاحاً يوفق الله بينهما ﴾ يشعر أنه يجب على الحكمين ألا يدخرا وسعاً في الإصلاح ، كأنه يقول إن صحت إرادتهما فالتوفيق كائن لا محالة . وهذا يدل على نهاية العناية من الله تعالى في إحكام نظام البيوت الذي لا قيمة له عند المسلمين في هذا الزمان وانظر كيف لم يذكر مقابل التوفيق بينهما ، وهو التفريق عند تعذره . لم يذكره حتى لا يذكر به ؛ لأنه بغيضه ، وليشعر النفوس أنه ليس من شأنه أن يقع وظاهر الأمر أن هذا التحكيم واجب » .

وبعد أن قرر الأستاذ الإمام « وجوب » التحكيم ، وضرورة تنظيمه ، وأن الخطاب في ذلك عام يشمل الدولة التي لا يمكن تنظيم التحكيم دون تدخل منها ، بعد ذلك أخذ يعيب على المسلمين اختلافهم حول التحكيم ، هل هو « واجب » أم « مندوب » ؟ وتناسيهم تطبيقه . حتى ولو كان مندوباً . وما ترتب على هذا الإهمال من شيوع الفساد والانحلال في العلاقات الأسرية والمجتمعات ، يقول : « لكنهم اختلفوا فيه . قال بعضهم إنه واجب ، وبعضهم إنه مندوب واشتغلوا بالخلاف فيه عن العمل به ؛ لأن عنايتهم بالدين صارت محصورة في الخلاف والجدل . وتعصب كل طائفة من المسلمين لقول واحد من المختلفين . مع عدم العناية بالعمل به . فها هم أولاء قد أهملوا هذه الوصية الجليلة . لا يعمل بها أحد على أنها واجبة ولا على أنها مندوبة وسوت بيوت فيها الفساد ، فتمكن من الأخلاق والآداب ، وسرى

من الوالدين إلى الأولاد ﴿ إنّ الله كان عليماً خبيراً ﴾ أي أنه كان فيما شرعه لكم من هذا الحكم عليماً بأحوال العباد وأخلاقهم وما يصلح لهم، خبيراً بما يقع بينهم وبأسبابه الظاهرة والباطنة. فلا يخفى عليه شيء من وسائل الإصلاح بينهما، وإني لأكاد أبصر الآية الحكيمة تومئ بالاسمين الكريمين - (العليم والخبير) - إلى أن كثيراً من الخلاف يقع بين الزوجين فيظن أنه مما يتعذر تلافيه وهو في الواقع وفي نفس الأمر ناشئ عن سوء تفاهم لأسباب عارضة، لا عن تباين في الطباع أو عداوة راسخة. ومتى كان كذلك يسهل على الحكمين الخبيرين بدخائل الزوجين - لقربهما منهما - أن يمحصا ما علق من أسبابه في قلوبهما، متى حسنت النية وصحت الإرادة»[1]

ولقد أتيحت للأستاذ الإمام الفرصة أن يقدم فكره هذا حول «التحكيم» في صورة صياغات قانونية تقدم بها في الأبحاث التي جرت في نصوص ونقد في هذا الميدان. فلقد استشارته الحكومة في بعض الحالات التي تعرض للزوجة، فتطلب فيها الطلاق. فصاغ قانوناً وضع به سلطة الطلاق بيد القاضي في عدد من الحالات. وجعل من بين هذه الحالات «حالة وقوع الضرر بالزوجة من الزوج» كالهجر بغير سبب شرعي، والضرب والسب بدون سبب شرعي» و«حدوث النزاع، واشتداده مع عدم إمكان انقطاعه الخ... الخ» وعرض هذا القانون بوفد على شيخ الأزهر فأقره، وبعث إلى الأستاذ الإمام برسالة إشادة وتأييد وثناء[2]

---

(1) المصدر السابق جـ5 ص 211 - 212.

(2) انظر نص هذا المشروع لقانون في الفتوى التي سيأتي نصها ضمن نصوص الإمام عن الطلاق في هذا الكتاب.

وعندما سأل « فرح أنطون » (١٨٦١ ـ ١٩٢٢م) صاحب صحيفة «الجامعة» الأستاذ الإمام عن رأي الشريعة الإسلامية في « التحكيم بين العمال وأصحاب الأعمال » استطرد في جوابه إلى « التحكيم » الذي ورد في القرآن ، وتحدث عن « التحكيم بين الزوج والزوجة » فنص بأنه « واجب على ولي الأمر وعلى جماعة المسلمين ، وذلك يعني ـ الإثم بإهمال إقامته وتطبيق نظامه مما يلحق المجتمع الإسلامي بأسره ـ حكامًا ومحكومين ـ ذلك أن إهماله يفضي إلى الفساد في البيوت من الأولاد والأقارب . ومثل هذا الفساد ثم يسري وينتشر حتى يؤذي الأمة بتمامها في صلاتها بعضها مع بعض ، كما شوهد ذلك عند إهمال هذا الحكم الجليل من زمن طويل حتى كأنه لم يرد في التنزيل ! »(١)

فهو هنا قد حسم القضية لمصلحة « التحكيم » وعده « فرضًا واجبًا » على ولي الأمر فإنه قد وضع بذلك رأيه مع الذين يرون تقييد هذا الحق « بالتحكيم » وجعل « الحكمين » و« القاضي » الذي يمثل ولي الأمر والمدونة ضوابط وضمانات أمن للأسرة ترفع من سماء حياتها ذلك الشبح المخيف والخطر الذي يهدد بنيانها بالانتقاض

* * *

(١) المصدر نفسه ج [illegible] ص [illegible]

تعدد الزوجات

أما موضوع تعدد الزوجات ، ورأى الإسلام فيه ، فلقد استمر اهتمام الأستاذ الإمام به طوال حياته الفكرية فكتب عنه فى (الوقائع المصرية) (عددى ٧ و ٨ مارس سنة ١٨٨١م) وأصدر بشأنه فتوى ليس لها فى الاجتهاد الإسلامى نظير فى موضوعها - عندما تولى منصب الإفتاء - وأفاض فى الحديث عنه عندما جلس بالجامع الأزهر يفسر قول الله سبحانه فى الآية ٣ من سورة النساء ﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِى الْيَتَامَىٰ فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاءِ مَثْنَىٰ وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً ﴾ وفى هذه المناسبات الفكرية الثلاث حدد الأستاذ الإمام رأيه كأوضح ما يكون التحديد.

ففى مقال (الوقائع المصرية) الأول يدعو إلى تقييد الشهوة الحسية فى الإنسان ، ويرى التزام « الاختصاص بين الزوج والزوجة » عندما يقول « إن سعادة الإنسان فى معيشته - بل صيانة وجوده فى هذه الدار - موقوفة على تقييد تلك الشهوة « الحسية » بقانون يضبط استعمالها ، ويضرب لها حدوداً يقف كل شخص عندها ، ويوجب الاختصاص بين الزوج والزوجة »[1]

وعندما يعرض لرأى الشريعة الإسلامية فى تعدد الزوجات يقطع بأنه قد

---

(١) المصدر السابق . ج٢ ، ص٧٠

علقت إباحة التعدد على شرط التحقق من العدل بينهن . ويقطع بأن هذا العدل غير ميسور التحقق ، كما هو مشاهد ، ومن ثم فإن الموقف هو وجوب الاقتصار على الزوجة الواحدة ما دام هناك ظن بعدم تحقيق هذا العدل المطلق المطلوب . يقول - في المقال الثاني من مقالات « الوقائع المصرية » : « قد أباحت الشريعة المحمدية للرجل الاقتران بأربع نسوة . إن علم من نفسه القدرة على العدل بينهن ، وإلا فلا يجوز الاقتران بغير واحدة ، قال تعالى ﴿ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً ﴾ . فإن الرجل إذا لم يستطع إعطاء كل منهن حقها اختل نظام المنزل وساءت معيشة العائلة ... إذ بعد الوعد الشرعي ، ودليل الإلزام الدقيق الحتمي الذي لا يحتمل تأويلاً ولا تحويلاً يجوز الجمع بين الزوجات عند توهم عدم القدرة على العدل بين النسوة فضلاً عن تحققه !! » (1) .

وبعد مقالات « الوقائع » عرض الأستاذ الإمام لنفس القضية في تفسيره للقرآن ، وفي الفتوى التي قدم فيها دراسة عن تعدد الزوجات من الناحية التاريخية وموقف الإسلام منه . وما يجب أن يصنع إزاء مشاكله وآثاره على حياة الأسرة المسلمة . ولقد قرر - في عرضه هذا - عدة مبادئ أهمها :

١ - أن نظام تعدد الزوجات ، واعتياد هذا النظام ، ليس قسمة أصيلة من سمات الشرق ، وليس عادة من عادات الشرقيين يتميزون بها عن الغرب والغربيين ، فإن بعض شعوب الشرق مثل التبت [illegible] يقول « لا تعرف

(1) المصدر السابق ج ٢ ص ١١٨ .

تعدد الزوجات ، كما أن بعض فترات التاريخ قد عرفت هذا النظام عند بعض الشعوب الغربية مثل « المولو » و « الخرمانيين » . ومن ثم فإن هذا النظام هو وليد ظروف وعوامل اقتصادية واجتماعية وحربية ، وليس خاصية للشرق والشرقيين تستعصي على العلاج والتغيير والإلغاء .

٢ ـ وأن نشأة تعدد الزوجات قد ارتبطت بوجود الذين استأثروا باحتكار « الرئاسة » و « الثروة » في عدة المجتمعات . ولقد دعت إليه كثرة النساء عن الرجال بسبب الحروب التي أهلكت عدداً كبيراً من الرجال ـ مثلما حدث للعرب في جاهليتهم ـ ومن ثم فإنه مرتبط بظروف معلومة . على الناس أن يفكروا في تغييره بتغير هذه الظروف .

٣ ـ وأن الإسلام عندما ظهر قد اتخذ موقفاً إصلاحياً من نظام تعدد الزوجات ، فلقد كان التعدد مباحاً بلا حدود . فجعل الإسلام له حداً لا يتعداه وهو أربع زوجات ، وطبق هذا التحديد بأثر رجعي « عندما جعل الذين أسلموا ولهم أكثر من هذا العدد من الزوجات يتحررون عمن زاد على الأربع » . كما اشترط العدل المطلق لقيام التعدد . وليس صحيحاً ما تدعيه بعض الباحثين الغربيين من أن الإسلام قد أقر نظام التعدد الجاهلي في الزوجات ، وأن ما كان عند العرب عادة جعله الإسلام ديناً ... وإن منشأ هذا الخطأ عند هؤلاء الباحثين أنهم قد درسوا أحوال المسلمين وواقعهم لا الإسلام وقواعده ، ولذلك في عصور بعدت فيها الشقة بين نظام تعدد الزوجات عند المسلمين والموقف الحقيقي للإسلام من هذا الموضوع .

٤ - وأن الإسلام عندما أباح التعدد إنما كان يريد الخروج بالناس من ظلم أشد . وذلك عندما كانوا يتزوجون اليتيمات اللاتي تحت وصايتهم طمعاً في مالهن ، فيهضمون حقوقهن . فقال لهم الإسلام : دونكم الأخريات تزوجوا منهن حتى أربع . وأنه عندما أباح لهم ذلك قد شرط لهذه الإباحة تحقق العدل المطلق بين الزوجات ، فإن ظن الرجل عدم تحقق العدل المطلق وجب الاقتصار على الزوجة الواحدة . فالموقف ليس الترغيب في التعدد ، بل التبغيض له .

٥ - ثم يصل الرجل إلى السؤال الحاسم : هل يجوز منع تعدد الزوجات ؟ ويجيب عنه بالجواب الحاسم : نعم . لأن العدل المطلق شرط لإباحة التعدد ، وتحقق هذا العدل « مفقود حتماً » . ووجود الإنسان الذي يعدل بين الزوجات المتعددات هو أمر نادر ، لا يصح أن يقاس عليه التشريع . كما أن التعدد قد أصبح مصدر ضرر محقق وقع بالزوجات ، وأنه يورث العداوة والبغضاء بين الأبناء والبنات مما يهدر كيان الأسرة ـ اللبنة الأولى في المجتمع ـ ومن ثم فإن للحاكم ـ ولعالم الدين ـ أن يمنع تعدد الزوجات بشكل مطلق ، وذلك باستثناء حالة الضرورة القصوى ، مثل عقم المرأة مع رغبة الزوج في الإنجاب ، الذي هو الغاية الكبرى من الزواج . عند ذلك يباح الزواج ثانية ، بعد رفع الأمر إلى القضاء الذي يختص بالتحقق من قيام الضرورة ، أي أن الزواج ثانية لا يباح إلا بحكم من القضاء .

من النصوص الكاملة التي ضمنها الأستاذ الإمام هذه الآراء ، فهي

أولاً الفتوى التي أصدرها وهو يشغل منصب « مفتي الديار المصرية » والتي نشرها المرحوم الشيخ محمد رشيد رضا في عدد مجلة « المنار » الصادر في ٣ مارس سنة ١٩٢٧م (٢٩ شعبان سنة ١٣٤٥هـ) [١] والتي تقول في نهايتها :

« وأما جواز إبطال هذه العادة ـ أي عادة تعدد الزوجات ـ فلا ريب فيه أولاً فلأن شرط التعدد هو التحقق من العدل ، وهذا الشرط مفقود حتماً ، فإن وجد واحد من المليون فلا يصح أن يتخذ قاعدة . ومتى غلب الفساد على النفوس ، وصار من المرجح ألا يعدل الرجال في زوجاتهم جاز للحاكم أو لعالم الدين أن يمنع التعدد مطلقاً ، مراعاة للأغلب

وثانياً . قد غلب سوء معاملة الرجال لزوجاتهم عند التعدد ، وحرمانهن من حقوقهن في النفقة والراحة ، ولهذا يجوز للحاكم وللقائم على الشرع أن يمنع التعدد دفعاً للفساد الغالب

وثالثاً : قد ظهر أن منشأ الفساد والعداوة بين الأولاد هو اختلاف أمهاتهم ، فإن كل واحد منهم يتربى على بغض الآخر وكراهيته . فلا يبلغ الأولاد أشدهم إلا وقد صار كل منهم من أشد الأعداء للآخر . ويستمر النزاع بينهم إلى أن يخربوا بيوتهم بأيديهم وأيدي الظالمين . ولهذا يجوز للحاكم أو لصاحب الدين أن يمنع تعدد الزوجات والجواري معاً صيانة للبيوت من الفساد

---

(١) المصدر السابق ج٢ ، ص٩٠ ـ ٩٥ (وانظر نصها الكامل في موضعه من هذا الكتاب

نعم ... ليس من العدل أن يمنع رجل لم تأت زوجته منه بأولاد أن يتزوج أخرى تأتي منها بذرية، فإن الغرض من الزواج التناسل، فإذا كانت الزوجة عقيماً فليس من الحق أن يمنع زوجها من أن يضم إليها أخرى

وبالجملة فيجوز الحجر على الأزواج عموماً أن يتزوجوا غير واحدة إلا لضرورة تثبت لدى القاضي. ولا مانع من ذلك في الدين البتة. وإنما الذي يمنع ذلك هو العادة فقط »

ثانياً: التفسير الذي ألقاه الأستاذ الإمام بالجامع الأزهر للآية القرآنية التي جاء فيها ذكر تعدد الزوجات ـ « آية النساء رقم ٣ » ﴿ **وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَى فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ذَلِكَ أَدْنَى أَلَّا تَعُولُوا** (٣) ﴾ وهو التفسير الذي ألقاه في العام الذي توفي فيه سنة ١٩٠٥م وفيه قال الأستاذ الإمام(١)

« كان للتعدد في صدر الإسلام فوائد، أهمها: صلة النسب والصهر الذي تقوى به العصبية، ولم يكن له من الضرر مثل ما له الآن، لأن الدين كان متمكناً في نفوس النساء والرجال، وكان أذى الضرة لا يتجاوز ضرتها. أما اليوم فإن الضرر ينتقل من كل ضرة إلى ولدها، إلى والده، إلى سائر أقاربه

---

(١) مصدر السابق ج٥ ص ١٦٩ـ١٧١ وانظر نصه الكامل في ملحقه من هذا الكتاب

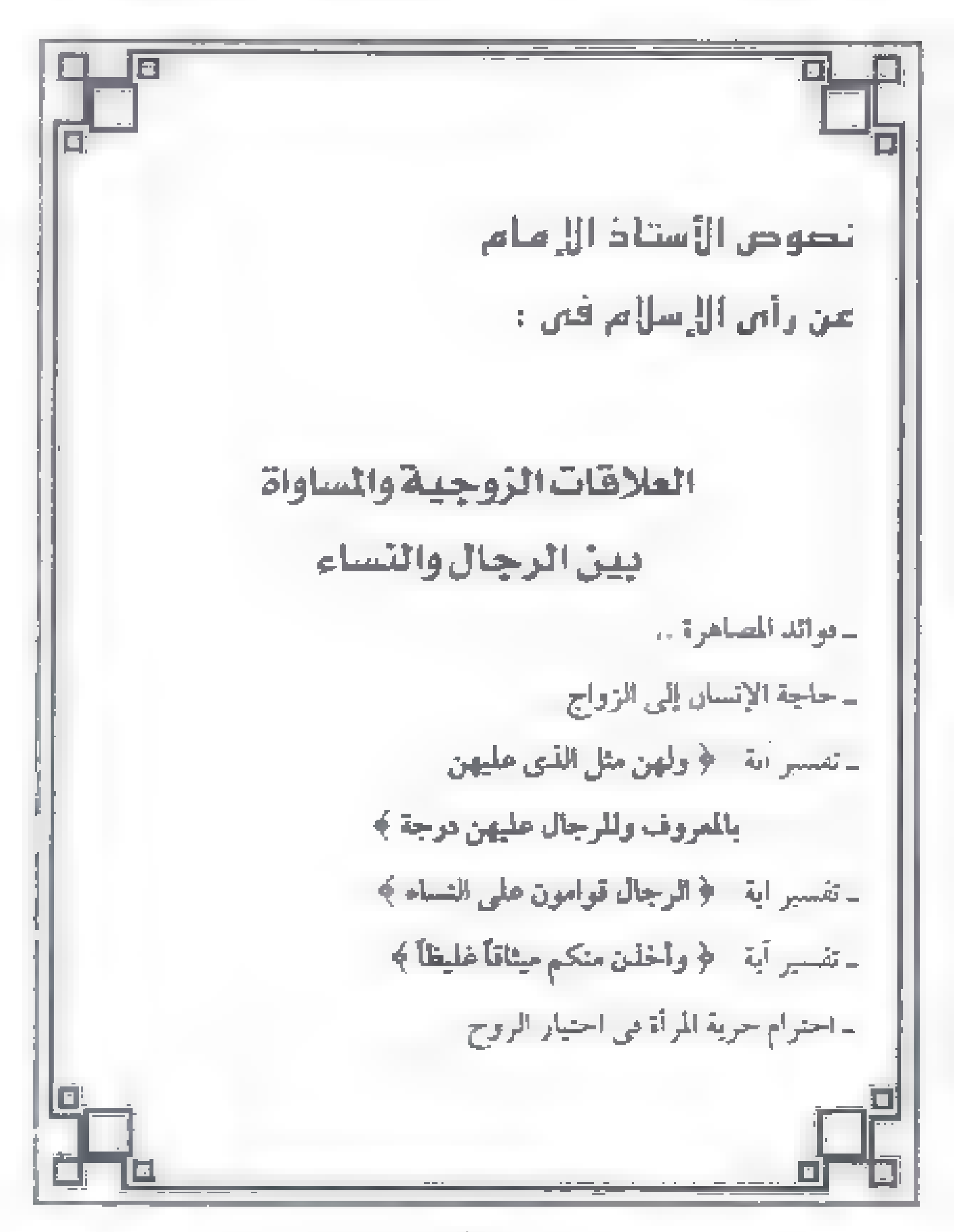
فيجب على العلماء النظر في هذه المسألة؛ فهم لا ينكرون أن الدين نزل لمصلحة الناس وخيرهم، وأن من أصوله منع الضرر والضرار، فإذا ترتب على شيء مفسدة في زمن لم تكن تلحقه فيما قبله فلا شك في وجوب تغيير الحكم وتطبيقه على الحال الحاضرة

إن إباحة تعدد الزوجات مضيقة، قد اشترط فيها ما يتعذر تحققه، فكأنه نهى عن كثرة الأزواج، وأنه يحرم على من خاف عدم العدل أن يتزوج أكثر من واحدة».

وبعد.. فهذه كلمات الأستاذ الإمام، قدم بها إلى حياة الفكر الإسلامية - منذ نحو قرن من الزمان - صفحة من صفحات الاجتهاد الإسلامي العقلاني المستنير.. وهي صفحة تنبه - إلى جانب الآراء والمذاهب المهمة - منهج التقدم في النظر إلى نصوص الفكر الإسلامي خاصة، والفكر الديني عموماً، وهو المنهج الوحيد القادر على أن يجعل من هذه النصوص قوة وطاقة تساعد في تطوير المجتمعات إلى الأمام.

كما أن في هذه الصفحة أحد الأدلة على أن الرجل كان أبرز عقل إسلامي في عصرنا الحديث.. وقف أمام كتاب الله وسنة رسوله فرأى فيهما ما لم يره الكثيرون من معاصريه، وحاول بهما أن يسهم في تجديد وتطوير الحياة الفكرية والمادية للمسلمين خاصة وللشرقيين على وجه العموم.. رحمه الله.

★★★



نصوص الأستاذ الإمام

عن رأى الإسلام فى :

العلاقات الزوجية والمساواة

بين الرجال والنساء

- فوائد المصاهرة ..
- حاجة الإنسان إلى الزواج
- تفسير آية ﴿ ولهن مثل الذى عليهن
بالمعروف وللرجال عليهن درجة ﴾
- تفسير آية ﴿ الرجال قوامون على النساء ﴾
- تفسير آية ﴿ وأخذن منكم ميثاقاً غليظاً ﴾
- احترام حرية المرأة فى اختيار الزوج

فوائد المصاهرة(*)

لا يخفى أن أحكام الشريعة المقدسة ترشدنا إلى أن المصاهرة نوع من أنواع القرابة تلتحم بها العائلات المتباعدة في النسب، وتتحد بها صلات الألفة والاتحاد. فقد حرّم الله على الشخص أن يتزوج بامرأة أو أنثى من أصولها وفروعها. كما حرم عليه أن يتزوج بأخته أو أنثى من أصول نفسه وفروعه وكذلك حرّم على زوجته أن تقترن بشيء من أصوله أو فروعه، فكأنما أنزل الله كلاً من الزوجين منزلة أصول نفسه وفروعه. فهذه حكمة بالغة أفهمنا الشرع بها مرشداً وموضحاً على أن اتصال إحدى العائلتين بالأخرى بطريق المصاهرة مساوٍ لنفس القرابة النسبية في الأحكام والاعتبار والاحترام، وهذا هو الموافق لما عليه طبيعة الاجتماع الإنساني، ولازم لرابطة القرابة النسبية بالطبع.

فإني قد ذكرت في جملة المقالات (1) أن حكمة الزواج - كما نص عليه العقلاء - إنما هي حفظ النوع، ووقاية الوجود البشري من خطر الفناء والزوال، وبينت أن هذا إنما يكون باستقرار كل من الزوجين إلى الآخر وتوجههما إلى غاية واحدة وهي حفظ أنفسهما وحفظ نسلهما، وإعداد

(*) الأعمال الكاملة للإمام محمد عبده، ج2 ص98، 99.

(1) أي في مقالات سبقت هذا المقال في الوقائع المصرية.

جميع ما يلزم لوقايته وبقائه وبلاغه الحد الذي يستقل عنده بالسعي في حفظ وجوده . ويطلب من أسباب بقاء النوع ما طلبه والده ، فمتى كانت به بنية . وهو يميل إليها ميل الوالد إلى ولده . وقد قضت سنة الله في خلقه بأن تقترن بها شخص من الناس . فمقتضى محبة الوالد لابنته أن يطلب لها جميع الخيرات، ويود لو بلغت أقصى درجات السعادة

وحيث إن سعادتها يبعد أن تكون بدون سعادة زوجها الذي هي مقترنة به. فمن الواجب عليه أن يميل إلى زوجها ميله إلى نفسها . ويكون عوناً له على سعادته ، لتتحصل لها سعادة ابنته . وهكذا كل من ينتسب إليها بنوع من القرابة، فعليهم أن يكونوا على غرار من المحبة لزوجها مثل ما هم عليه بالنسبة إليها . فلو سعى أحد منهم في تكدير خاطر الزوج الذي هو مرتبط بها ارتباط الروح بالجسد فقد سعى في تكديرها لا محالة

وهكذا يجب على أهل الزوج وأقربائه لأهل الزوجة وأقاربها مثل تلك الواجبات . فيلزم أن تكون المصاهرة سبباً حقيقياً في ربط العائلات ، فيجب على كل من العائلتين للأخرى مثل ما توجبه القرابة النسبية على كل من أعضاء العائلة للآخر

وعلى هذا جرت عوائد الأمم التي كنا نسميها وحشية في الأزمنة السالفة. ولم تزل عوائدها على ذلك إلى هذا الوقت في الأقطار التي لم يشرقها نسيم التمدن ، فلا تصاهر قبيلة قبيلة أخرى إلا إذا أرادت أن تتحالف معها بحلف وميثاق واحد تكون به كل منهما عوناً للثانية على دفع جميع المكاره وجلب كافة المألوفات ، ولو أن دماء سفكت بين قبيلتين ، وعداوة تمكنت في نفوس

جميع أفرادهما أزمنة طوالاً ، ثم ملوا مقارفة الحروب ، وكلوا من مقارعة القتال ، وطلبوا الراحة الدائمة والسلم المستمر لم يجدوا وسيلة تقطع عرق العداوة وتستديم روابط المحبة إلا أن تتصاهر القبيلتان ، فتصيران كذي نسب واحد ، وينسى بذلك ما كان من أمر العداوة .

وهكذا كانت السنة في البلاد المتمدنة ، ولم تزل عليها إلى اليوم ، يعدون المصاهرة علاقة تامة القرابة ، حتى أن الملوك تتخذها واسطة سياسية لاستمالة كل من الدولتين إلى الأخرى ، فانتقل أمر المصاهرة وعظم شأنها حتى عدت رابطة بين الأمم متضافرة ، كما تقتضيه الطبيعة وتشير إليه الشريعة .

غير أن هذه الفوائد الجليلة التي وضعها الله ـ سبحانه وتعالى ـ في عقد الزواج والمصاهرة إنما تتوفر للإنسان ويتمتع بها إذا روعي فيه حكمته الأصلية ، ووضعت فيه الأصول الشرعية ، وعلم كل من الزوجين علم اليقين أنه لم ينضم إلى الآخر إلا ليكون ركناً من أركان سعادته وعوناً له على القيام بتلك الوظيفة الإنسانية ، وهي وظيفة حفظ النسل والنوع به حد الكمال ، وهذا إنما يكون إذا حسنت تربية كل من الذكر والأنثى ، وتحلت نفوسهما بالفضائل ، وعقولهما بالمعرفة الحقة ، حتى أعدوا بذلك لاجتماع وسنة وطريقة إلى ذلك الخير الكلي ، أعني الشعور والمقاصد على حفظ الذات الشخصية والنوع الكلي ، أعني حفظ الذرية ، فإن هذا التصوير يستدعي نظراً عاماً وتطلعاً لغاية كلية تنسى عندها جميع الغايات الجزئية ، فتتوجه همة كل من المزدوجين إلى جلب المصالح ودرء المفاسد ، وعلى ذلك تكون غرائم الأنساب والأقرباء لكل منهما ، مراعاة لغاية المحبة الرحمية فيهما ، كما بيناه أولاً

ولكن إذا كانت أهالي البلاد منصرفة العقول عن رعاية الحكم الإلهية ، قاصرة الأذهان فلا تنظر إلا إلى اللذائذ الوقتية الآنية ، رأيت أسباب المودة تنقلب عندها إلى أسباب عداوة ونفور ، ألا ترى أن المصاهرة التي وضعها الله من أقوى أسباب الارتباط ، وأنزلها منزلة النسب ، كيف صارت عند غالب الناس في بلادنا سبباً للعداوة والتقاطع الشديد ؟ والسبب في ذلك قصور التربية ونقص العقول ، فقد يتزوج الرجل من عائلة فتكون عند التزوج وقبله بقليل علاقات المحبة أكيدة وصلات الوداد تامة ، حتى إذا مضى بعد التزوج زمن غير بعيد رأيت نوعاً من المناقشات تبدو وتظهر علناً بين أهل الزوج وزوجته ، فتأخذ تلك المناقشات متخذاً من قلب الزوجة ، من جهتهم وربما لسوء معاملة أهل الزوج حقيقة ، فإن كان الأول فهو من قصور تربيتها ونقص نظرها ، وإن كان الثاني فهو من حماقة الأهل وفساد نظرهم . وعلى كلا الحالين فمتى وصل الخبر إلى أهل الزوجة أخذ من قلوبهم ما أخذ قلبها ، وهكذا يتزايد النفور حتى تنقلب تلك المودة الأولى بعداوة تستولي على كل من العائلتين المتصاهرتين بالسعي في كيد الأخرى ونكبها .

وهكذا إن سرت في أطراف بلادنا ـ خصوصاً في الجهات الريفية لا فرق فيها بين الأوساط وذوي الشرف ـ رأيت هذه الحالة عامة ، فكل من يريد المصاهرة يحسب أن يجد لنفسه أعداء ومبغضين !!

وإنا لا نأسف في ذلك على ما يكون بين العائلات أو الأشخاص من العداوات والمنافسات إذ تلك صورة قاصرة على ما سيتبعها من المصائب

جزئية، ولكن العنصر الكلي هو أن روح العداوة متى بثت في روح الأشخاص ونشأ في نفوس العائلات تعدى شره إلى المصالح العمومية ، وتوجهت نفوس الأفراد إلى حب الاختصاص بالمنافع ، وانصرفت الهمم عن وجهة حب الخير الإنساني ، فتكون أعضاء الهيئة الاجتماعية مختلفة النظام تنافر أعضاؤها من الفساد . فتلك المنازعات الجزئية تظهر تأثيرها في الهيئة الاجتماعية بكليتها . حتى إذا عرض أمر من الخير أو الشر ، واحتاج إلى التروي والاستشارة فيه لتقرير ما يدفع الشر أو يجلب الخير ، رأيت بنت المنازعات الشخصية تحول بين الآراء والصواب . وتظهر بنت النفور الذي تبدأ بالمصاهرة تقوم مقام النفور الذي توجبه المباينة في جنس أو مجانسة في المشرب

فما لنا لا نجد الأسباب الطبيعية لاعتيادنا على وضعت لجميع الكلمة والتئام المشرب ونسبة ما وضعت له . فنعثر في ذلك ما يرشد إليه الشرع القويم ، وتحيل الأمم المتمدنة ، وآثار الشائن الموحشة . وتبدل صورة صحيحاً عن مزعجة وسائل الألفة والوئام . مع أن شدة مسيس حاجتنا إليهما ؟!

نعم هناك سبب واحد هو الذي أوجب هذا وغيره من الأمور الغير المرضية . وهو نقص التربية العمومية ، وعدم جريانها على طريقة شرعية كاملة . وإن موضوع التربية مديد واسع تتسابق الأقلام فيه . ولسنا إن شاء الله نعود إليه ، فهو الذي يليق أن تصرف إليه الأفكار وتستحث إليه الأنظار

حاجة الإنسان إلى الزواج(*)

وعدنا في أحد أعدادنا الماضية أن نتكلم في المصاعب التي عرضت من تزوج النساء المتعددات عند مخالفة حكم الشرع في أمرهن ، فالآن نوفي بما وعدنا ، بادئين بتمهيد تتبعه بالمقصود فنقول .

لما كان من لوازم حفظ النوع الإنساني المعرّض للفناء والزوال التناسل والتوالد ، أودع الحق سبحانه في طبيعة الإنسان قوة شهوية تدعوه إلى الاقتران ، وتحمله على طلب الازدواج ، كسائر أنواع الحيوانات

غير أن الإنسان يمتاز عن سائر الحيوانات بقوة مذكرة يستحضر بها ما شهده في الماضي ، فيطلبه إن كان لذيذاً ، استحصالاً لمجرد اللذة ، وله حرص بالطبع على المدافعة عن كل ما يروم جلبه لنفسه من أن تمسه يد الغير ، ويدافع عنه ما استطاع كل من حاول مشاركته فيه ، ثم إن هذا التمييز العقلي دعاه لأن يطلب من الأزواج ما هو أبهى في المنظر ، وأنعم في الملبس ، وأسلم من الآفات والمشوهات ونحو ذلك ، فلا يسمح لأحد - بمقتضى الحرص الذي نسميه « غيرة » - أن يشاركه فيه ، ويدفع ذلك بكل ما يمكنه ، حتى القتل والجرح ، وهذا بخلاف باقي الحيوانات فإنها وإن كان يغار ذكرها على أنثاها

(*) الأعمال الكاملة للإمام محمد عبده جـ ٢ ص ٦٨ - ٧١

وقت طلبه لها ، لكنها لحظات وتنقضي ، فإذا سافدها[1] انقضت الغيرة بانقضاء الشهوة ، والإنسان ـ لفكره ـ ليس كذلك ، بل يلازم الحرص في جميع أحواله ، خوفاً على المستقبل

ومن المعلوم أن تلك القوة وهذه الخواص منتشرات في جميع الأفراد البشرية ، فكل واحد منهم يطلب صرف شهوته مع من تتصف بالحسان ، وتسلم من الآفات ، حالة كون كل واحد منهم يطلب الاستئثار به ، ومنع الغير عنه ، لما قدمناه من الأسباب ، وزد على ذلك أن الإنسان في حاجة إلى التعاون بالضرورة ، وهو في فطرته لا يضطر إلى التعاون بجميع أفراد الإنسان ، فلا بد له من تعلق خاص يوجب عقد التعاون الخاص . فلو ترك الإنسان مسترسلاً مع شهوته من غير أن تتقيد طرق استعمالها بقانون يحفظ ثمرتها ، ويكفل سلامة نتيجتها لاختل عقد نظام الإنسان ، وفسدت أركان سعادته ، ولم يتميز وجوده عن عائلة الحيوان وعادات الشاء ، ونتج من وجوه

الأول : أن النسوة إذا أبيحت لكل ذكر من الرجال ، وأبيح لكل أنثى أن تقترن بكل زوج في أي وقت ، لاشتعلت نار الغيرة في أفئدة كل واحد من البشر ، وسارع كل إلى مدافعة من يروم الاشتراك معه ، ولو أدى ذلك إلى سفك دماء الطالبين والطالبات

الثاني : أن المرأة عاجزة بالطبع عن القدرة على جلب لوازم معيشتها ودرء المكروهات عن ذاتها ، خصوصاً في أزمنة الحمل وعقب الولادة وسني

---

(١) جامعها

الرضاع ، وما لم يعلم الرجل اختصاصه بها لا يسعى في القيام بحاجاتها ، والمدافعة عن حقوقها ، فتضيع وتضيع ذريتها

الثالث . وهو أعم من هذا : أن الرجل لا يخاطر بنفسه في تحمل الأتعاب واقتحام الشدائد طلباً للحصول على وسائل المعيشة إلا إذا رأى صبية وعيالاً هم عالة عليه في أمور معيشتهم ، ونوال مآربهم ، يؤدي إليهم ما استطاع من الرزق وقت قدرته ، مؤملاً فيهم أنه إذا وهنت قواه بعد عنايته بتربيتهم إذا كبروا يعوضون عليه أتعابه السابقة ، وتسليتهم مصيبته ، ويفرحون بثروته وسعادته ، بل لو لم يكن له زوجة وذرية تختص به ، وبعد ستة بلبها كسبة الجسد للزوج ، لما أمكنه الادخار لنفسه من قوته ، فإن ادخار العيش ـ الذي هو من لوازم الإنسان ـ موقوف على عناية الزوجات والأبناء ، وتوجه القلوب منهم إلى مساعدة هذا الكاسب العاني ، فهو يجتهد للإيجاد ، وهم يهتمون بحفظ الموجود ، وكل ذلك مفقود إذا اختلطت الأنساب ، وجهلت الأصول ، بل لو اختلط النسب لم تتوجه همة رجل للسعي في تربية ولد ، فيستأصل الموت أفراد النوع في أوائل أعمارهم

فظهر من ذلك أن سعادة الإنسان في معيشته ـ بل صيانة وجوده في هذه الدار ـ موقوفة على تقييد تلك الشهوة بقانون يضبط شعبانها ، ويضرب لها حدوداً تقف كل شخص عندها ، ويوجب الاختصاص بين الزوج والزوجة ، فيمتنع التعدي ، ثم يظهر منه التعلق الخصوصي بين كل شخص وزوجته وكل زوجة وبعلها ، فيسعى كل للخير من اختص به ، حيث إن سعيه لكل

البشر غير ممكن ، بل هو بعيد عن الأفكار البسيطة الغالبة على أفراد النوع البشرى ، وقد أتت الشرائع المنزلة بما يكفل هذا الأمر ، وإن اختلفت مظاهره بالنسبة إلى اختلاف طبائع الأمم ، لما طرأ عليها من تقلبات الأحوال والأعصار ، ولم تبح للرجل أية امرأة يرضاها ، إلا إذا كانت خالية عن الأزواج ، وتبقى فراغها من الحمل ، وخلوها عن جميع الموانع التى تخل بهذا الاختصاص ، وطلب العقد عليها ، والإجابة منها أو وليها بالقبول بحضور جماعة من الناس تذيع هذا الأمر ، لتتكف الناس عن إرادتها إذا علموا أنها خُصَّت برجل يقوم بحاجاتها ، ويدرأ عنها أى مكروه ، وأمرت الطرفين بحسن المعاشرة ، ونهت عن ارتكاب أى أمر يخل بنظام الاجتماع المنزلى ، الذى لا تتم سعادة العائلة إلا برعاية حرمته والمحافظة على حقوقه ، كالقيام بواجبات وحاجات كل واحد من أفرادها، وحسن الاقتصاد فى المعيشة ، وأن ينظر كل واحد إلى مصلحة العائلة نظره إلى مصلحته الخصوصية ، وبعبارة أظهر ليس عنده أمر يعد مصلحة إلا إذا كان يوجب لعائلته الثروة والتقدم ، وينقذها من حطة الشقاء إلى درجات السعادة والهناء

تبين من ذلك أن الشهوة الحيوية المغروسة فى الإنسان لم تكن مقصودة لذاتها ، بل هى آلة لنيل الإنسان مآربه التى لا يستطيع المقام بدونها ، كبقائه فى عالم الوجود ، يتعاون على جلب المنافع ودفع المكروه بزوجته وأولاده وأخيه وعمه ونحو ذلك ممن ارتبط معه بالرابط المعروف بصلة النسب والقرابة ،

الذي يُعد من أقوى الروابط الإنسانية التي لولاها لاختل نظام الوجود الإنساني بالمرة، كما هو ظاهر، ولما كان التعاون على المصالح المعاشية، والاتحاد والتآلف، وجمع الكلمة من ثمرات الزواج، لم يُبح بالإجماع أن يقترن الرجل بأخته أو عمته أو ابنته؛ لأنه يضيق تلك الفوائد، ويقلل من الثمرات، فضلاً عن كونه - في نظر الأطباء - يوجب العقم وانقطاع النسل؛ فلذلك أوجبت الشريعة أن يكون الزواج من عائلتين؛ ليحصل الارتباط بينهما بعلاقة المصاهرة، بل لابد أن يقع الاقتران من بيتين، لتجتمع العائلتان على مصلحة واحدة، وتصيرا بالمصاهرة كجسم تعددت أعضاؤه، فيقوم كل عضو بما فيه مصلحة الكل، وتتجاذب صلات المصاهرة ورابطة النسب مصالح القبائل المتفرقة، وتجعلها متجهة إلى كلمة الاتحاد والائتلاف، فتستريح الناس من ألم الشقاق ووخامة البغض والعداء. أما العائلة الواحدة فيكفي في ارتباطها العلاقة النسبية.

هذا ما أتت به الشرائع، ونطق به علماء الدين، وأوضحه العقلاء في حكمة الزواج والاقتران، بقطع النظر عن كونه بواحدة أو متعددة. اقتصرنا عليه الآن وسنشفعه في صحيفة غد[1] ببيان ما جاءت به شريعتنا من إباحة الزواج بأربع من النسوة، وجواز مفارقتهن بالطلاق، مع بيان ما كان عليه

---

(1) يعني مقالاً لم نعثر عليه في نصوص الأستاذ الإمام. محمد عمارة.

السلف الصالح في معاشرة زوجاتهم ، وما نحس عنه الآن من سوء معاشرتهن ، وعدم العدل بينهن ، وحصول ضد المقصود ، إذ يكون الزوج موجباً للعداوة وتفريق الشمل بدلاً من المحبة وجمع الكلمة كما أوجبته الشريعة ، وليس لنا غرض من ذلك سوى تبيين الحق وتوضيح الصراط المستقيم .



المساواة بين الرجال والنساء

يقول الله سبحانه

﴿ ولهنّ مثلُ الذى عليهنّ بالمعروف وللرّجال عليهنّ درجةٌ واللّهُ عزيز حكيمٌ ﴾ (البقرة ٢٢٨)

ويفسر الأستاذ الإمام هذه الآية فيقول[1]

ولما كانت إرادة الإصلاح برد الرجل امرأته إلى عصمته إنما تتحقق بأن يقوم بحقوقها ، كما يلزمها أن تقوم بحقوقه ، ذكر جل شأنه حق كل منهما على الآخر بعبارة محكمة تُعد ركناً من أركان الإصلاح في البشر ، وهى قوله تعالى

﴿ ولهنّ مثلُ الذى عليهنّ بالمعروف ﴾

هذه كلمة جليلة جداً جمعت ـ على إيجازها ـ ما لا يؤدى بالتفصيل إلا في سفر كبير ، فهى قاعدة كلية ناطقة بأن المرأة مساوية للرجل فى جميع الحقوق ، إلا أمراً واحداً عبر عنه بقوله ﴿ وللرّجال عليهنّ درجةٌ ﴾ وسيأتى بيانه ، وقد أحال فى معرفة ما لهن وما عليهن على المعروف بين الناس فى

(١) الأعمال الكاملة للإمام محمد عبده ج ٤ ص ٦٣٠ - ٦٣٠

معاشراتهم ومعاملاتهم فى أهليهم ، وما يجرى عليه عرف الناس هو تابع لشرائعهم وعقائدهم وآدابهم وعاداتهم ، فهذه الجملة تعطى الرجل ميزاناً يزن به معاملته لزوجه فى جميع الشئون والأحوال ، فإذا هم بمطالبتها بأمر من الأمور يتذكر أنه يجب عليه مثله بإزائه ، ولهذا قال ابن عباس - رضي الله عنه - إنى لأتزين لامرأتى كما تتزين لى لهذه الآية وليس المراد بالمثل المثل بأعيان الأشياء وأشخاصها ، وإنما المراد أن الحقوق بينهما متبادلة وأنهما أكفاء ، فما من عمل تعمله المرأة للرجل إلا وللرجل عمل يقابله لها ، إن لم يكن مثله فى شخصه ، فهو مثله فى جنسه ، فهما متماثلان فى الحقوق والأعمال ، كما أنهما متماثلان فى الذات والإحساس والشعور والعقل ، أى أن كلا منهما بشر تام له عقل يتفكر فى مصالحه ، وقلب يحب ما يلائمه ويسر به ويكره ما لا يلائمه وينفر منه ، فليس من العدل أن يتحكم أحد الصنفين بالآخر ويتخذه عبداً يستذله ويستخدمه فى مصالحه ، ولا سيما بعد عقد الزوجية والدخول فى الحياة المشتركة التى لا تكون سعيدة إلا باحترام كل من الزوجين الآخر والقيام بحقوقه .

هذه الدرجة التى رفع النساء إليها ، لم يرفعهن إليها دين سابق ولا شريعة من الشرائع ، بل لم تصل إليها أمة من الأمم قبل الإسلام ولا بعده ، وهذه الأمم الأوروبية التى كان من آثار تقدمها فى الحضارة والمدنية أن بالغت فى تكريم النساء واحترامهن ، وعنيت بتربيتهن وتعليمهن العلوم والفنون ، لا تزال دون هذه الدرجة التى رفع الإسلام النساء إليها ، ولا تزال قوانين بعضها تمنع المرأة من حق التصرف فى مالها بدون إذن زوجها ، وغير ذلك من

الحقوق التي منحتها إياها الشريعة الإسلامية من نحو ثلاثة عشر قرناً ونصف ، وقد كان النساء في أوروبا منذ خمسين سنة بمنزلة الأرقاء في كل شيء كما كن في عهد الجاهلية عند العرب أو أسوأ حالاً . ونحن لا نقول إن الدين المسيحي أمرهم بذلك ؛ لأننا نعتقد أن تعليم المسيح لم يخلص إليهم كاملاً سالماً من الإضافات والبدع ، ومن المعروف أن ما كانوا عليه من الدين لم يرق المرأة وإنما كان ارتقاؤها من أثر المدنية الحديثة في القرن الماضي .

وقد صار هؤلاء الإفرنج الذين قصرت مدنيتهم عن شريعتنا في إعلاء شأن النساء يفخرون علينا ، بل يرموننا بالهمجية في معاملة النساء ، ويزعم الجاهلون منهم بالإسلام أن ما نحن عليه هو أثر ديننا . إن أحد السائحين من الإفرنج زارني في الأزهر ، وبينما نحن ماران في المسجد رأى الإفرنجي نساءً مارة فيه ، فبهت وقال : ما هذا ؟ أنثى تدخل الجامع ؟!! فقلت له : وما وجه الغرابة في ذلك ؟ قال : إننا نعتقد أن الإسلام قرر أن النساء ليس لهن أرواح ، وليس عليهن عبادة !! فبينت له غلطه وفسرت له بعض الآيات فيهن . فانظروا كيف صرنا حجة على ديننا ؟ وإلى جهل هؤلاء الناس بالإسلام حتى مثل هذا الرجل الذي هو رئيس لجمعية كبيرة ، فما بالكم بعامتهم ؟!

إذا كان الله قد جعل للنساء على الرجال مثل ما لهم عليهن إلا ما ميزهم به من الرياسة ، فالواجب على الرجال ـ بمقتضى كفالة الرياسة ـ أن يعلموهن ما يمكنهن من القيام بما يجب عليهن ويجعل لهن في النفوس احتراماً يعين على القيام بحقوقهن ويسهل طريقه ، فإن الإنسان ـ بحكم الطبع ـ يحترم من يراه مؤدباً عالماً بما يجب عليه عاملاً به ، ولا يسهل عليه أن يمتهنه أو يهينه ، وإن

بدرت منه بادرة في حقه رجع على نفسه بالملائمة، فكان ذلك زاجراً له عن مثلها

خاطب الله تعالى النساء بالإيمان والمعرفة والأعمال الصالحة في العبادات والمعاملات كما خاطب الرجال، وجعل لهن عليهم مثل ما جعله لهم عليهن، وقرن أسماءهن بأسمائهم في آيات كثيرة، وبايع النبي ﷺ المؤمنات كما بايع المؤمنين، وأمرهن بتعلم الكتاب والحكمة كما أمرهم، وأجمعت الأمة على ما مضى به الكتاب والسنة من أنهن مجزيات على أعمالهن في الدنيا والآخرة. أفيجوز بعد هذا كله أن يحرمن من العلم بما عليهن من الواجبات والحقوق لربهن ولبعولتهن ولأولادهن ولذي القربى وللأمة والملة؟ العلم الإجمالي بما يطلب فعله شرط في توجه النفس إليه، إذ يستحيل أن تتوجه إلى المجهول المطلق، والعلم التفصيلي به المبين لفائدة فعله ومضرة تركه يعد سبباً للعناية بفعله والتوقي من إهماله، فكيف يمكن للنساء أن يؤدين تلك الواجبات والحقوق مع الجهل بها إجمالاً وتفصيلاً؟ وكيف تسعد في الدنيا أو الآخرة أمة نصفها كالبهائم لا يؤدي ما يجب عليه لربه ولا لنفسه ولا لأهله ولا للناس؟ والنصف الآخر قريب من ذلك لأنه لا يؤدي إلا قليلاً مما يجب عليه من ذلك ويترك الباقي، ومنه إعانة ذلك النصف الضعيف على القيام بما يجب عليه من علم وعمل، أو إلزامه إياه بما له عليه من السلطة والرياسة

إن ما يجب أن تعلمه المرأة من عقائد دينها وآدابه وعباداته محدود، ولكن ما يطلب منها لنظام بيتها وتربية أولادها ونحو ذلك من أمور الدنيا كأحكام المعاملات - إن كانت في بيت غنى ونعمة - يختلف باختلاف الزمن والمكان

والأحوال ، كما يختلف بحسب ذلك الواجب على الرجال ، ألا ترى الفقهاء يوجبون على الرجل النفقة والسكنى والخلعة اللائقة بحال المرأة ؟ ألا ترى أن فروض الكفايات قد اتسعت دائرتها ؟ فبعد أن كان اتخاذ السيوف والرماح والقسي كافياً في الدفاع عن الحوزة صار هذا الدفاع متوقفاً على المدافع والبنادق والبوارج ، وعلى علوم كثيرة صارت واجبة اليوم ولم تكن واجبة ولا موجودة بالأمس ؟ ثم ترى أن تمريض المرضى ومداواة الجرحى كان يسيراً على النساء في عصر النبي ﷺ وعصر الخلفاء - رضي الله تعالى عنهم - وقد صار الآن متوقفاً على تعلم فنون متعددة وتربية خاصة ؟ أي الأمرين أفضل في نظر الإسلام ؟ أتمريض امرأة لزوجها إذا هو مرض أم اتخاذ ممرضة أجنبية تطلع على عورته وتكشف مخبآت بيته ؟ وهل يتيسر للمرأة أن تمرض زوجها أو ولدها إذا كانت جاهلة بقانون الصحة وبأسماء الأدوية ؟ نعم قد تيسر لكثيرات من الجاهلات قتل مرضاهن بزيادة مقادير الأدوية السامة أو بجعل دواء مكان آخر.

روى ابن المنذر والحاكم - وصححه - وغيرهما عن علي - كرم الله تعالى وجهه - أنه قال في تفسير قوله تعالى ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قُوا أَنفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا﴾[1] علموا أنفسكم وأهليكم الخير وأدبوهم. والمراد بالأهل النساء والأولاد ذكوراً وإناثاً . وزاد بعضهم هنا : العبد والأمة - وهو من أهل المكان أهولا - كقُعُود - وأهل الرجل وتأهل تزوج - وأهل الرجل زوجه وأهل بيته الذين يسكنون معه فيه . والأصل فيه القرابة وجمع الأهل

---

(١) التحريم ٦

أهلون، وربما قتل الأهالي. وإذا كان الرجل يقي نفسه وأهله نار الآخرة بتعليمهم وتأديبهم، فهو كذلك يقيهم نار الدنيا وهي المعيشة بالشقاء وعدم النظام.

والآية تدل على اعتبار العرف في حقوق كل من الزوجين على الآخر ما لم يحل العرف حراماً أو يحرم حلالاً مما عرف بالنص. والعرف يختلف باختلاف الناس والأزمنة. ولكن أكثر فقهاء المذاهب المعروفة يقولون: إن حق الرجل على المرأة ألا تمنعه من نفسها بغير عذر شرعي، وحقها عليه النفقة والسكنى ... إلخ. وقالوا: لا يلزمها عجن ولا خبز ولا غير ذلك من مصالح بيته أو ماله وملكه. والأقرب إلى هداية الآية ما قاله بعض المحدثين والحنابلة. قال في «حاشية المقنع»[1] - بعد ذكر القول بأنه لا يجب عليها ما ذكر -: وقال أبو بكر بن أبي شيبة والجوزجاني: عليها ذلك. واحتجا بقصة علي وفاطمة - رضي الله عنهما - فإن النبي ﷺ قضى على ابنته بخدمة البيت، وعلى عليٍّ ما كان خارجاً من البيت من عمل. رواه الجوزجاني من طرق. قال: وقد قال - عليه السلام -: **«لو كنت آمراً أحداً أن يسجد لأحد لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها، ولو أن رجلاً أمر امرأته أن تنتقل من جبل أسود إلى جبل أحمر أو من جبل أحمر إلى جبل أسود لكان نولها (أو حقها) أن تفعل ذلك»** رواه بإسناده. قال: فهذه طاعة فيما لا منفعة فيه فكيف مؤنة

(1) صاحب المقنع هو الفقيه [illegible] المتوفى سنة ٦٨٢هـ) وحاشيته للقاضي علاء الدين المرداوي (المتوفى سنة ٨٢٨هـ) انظر (كشف الظنون) لحاجي خليفة ج٢ ص١٨٠٩، ١٨١٠

معاشرته ؟ وقال الشيخ تقي الدين: يجب عليها المعروف من مثلها لمثله. قال في « الإنصاف »[1]: والصواب أن يرجع في ذلك إلى عرف البلد.

وما قضى به النبي ﷺ بين بنته وزوجها وصهره (عليهما السلام) هو ما تقضي به فطرة الله تعالى، وهو توزيع الأعمال بين الزوجين، على المرأة تدبير المنزل والقيام بالأعمال فيه، وعلى الرجل السعي والكسب خارجه. وهذا هو المماثلة بين الزوجين في الجملة، وهو لا ينافي استعانة كل منهما بالخدم والأجراء عند الحاجة إلى ذلك مع القدرة عليه، ولا مساعدة كل منهما للآخر في عمله أحياناً إذا كانت هناك ضرورة. وإنما ذلك هو الأصل والتقسيم الفطري الذي تقوم به مصلحة الناس، وهم لا يستغنون في ذلك ولا في غيره عن التعاون ﴿ **لا يكلف الله نفساً إلا وسعها** ﴾[2]، ﴿ **وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الإثم والعدوان واتقوا الله** ﴾[3].

وما قاله الشيخ تقي الدين وما نبه به في « الإنصاف » من الرجوع إلى العرف لا يعدو ما في الآية قيد شعرة. وإذا أردت أن تعرف مسافة البعد بين ما يعمل أكثر المسلمين وما يعتقدون من شريعتهم، فانظر في معاملتهم لنسائهم، تجدهم يظلمونهن بقدر الاستطاعة، لا يصد أحدهم عن ظلم امرأته إلا العجز، ويحملونهن ما لا يحملنه إلا بالتكلف والجهد، ويكثرون

---

(1) في كتاب « الإنصاف في [illegible] الخلاف » لأبي [illegible] المتوفى سنة [illegible] هـ.

(2) الآية ٢٨٦ من سورة البقرة.

(3) الآية ٢ من سورة المائدة.

الشكوى من تقصيرهن. ولئن سألتهم عن اعتقادهم فيما يجب لهم عليهن ليقولن كما تقول أكثر فقهائهم: إنه لا يجب لنا عليهن خدمة ولا طبخ، ولا غسل، ولا كنس، ولا فرش(١)، ولا إرضاع طفل، ولا تربية ولد، ولا إشراف على خدم الذين يستأجرهم لذلك، إن يجب عليهن إلا المكث في البيت والتمكين من الاستمتاع. وهذان الأمران عدميان، أي عدم الخروج من المنزل بغير إذن، وعدم المعارضة بالاستمتاع، فالمعنى أنه لا يجب عليهن للرجال عمل قط، ولا للأولاد مع وجود آبائهم أيضاً.

وأما قوله تعالى ﴿ **وللرِّجال عليهنَّ درجةٌ** ﴾ فهو يوجب على المرأة شيئاً وعلى الرجال أشياء. ذلك أن هذه الدرجة هي درجة الرياسة والقيام على المصالح المفسرة بقوله تعالى: ﴿ **الرِّجالُ قوَّامُونَ على النِّساءِ بما فضَّلَ اللهُ بعضَهُم على بعضٍ وبما أنفقُوا من أموالِهِمْ** ﴾(٢) فالحياة الزوجية حياة اجتماعية ولابد لكل اجتماع من رئيس، لأن المجتمعين لابد أن تختلف آراؤهم ورغباتهم في بعض الأمور، ولا تقوم مصلحتهم إلا إذا كان لهم رئيس يرجع إلى رأيه في الخلاف؛ لئلا يعمل كل ضد الآخر فتنفصم عروة الوحدة الجامعة ويختل النظام، والرجل أحق بالرياسة لأنه أعلم بالمصلحة، وأقدر على التنفيذ بقوته وماله، ومن ثم كان هو المطالب شرعاً بحماية المرأة والنفقة عليها. وكانت هي مطالبة بطاعته في المعروف، فإن نشزت عن طاعته كان له تأديبها بالوعظ والهجر والضرب غير المبرح إن تعين تأديباً، يجوز

---

(١) أي فرش الأثاث مثلاً
(٢) النساء: ٣٤

ذلك لرئيس البيت لأجل مصلحة العشيرة وحفظ العشرة ، كما يجوز مثله لقائد الجيش ولرئيس الأمة لأجل مصلحة الجماعة . وأما الاعتداء على النساء لأجل التحكم أو التشفي أو تشفيه لغيظ فهو من الظلم الذي لا يجوز بحال ، قال ﷺ : «**كلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته ، فالإمام راع وهو مسئول عن رعيته ، والرجل راع في أهله وهو مسئول عن رعيته ، والمرأة راعية في بيت زوجها وهي مسئولة عن رعيتها ـ إلى أن قال ـ فكلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته**»[1] وسيأتي تفصيل لهذه السلطة في سورة النساء إن شاء الله تعالى .

وختم الآية عز وجل : ﴿ **والله عزيز حكيم** ﴾ ولذكر العزة والحكمة هنا وجهان :

أحدهما : إعطاء المرأة من الحقوق على الرجل مثل ما له عليها بعد أن كانت مهضومة الحقوق عند العرب وجميع الأمم .

والثاني : جعل الرجل رئيساً عليها . فكأن من لم يرض بهذه الأحكام الحكيمة يكون منازعاً لله تعالى في عزة سلطانه . ومنكراً حكمته في أحكامه فهي تتضمن الوعيد على مخالفته كما عهدنا من سنة التنزيل .

***

(1) [illegible]

القوامة : تقسيم العمل

يقول الله سبحانه :

﴿ الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ فَالصَّالِحَاتُ قَانِتَاتٌ حَافِظَاتٌ لِّلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ اللَّهُ وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيًّا كَبِيرًا (٣٤) ﴾

(النساء : ٣٤)

وفسرها الأستاذ الإمام فقال :[1]

المراد بالقيام هنا هو الرياسة التي يتصرف فيها المرءوس بإرادته و حسده وليس معناه أن يكون المرءوس مقهوراً مسلوب الإرادة لا يعمل عملاً إلا ما يوجهه إليه رئيسه ، فإن كون الشخص قيماً على آخر هو عبارة عن إرشاده والمراقبة عليه في تنفيذ ما يرشده إليه . أي ملاحظته في أعماله وتربيته ، ومنها حفظ المنزل ، وعدم مفارقته ـ ولو لنحو زيارة أولى القربى ـ إلا في الأوقات والأحوال التي يأذن بها الرجل ويرضى

والمراد بتفضيل بعضهم على بعض تفضيل الرجال على النساء ، ولو قال

---

(١) الأعمال الكاملة للإمام محمد عبده ج٥ ص٢٠٨ ، ٢١٢

بما فضلهم عليهن ، أو قال : بتفضيلهم عليهن ، لكن أخصر وأظهر فيما قلنا إنه المراد ، وإنما الحكمة في هذا التعبير هي عين الحكمة في قوله : ﴿ولا تتمنوا ما فضل الله به بعضكم على بعض﴾[1] ، وهي إفادة أن المرأة من الرجل والرجل من المرأة بمنزلة الأعضاء من بدن الشخص الواحد ؛ فالرجل بمنزلة الرأس والمرأة بمنزلة البدن .

وما به التفضيل قسمان : فطري ، وكسبي . فالفطري هو أن مزاج الرجل أقوى وأكمل ، وأتم وأجمل ، وإنكم لتجدون من الغرابة أن أقول : إن الرجل أجمل من المرأة ، وإن الجمال تابع لتمام الخلقة وكمالها ، وما الإنسان في جسمه الحي إلا نوع من أنواع الحيوان ، فنظام الخلقة فيها واحد ، ونحن نرى ذكور جميع الحيوانات أكمل وأجمل من إناثها . كما ترون في الديك والدجاجة ، والكبش والنعجة ، والأسد واللبوة . ومن كمال خلقة الرجال وجمالها شعر اللحية والشاربين . ولذلك يعد الأجرد ناقص الخلقة ، ويتمنى لو يجد دواء ينبت الشعر وإن كان ممن اعتادوا حلق اللحية ، ويتبع قوة المزاج وكمال الخلقة قوة العقل وصحة النظر في مبادئ الأمور وغاياتها . ومن أمثال الأطباء والعلماء : « العقل السليم في الجسم السليم » ، ويتبع ذلك الكمال في الأعمال الكسبية ، فالرجل أقدر على الكسب والاختراع والتصرف في الأمور .

﴿فالصالحات قانتات حافظات للغيب بما حفظ الله﴾

---

(1) الآية ٣٢ سورة النساء .

العيب هنا: هو ما يستحي من إظهاره. أي: حافظات لكل ما هو خاص بأمور الزوجية الخاصة بالزوجين فلا يطلع أحد منهن على شيء مما هو خاص بالزوج.

إن هذا القسم من النساء ليس للرجال عليهن شيء من سلطان التأديب. وإنما سلطانهم على القسم الثاني الذي بينه وبين حكمه بقوله عز وجل: ﴿وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ﴾ النشوز في الأصل بمعنى الارتفاع. فالمرأة التي تخرج عن حقوق الرجل قد ترفعت عليه وحاولت أن تكون فوق رئيسها، بل ترفعت أيضاً عن طبيعتها وما يقتضيه نظام الفطرة في التعامل، فتكون كالناشز من الأرض الذي خرج عن الاستواء. وقد فسر بعضهم خوف النشوز بتوقعه فقط، وبعضهم بالعلم به. ولكن يقال: لم ترك لفظ العلم واستدل به بلفظ الخوف؟ أو لم لم يقل واللاتي ينشزن؟ لا جرم أن في تعبير القرآن حكمة لطيفة وهي: أن الله تعالى لما كان يحب أن تكون المعيشة بين الزوجين معيشة محبة ومودة وتراض والتئام لم يشأ أن يسند النشوز إلى النساء إسناداً يدل على أن من شأنه أن يقع منهن فعلاً، بل عبر عن ذلك بعبارة تومئ إلى أن من شأنه ألا يقع لأنه خروج عن الأصل الذي يقوم به نظام الفطرة، وتطيب به المعيشة. ففي هذا التعبير تنبيه لطيف إلى مكانة المرأة وما هو الأولى في شأنها وإلى ما يجب على الرجل من السياسة لها وحسن التلطف في معاملتها، حتى إذا آنس منها ما يخشى أن يؤول إلى الترفع وعدم القيام بحقوق الزوجية

فعليه أولاً أن يبدأ بالوعظ الذي يرى أنه يؤثر في نفسها ، والوعظ يختلف باختلاف حال المرأة فمنهن من يؤثر في نفسها التخويف من الله - عز وجل - وعقابه على النشوز ، ومنهن من يؤثر في نفسها التهديد والتحذير من سوء العاقبة في الدنيا كشماتة الأعداء والمنع من بعض الرغائب كالثياب الحسنة والحلي . والرجل العاقل لا يخفى عليه الوعظ الذي يؤثر في قلب امرأته وأما الهجر فهو ضرب من ضروب التأديب لمن تحب زوجها ويشق عليها هجره إياها . وذهب بعض المفسرين - ومنهم ابن جرير الطبري[1] - أن المرأة التي تنشز لا تبالي بهجر زوجها ، فمعنى إعراضه عنها ، وقالوا : إن معنى «واهجروهن» قيدوهن ، من هجر البعير إذا شده بالهجار ، وهو القيد الذي يقيد به . وليس هذا الذي قالوه بشئ ، وما هم بالواقفين على أخلاق النساء وطباعهن ، فإن منهن من تحب زوجها ، ويزين لها الطيش والرعونة النشوز عليه . ومنهن من تنشز امتحاناً لزوجها لتظهر لها أو للناس مقدار شغفه بها وحرصه على رضاها .

إن مشروعية ضرب النساء ليست بالأمر المنكر في العقل أو الفطرة فيحتاج إلى التأويل ، فهو أمر يحتاج إليه في حال فساد البيئة وغلبة الأخلاق الفاسدة ، وإنما يباح إذا رأى الرجل أن رجوع المرأة عن نشوزها يتوقف عليه وإذا صلحت البيئة وصار النساء يعقلن النصيحة ويستجبن للوعظ ، أو يزدجرن ، فيجب الاستغناء عن الضرب ؛ فلكل حال حكم يناسبها في

(١) انظر تفصيل ذلك في تفسير الطبري ج٨ ص ٢٩٨ - ٣١٨

الشرع ونحن مأمورون على كل حال بالرفق بالنساء واجتناب ظلمهن وإمساكهن بمعروف ، أو تسريحهن بإحسان ، والأحاديث في الوصية بالنساء كثيرة جداً

﴿ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلاً ﴾ أي فإن أطعنكم بواحدة من هذه الخصال التأديبية فلا تبغوا تجاوزها إلى غيرها ، فابدأوا بما بدأ الله به من الوعظ ، فإن لم يفد فبالهجر ، فإذا لم يفد فبالضرب فإذا لم يفد هذا أيضاً يلجأ إلى التحكيم ويفهم من هذا أن القانتات لا سبيل عليهن حتى في الوعظ والنصح فضلاً عن الهجر والضرب

﴿ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيًّا كَبِيرًا ﴾

أي فهذا بعد النهي عن البغي لأن الرجل إنما يبغي على المرأة بما يحسه في نفسه من الاستعلاء عليها وكونه أكبر منها وأقدر فذكره تعالى بعلوه وكبريائه وقدرته عليه ليتعظ ويخشع ويتقي الله فيها واعلموا أن الرجال الذين يحاولون ظلم النساء أن يكونوا سادة في بيوتهم إنما يلدون عبيداً لغيرهم !

* * *

ميثاق الفطرة بين الزوجين

ويقول الله سبحانه

﴿ يا أيها الذين آمنوا لا يحل لكم أن ترثوا النساء كرها ولا تعضلوهن لتذهبوا ببعض ما آتيتموهن إلا أن يأتين بفاحشة مبينة وعاشروهن بالمعروف فإن كرهتموهن فعسى أن تكرهوا شيئا ويجعل الله فيه خيرا كثيرا (١٩) وإن أردتم استبدال زوج مكان زوج وآتيتم إحداهن قنطارا فلا تأخذوا منه شيئا أتأخذونه بهتانا وإثما مبينا (٢٠) وكيف تأخذونه وقد أفضى بعضكم إلى بعض وأخذن منكم ميثاقا غليظا (٢١) ﴾

[illegible]

[illegible] (١)

يا أيها الذين آمنوا لا يحل لكم أن ترثوا النساء كرها

كانت العرب [illegible] حتى كان الأقربون يرثون زوجة من يموت منهم كما يرثون [illegible] فحرم الله [illegible] من أعمال الجاهلية. [illegible] الكره [illegible]

---

(١) الأعمال الكاملة للإمام محمد عبده ج٥ ص١٩١ ـ ١٩٤

الذي كانوا عليه، فإنهم كانوا يرثونهن بغير رضاهن ﴿ وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذْهَبُوا بِبَعْضِ مَا آتَيْتُمُوهُنَّ ﴾ ليس معنى العضل هنا ما قاله مفسر الجلالين من أنه المنع من زواج الغير [1] بل معناه: لا تضاروهن ولا تضيقوا عليهن لكرهكم ويضطررن إلى الافتداء منكم، فقد كانوا يتزوجون من يعجبهم حسبها ويتزوجون من لا يعجبهم أو يمسكونها حتى تفتدي إن كانت ورثت من قريب أو زوج أو ما كانت أخذت من صداق ونحوه. أو المجموع من هذا وذاك، وربما كلفوها الزيادة إن علموا أنها تستطيعها وذلك هو العضل المحرم هنا

﴿ إِلَّا أَنْ يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ ﴾

روي عن بعض مفسري السلف أن الفاحشة هنا هي الزنا، وعن بعضهم أنها النشوز، وعن بعضهم أنها الفحش بالقول، [2] والأولى عدم تعيينها وتخصيصها بأحد هذه الأمور، بل تبقى على إطلاقها فتصدق بالسرقة أيضاً وغيرها من الأمور الفاحشة المشنوعة عند الناس. ولكن يعتبر فيها هذا الوصف المنصوص وهو أن تكون مبينة أي ظاهرة فاضحة لصاحبها، وقد اشترط هذا القيد لئلا يظلم الرجل المرأة بإصابتها الهفوة واللمم، أو بمجرد سوء الظن ولمهم؛ فمن الرجال الغيور السيئ الظن الذي يؤاخذ المرأة بالهفوة فيعدها فاحشة. وقد حرم الله المضارة لأجل أن يأخذ الرجل منها بعض ما كان آتاها

---

(1) تفسير الجلالين ص82 (الجلال: هو جلال الدين السيوطي)

(2) انظر تفسير النسفي، ج1 ص[illegible]، وتفسير البيضاوي، ص132 وتفسير الجلالين ص82

من صداق أو غيره ، فعلم منه أن المبادر لأخذ جميع ذلك أو أكثر منه حرام بالأولى . وإنما أبيح للرجل أن يضيق على امرأته إذا أتت بفاحشة مبينة لأن المرأة قد تكره الرجل وتميل إلى غيره فتؤذيه بفحش من القول والفعل ليمقتها ويسأم معاشرتها فيطلقها ، فتأخذ ما كان آتاها وتتزوج آخر تتمتع معه بمال الأول ، وربما فعلت معه بعد ذلك كما فعلت بالأول . وقد عم هذا البلاء في العصر واستغنى به الرجال عما أبيح لهم إذا هن أتينهم بارتكاب الفاحشة المبينة فإن ذلك يكفيهن عن ارتكابها والاحتساب بها على أرذل مكسب

﴿ وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ ﴾

المدار في المعروف على ما تعرفه المرأة ولا تستنكره ، وما يليق به وبها بحسب طبقتهما في الناس

﴿ وَإِنْ أَرَدْتُمُ اسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَكَانَ زَوْجٍ وَآتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِنْطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا أَتَأْخُذُونَهُ بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُبِينًا ﴾

إن ذكر إرادة الاستبدال مبني على الغالب في مثل هذه الحالة وليس شرطا لعدم حل أخذ شيء مما أعطي للمرأة . فإذا ضاق بها ولم يرد أن يتزوج غيرها وإنما كره عشرتها أو ضجر من خدمته وعدم الاستمتاع بالنساء أو غير ذلك فإنه لا يحل له أخذ شيء من مهرها كما يعلم من اشتراط الإتيان بفاحشة مبينة

﴿ وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُ وَقَدْ أَفْضَى بَعْضُكُمْ إِلَى بَعْضٍ ﴾

نكتة التعبير بقوله (بعضكم إلى بعض) ، أي مع كون الظاهر أن يقول وقد أفضيتم إليهن أو أفضى أحدكم إلى الآخر ، هي الإشارة إلى كون كل

واحد من الزوجين تعتبره جزء من الآخر ومكملة لتتميم لوجوده ، فكان بعض الحقيقة منفصلٌ عن بعضها الآخر فوصل الله بهذا الإفضاء [illegible]

ثم قال : ﴿ وأخذن منكم ميثاقا غليظا ﴾ .

[illegible] ﴿ ومن آياته أن خلق لكم من أنفسكم أزواجا لتسكنوا إليها وجعل بينكم مودة ورحمة ﴾(١) [illegible]

[illegible]

(١) الروم [illegible]

فعلى أي شيء تعتمد في هذا الإقبال والتسليم ؟ وما هو الضمان الذي تأخذه عليه والميثاق الذي تواثقه به ؟

فقد يقع في نفس المرأة إذا قيل لها: إنك ستكونين زوجاً لفلان؟ أن أول شيء يخطر في بالها عند سماع مثل هذا القول أو التفكير فيه - وإن لم تسأل عنه - هو أنها ستكون عنده على حال أفضل من حالها عند أبيها وأمها. وما ذلك إلا شيء مستقر في فطرتها وراء الشهوة، ذلك الشيء هو عقل يهدي وشعور فطري أودع فيها ميلاً إلى صلة مخصوصة لم تعهدها من قبل. وثقة مخصوصة لا تجدها في أحد من الأهل، وحنواً مخصوصاً لا تجد له موضعاً إلا البعل.

فمجموع ذلك هو الميثاق الغليظ الذي أخذته من الرجل تقتضي نظام الفطرة الذي يوثق به ما لا يوثق بالكلام الموثق بالعهود والأيمان، وبه تعتقد المرأة أنها بالزواج قد أقبلت على سعادة ليس وراءها سعادة في هذه الحياة وإن لم تر من رضيت به زوجاً ولم تسمع له من قبل كلاماً.

فهذا ما علمنا الله تعالى إياه وذكرنا به - وهو مركوز في أعماق نفوسنا - بقوله: إن النساء قد أخذن من الرجال بالزواج ميثاقاً غليظاً، فما هي قيمة من لا يفي بهذا الميثاق وما هي مكانته من الإنسانية؟!

***

احترام حرية المرأة
فى اختيار الزوج

يقول الله سبحانه

﴿ وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَن يَنكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ إِذَا تَرَاضَوْا بَيْنَهُم بِالْمَعْرُوفِ ذَٰلِكَ يُوعَظُ بِهِ مَن كَانَ مِنكُمْ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَٰلِكُمْ أَزْكَىٰ لَكُمْ وَأَطْهَرُ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ (٢٣٢) ﴾

(البقرة . ٢٣٢)

ويفسر الأستاذ الإمام هذه الآية فيقول[1]

﴿ وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ ﴾ الأجل آخر المدة المضروبة ، والمراد به انقضاء العدة لا قربها كما فى الآية التى قبلها قال الإمام الشافعى ـ رحمه الله تعالى ـ دل سياق الكلامين على افتراق البلوغين ، ذلك أن الإمساك بمعروف والتسريح بمعروف فى الآية السابقة لا يتأتى بعد انقضاء العدة ، لأن انقضاءها إمضاء للتسريح ، لا محل معه للتخيير ، وإنما التخيير يستمر إلى قرب انقضائها ، والنهى عن العضل فى هذه الآية يقتضى أن المراد ببلوغ الأجل انقضاؤه ، إذ لا محل للعضل قبله لبقاء العصمة

---

(١) الأعمال الكاملة للإمام محمد عبده ج٤ ص٦٥٠ـ٦٥٥

﴿فلا تعضلوهن أن ينكحن أزواجهن﴾ حكم جديد غير الأحكام السابقة هو تحريم العضل، أي منع المرأة من الزواج، وقد كان من عادات الجاهلية أن يتحكم الرجال في تزويج النساء، إذ لم يكن يزوج المرأة إلا وليها. فقد يزوجها بمن تكره ويمنعها ممن تحب لمحض الهوى. وقال المفسرون: إن الرجال المطلقين كانوا يفعلون ذلك، فيتحكم الرجل بمطلقته فيمنعها أن تتزوج أنفة وكبراً أن يرى امرأته تحت غيره، فكان يصد عنها الأزواج بضروب من الصد والمنع. كما كان يراجعها في آخر العدة لأجل العضل، وقد أثبت الإسلام الولاية للأقربين وحرّم العضل، وهو المنع من الزواج، وأن يزوج الولي المرأة بدون إذنها، فجمع بين المصلحتين.

وقد اختلف المفسرون في الخطاب هنا، فقيل: هو للأزواج، أي لا تعضلوا مطلقاتكم أيها الأزواج بعد انقضاء العدة أن ينكحن أزواجهن واضطر أصحاب هذا القول إلى جعل الأزواج بمعنى الرجال الذين سيكونون أزواجاً. وقيل: هو للأزواج والأولياء على التوزيع، وقالوا: لا بأس بالتفكيك في الضمائر لظهور المراد وعدم الاشتباه. وقيل: للأولياء، واستدلوا بما ورد في سبب نزول الآية في الصحيح: أخرج البخاري وأصحاب السنن وغيرهم بأسانيد شتى من حديث معقل بن يسار قال: كان لي أخت، فأتاني ابن عم لي فأنكحتها إياه، فكانت عنده ما كانت، ثم طلّقها تطليقة ولم يراجعها حتى انقضت العدة، فهويها وهويته، ثم خطبها مع الخطاب، فقلت له: يا لكع، أكرمتك بها وزوجتكها فطلقتها ثم جئت تخطبها؟ والله لا ترجع إليك أبداً. وكان رجلاً لا بأس به، وكانت امرأة

تريد أن ترجع إليه، فعلم الله حاجته إليها وحاجتها إلى بعلها. فأنزل الله هذه الآية (قال) ففيّ نزلت، فكفرت عن يميني وأنكحتها إياه. وفي لفظ: فلما سمعها معقل قال: سمعاً لربي وطاعة. ثم دعاه فقال: أزوجك وأكرمك. وذلك أن النبي ﷺ دعاه فتلا عليه الآية.

ومن هنا نعرف خطأ من قال إن إسناد النكاح إلى النساء هنا يفيد أنهن هن اللواتي يعقدن النكاح [illegible] يطلق في [illegible] وحديث على من [illegible] كانوا يقولون [illegible] نكحت ثلاثة [illegible] حتى [illegible] ثلاثة [illegible] [illegible] أن [illegible] على [illegible] الزوج [illegible] [illegible]

وفي الخطاب وجه ثالث رجحه الزمخشري [illegible] لأنها متكافئة [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] كل من [illegible] في [illegible] [illegible] والحكمة في هذا الخطاب العام هنا أن يعلم المسلمون أنه يجب على من علم منهم وقوع المنكر من أولياء النساء أو غيرهم أن ينهوه عن ذلك حتى يفيء إلى أمر الله، وأنهم

إذا سكتوا على المنكر ورضوا به يأثمون ، والسر في تكافل الأمة أن الأفراد إذا
وكلوا إلى أنفسهم فكثيراً ما يرجحون أهواءهم وشهواتهم على الحق
والمصلحة ، ثم يقتدي بعضهم ببعض مع عدم النكير ، فيكثر الشر والمنكر في
الأمة فتهلك ، ففي التكافل والتعاون على إزالة المنكر دفاع عن الأمة ، ولكل
مكلف حق في ذلك ، لأن البلاء إذا وقع فإنه يصيبه سهم منه . قال تعالى

﴿ لُعِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِن بَنِي إِسْرَائِيلَ عَلَىٰ لِسَانِ دَاوُودَ وَعِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ ذَٰلِكَ
بِمَا عَصَوا وَّكَانُوا يَعْتَدُونَ (٧٨) كَانُوا لَا يَتَنَاهَوْنَ عَن مُّنكَرٍ فَعَلُوهُ لَبِئْسَ مَا كَانُوا
يَفْعَلُونَ (٧٩) ﴾(١)

ثم قال ﴿ إِذَا تَرَاضَوْا بَيْنَهُم بِالْمَعْرُوفِ ﴾ أي إذا تراضى من يريدون
الزوج من الرجال والنساء بأن رضي كل من الرجل والمرأة بالآخر زوجاً
وقوله (بينهم) يشعر بأن لا يكره في أن يخطب الرجل المرأة في نفسها
ويتفق معها على التزوج بها ، ويحرم حينئذ عضلها ، أي المنع من أن
يزوجها منه إذا كان ذلك التراضي في الخطبة بالمعروف شرعاً وعادة بأن لا
يكون هناك محرم ولا شيء يخل بالمروءة ويلحق العار بالمرأة وأهلها ، وقد
استدل الفقهاء بهذا على أن العضل من غير الكفء غير محرم ، لأن مراد
الشريعة في قومها أن يتزوج الرجل خسيس يلحقها منه النقيصة . وليس من
تقويمها من الشرف والكرامة . فينبغي أن تصرف عنه بالوعظ والنصيحة
ويجوز بعض الفقهاء العضل إذا كان المهر دون المثل وعندي أنه إذا أرادت

(١) المائدة ٧٨ ، ٧٩

المرأة أن تتزوج بأقل من مهر مثلها، ولم يكن الحامل على ذلك فساد الأخلاق المسقط للكرامة، أو اتباع الهوى وإرضاء الشهوة بل كان ميلاً إلى رجل مستقيم يرجى منه حسن العشرة وصلاح المعيشة إلا أنه يعسر عليه دفع مهر كثير مع نفقات الزواج الأخرى، فلا يجوز حينئذ العضل بل يجب تزويجه

﴿ ذَٰلِكَ يُوعَظُ بِهِ مَن كَانَ مِنكُمْ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ﴾

الوعظ: النصح والتذكير بالخير والحق على الوجه الذي يرق له القلب ويبعث على العمل: أي ذلك الذي تقدم من الأحكام والحدود المقرونة بالحكم والترغيب والترهيب يوعظ به أهل الإيمان بالله والجزاء على الأعمال في الآخرة، فإن هؤلاء هم الذين يتقبلونه ويتعظون به فتخشع له قلوبهم، ويتحرون العمل به قبولاً لتأديب ربهم، وطلباً للانتفاع به في الدنيا، ورجاء في مثوبته ورضوانه في الآخرة، وأما الذين لا يؤمنون حق الإيمان كالمعطلين والمقلدين الذين يقولون آمنا بأفواههم لأنهم سمعوا قومهم يقولون ذلك ولم تؤمن قلوبهم لأنهم لم يتلقوا أصول الإيمان بالبرهان الذي يمكنه من النفس مواقع التأثير ومسالك الوجدان، فإن وعظهم به عبث لا ينفع، وقول لا يسمع، لأنهم يتبعون في معاملة النساء أهواءهم، ويقلدون ما وجدوا عليه آباءهم وعشراءهم.

والآية تدل على أن الإيمان الصحيح يقتضي العمل. وقد غفل عن هذا الأكثرون، وقرره الأئمة المحققون، كأنه يقول: من كان مؤمناً فلا شك أنه يتعظ بهذا، يشير إلى أن من لم يتعظ ويعمل بها فليس بمؤمن، وتدل على أن

أحكام الدين ـ حتى المعاملات منها ـ ينبغي أن تساق في أسلوب الوعظ المحرك للقلوب، لا أن تسرد سرداً جافاً كما نرى في كتب الفقه.

﴿ ذَلِكُمْ أَزْكَى لَكُمْ وَأَطْهَرُ ﴾ الزكاة: النماء والبركة في الشيء، والمشار إليه في (ذلكم) هو النهي عن عضل النساء وشرطه، والمراد أنه مؤثر في نماء منفعته وصلاح حالهم ما لا يعده مزيد بفضله، وأنه أطهر لأعراضهم ونسائهم، وأحفظ لشرفهم وأحسابهم؛ لأن عضل النساء والتضييق عليهن مدعاة [illegible] ومفسدة للأخلاق. [illegible] كأخت [illegible] وبعد انقضاء [illegible]

[illegible] مفصلة.

وقد كان الناس [illegible] لمصالح الاجتماعية على كمالها ـ لا يرون للنساء شأناً في صلاح حياتهم الاجتماعية وفسادها، حتى علمهم الوحي ذلك. ولكن الناس لا يأخذون من الوحي في كل زمان، لا يعدو

استعدادهم ، وإن ما جاء به القرآن من الأحكام لإصلاح حال البيوت بحسن معاملة النساء لم تعمل به الأمة على وجه الكمال ، بل نسيت معظمه في هذا الزمان وعادت إلى جهالة الجاهلية

ولهذا الجهل السابق ولتوهم الذين يسيئون معاملة النساء من الرجال أنهم يفعلون ما هو مصلحة لهم ومحافظة على شرفهم ، ختم هذه المواعظ والأحكام والحكم بقوله :

﴿ والله يعلم وأنتم لا تعلمون ﴾ أي يعلم سبحانه ما لكم في ذلك من الزكاة والطهر وسائر المصالح ودفع المفاسد ، وأنتم لا تعلمون ذلك كله علماً صحيحاً خالياً من الأهواء والأوهام ، واغترار الرجال بشرفهم على التحكم في النساء . ولذلك ذكرهم في أثر النهي في عضل النساء عن الزواج بهذه الثلاث .

١ ـ إنها موعظة يتعظ بها من يؤمن بالله واليوم الآخر

٢ ـ إنها أزكى لكم وأطهر لأعراضكم

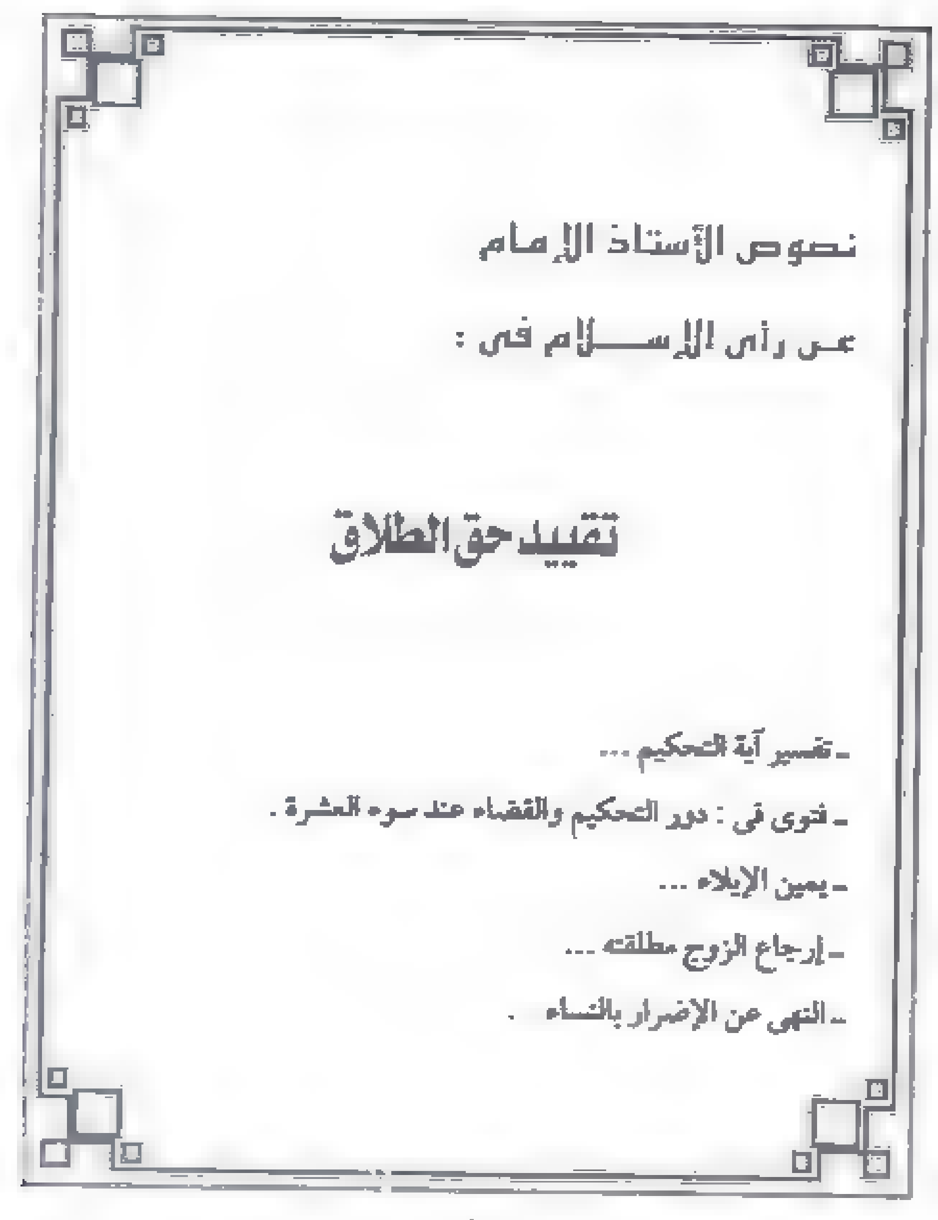
٣ ـ إن الله يعلم كل ذلك كعبره وأنتم لا تعلمون

وهذه آيات علمية ظاهرة ، فإن البشر من جميع الأمم ـ لا من العرب وحدهم ـ لم يهتدوا إلى هذه الأحكام المنزلة في هذه السورة الدافعة بتجاربهم الطويلة ، بل عرفت حكمتها عن نفوس الأكثرين بعد أن نزل الوحي بها فلم يعملوا بها ، وكان يجب على المؤمن الذكي أن يقيمها على وجهها ملاحظاً فوائدها ، وعلى المؤمن العمي أن يسلم أمر ربه تسليماً ، وإن لم تظهر له فائدتها في الدنيا ، اكتفاء بأن الله تعالى يعلم من ذلك ما لا نعلم نحو

والذين يجهلون هذه المزية لهداية الدين - من غير أهله - يفضلون هداية الحكمة البشرية عليها بأن متبعها يترك الشر لأنه شر ضار ، ويفعل الخير لأنه خير نافع ، وإن متبع الدين يفعل ما لا يعقل له فائدة . وهذا غلط أو مغالطة ، فإن الدين قد جاء بالحكمة مؤيدة للكتاب ، كما قال ﴿ يتلو عليهم آياته ويزكيهم ويعلمهم الكتاب والحكمة ﴾[1] ، فمن جمع بين الكتاب والحكمة فهو المؤمن الكامل ، ومن عجز عن فهم حكمة الأحكام والآداب فيه من عامي ومبتدئ أو حديث عهد بالإسلام لم يفته - وقد هدي إلى الإيمان - أن يترك الشر ويفعل الخير ، لأن الذي نهاه عن الأول وأمره بالثاني هو الله ، وهو أعلم منه ومن كل حكماء خلقه .

***

(١) آل عمران : ١٦٤ ، الجمعة : ٢



نصوص الأستاذ الإمام

عن رأى الإسلام فى :

تقييد حق الطلاق

- تفسير آية التحكيم ...
- فتوى فى : دور التحكيم والقضاء عند سوء العشرة .
- يمين الإيلاء ...
- إرجاع الزوج مطلقته ...
- النهى عن الإضرار بالنساء .

التحكيم
واجب الدولة والمجتمع

يقول الله سبحانه وتعالى:

﴿ وإن خفتم شقاق بينهما فابعثوا حكماً من أهله وحكماً من أهلها إن يريدا إصلاحاً يوفق الله بينهما ﴾

(النساء ٣٥)

ويفسر الأستاذ الإمام هذه الآية فيقول [(١)]

الخطاب للمؤمنين، ولا يتأتى أن يكلف كل واحد أو كل جماعة منهم ذلك، ولذلك قال بعض المفسرين: إن الخطاب هنا موجه إلى من يمكنه القيام بهذا العمل ممن يمثل المسلمين، وهم الحكام، وقال بعضهم: إن الخطاب عام، ويدخل فيه الزوجان وأقاربهما، فإن قام به الزوجان أو ذوو القربى أو الجيران فذاك، وإلا وجب على من بلغه أمرهما من المسلمين أن يسعى في إصلاح ذات بينهما بذلك [(٢)]، وكلا القولين وجيه، فالأول يكلف الحكام ملاحظة أحوال العامة والاجتهاد في إصلاح أحوالهم، والثاني يكلف

---

(١) الأعمال الكاملة للإمام محمد عبده، ج٥ ص٢١١ - ٢١٢

(٢) انظر الرأيين في تفسير البيضاوي ص١٣٧

كل المسلمين أن يلاحظ بعضهم شئون بعض ويعينه على ما يحس به حاله.

واختلفوا في وظيفة الحكمين، فقال بعضهم: إنهما وكيلان لا يحكمان إلا بما وكلا به. وقال بعضهم: إنهما حاكمان. روى الشافعي في (الأم)، والبيهقي في (السنن) وغيرهما عن عبيدة السلماني قال: «جاء رجل وامرأة إلى علي - كرّم الله تعالى وجهه - ومع كل واحد منهما فئام[1] من الناس، فأمرهم عليّ أن يبعثوا رجلاً حكماً من أهله ورجلاً حكماً من أهلها، ثم قال للحكمين: «تدريان ما عليكما؟ عليكما إن رأيتما أن تجمعا أن تجمعا، وإن رأيتما أن تفرقا أن تفرقا» قالت المرأة: رضيت بكتاب الله تعالى بما عليّ به ولي. وقال الرجل: أما الفرقة فلا. فقال علي: كذبت - والله - حتى تقر بمثل الذي أقرت به» وروى ابن جرير عن ابن عباس - ﷺ - أنه قال في هذه الآية[2]: هذا في الرجل والمرأة إذا تفاسد الذي بينهما، أمر الله تعالى أن يبعثوا رجلاً صالحاً من أهل الرجل ورجلاً مثله من أهل المرأة فينظران أيهما المسيء، فإن كان الرجل هو المسيء حجبوا عنه امرأته وقسروه على النفقة، وإن كانت المرأة هي المسيئة قسروها على زوجها ومنعوها النفقة، فإن اجتمع أمرهما على أن يفرقا أو يجمعا فأمرهما جائز، فإن رأيا أن يجمعا فرضي أحد الزوجين وكره ذلك الآخر ثم مات أحدهما فإن الذي رضي يرث الذي كره، ولا يرث الكاره الراضي».

وقوله: ﴿إِن يُرِيدَا إِصْلَاحاً يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا﴾ يشعر بأنه يجب على

---

(١) الفئام: الجماعة من الناس.

(٢) تفسير الطبري، ج٨ ص٣٢٥، ٣٢٦.

الحكمين ألا يدخرا وسعاً في الإصلاح . كأنه يقول إن صحت إرادتهما فالتوفيق كائن لا محالة وهذا يدل على نهاية العناية من الله تعالى في أحكام نظام البيوت الذي لا قيمة له عند المسلمين في هذا الزمان ، وانظر كيف لم يذكر مقابل "التوفيق" بينهما وهو "التفريق" عند تعيينه ، لم يذكره حتى لا يذكّر به لأنه بغيضه ، وليشعر النفوس أنه ليس من شأنه أن يقع وظاهر الأمر أن هذا التحكيم واجب ، لكنهم اختلفوا فيه ، فقال بعضهم إنه واجب ، وبعضهم إنه مندوب . وشغلوا بذلك الخلاف والجدل ، تعصبت كل طائفة من المسلمين لقول واحد من المختلفين ، مع عدم العناية بالعمل به ، فها هم أولاء قد أهملوا هذه الوصية الجليلة لا يعمل بها أحد على أنها واجبة ولا على أنها مندوبة ، والبيوت يدب فيها الفساد . فيفتك بالأخلاق والآداب ، ويسري من الوالدين إلى الأولاد

﴿ إنَّ اللهَ كانَ عليماً خبيراً ﴾

أي أنه كان - فيما شرعه لكم من هذا الحكم - عليماً بأحوال العباد وأخلاقهم وما يصلح لهم ، خبيراً بما يقع بينهم وبأسبابه الظاهرة والباطنة ، فلا يخفى عليه شيء من وسائل الإصلاح بينهما ، وإني لأكاد أبصر الآية الحكيمة تومئ بالأسس للكرمين إلى أن كثيراً من الخلاف يقع بين الزوجين فيظن أنه مما يتعذر تلافيه ، وهو في الواقع ونفس الأمر ناشئ عن سوء التفاهم لأسباب عارضة ، لا عن تباين في الطباع أو عداوة راسخة ، وما كان كذلك يسهل على الحكمين الخبيرين بدخائل الزوجين - لقربهما منهما - أن يمحصا ما علق من أسبابه في قلوبهما ، متى حسنت النية وصحت الإرادة

إن الزوجية أقوى رابطة تربط اثنين من البشر أحدهما بالآخر ، فهي الصلة التي بها يشعر كل من الزوجين بأنه شريك الآخر في كل شيء مادي ومعنوي ، حتى إن كل واحد منهما يؤاخذ الآخر على دقائق خطرات الحب ، وخفايا خلجات القلب ، ويستشفها من وراء الحجب ، أو توجيها إليه حركات الأجفان ، أو يستنبطها من فلتات اللسان إذا لم تصرح بها شواهد الامتحان ، فهما يتغايران في أخفى ما يشتركان فيه ، ويكتفيان بشهادة الظنة والوهم عليه ، فيعرض بهما ذلك بالتنازع في كل ما يقصر فيه أحدهما من الأمور المشتركة بينهما ، وما أكثرها وأعسر التوقي منها ، فكثيراً ما يفضي التنازع إلى التقاطع ، والتغاير إلى التدابر ، فإن تعاتبا فجدل ومراء ، لا استعتاب واسترضاء ، حتى يحل الكره والبغضاء محل الحب والهناء ، لذلك يصح لك أن تحكم - إن كنت عليماً بالأخلاق والطباع ، خبيراً بشئون الاجتماع - بأن تلك الحكمة التي أرسلها أمير المؤمنين عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - هي القاعدة الثابتة الصحيحة في جميع الأمم وجميع الأعصار ، وأنها يجب أن تكون في محل الذكرى من الحكمين اللذين يريدان إصلاح ما بين الزوجين ، كما يجب أن يعرفها ولا ينساها جميع الأزواج . تلك الحكمة هي قوله لمن صرحت بأنها لا تحب زوجها : « إذا كانت إحداكن لا تحب أحدنا فلا تخبره بذلك ، فإن أقل البيوت ما بني على المحبة ، وإنما يعيش - (أو قال يتعاشر) - الناس بالحسب والإسلام » أي بأن يحسب كل من الزوجين ويشرفه أن يحفظ حسن عشرته للآخر ، وكذلك الإسلام يأمرهما بأن يتعاشرا بالمعروف .

قد اهتدى الإفرنج إلى العمل بهذه الحكمة بالتجربة بعد أن استحر عندهم

النفس والأخلاق وتدبير المنزل عندهم ، فربوا بناتهم وربائبهم على احترام
رابطة الزوجية ، وعلى أن يجتهد كل من الزوجين أن يعيش بالمحبة ، فإن لم
يسعدا بها فليعيشا بالحسنى وهو تكريم كل منهما للآخر ومراعاة لشرفه
وقيمته مما يجب له من الآداب والأعمال التي جرى عليها عرف أمثالهم . ثم
يعذره فيما وراء ذلك ، وإن علم أنه لا يحبه فلا يذكر له ذلك . وقد صرحوا
بأن سعادة المحبة الزوجية الخالصة قلما تتمتع بها زوجان . وإن كانت أمنية كل
الأزواج ، وإنهم يستبدلون بها المودة العملية ولكنهم بإباحة مخالطة والتبرج
قد أفرطوا في إرخاء العنان ، حتى صار الأزواج يتسامحون في السفاح أو
اتخاذ الأخدان . وهذا ما يعصم منه مجموع آداب الإسلام



سلطة القاضي
والحكمين

(فتوى التطليق على الزوج بواسطة الحكم والقضاء في حالة سوء العشرة)(1)

سوء المعاشرة :

إذا اشتد النزاع بين الزوجين ولم يمكن انقطاعه بينهما بطريقة من الطرق المنصوص عليها في كتاب الله تعالى رفع الأمر إلى قاضي المركز ، وعليه عند ذلك ، أن يعين حكمين عادلين ، أحدهما من أقارب الزوج والثاني من أقارب الزوجة ، والأفضل أن يكونا جارين . فإن تعذر العدول من الأقارب فله تعيينهما من الأجانب ، وأن يبعث بهما إلى الزوجين . فإن أصلحا فبها ، وإلا حكما بالطلاق ورفعا الأمر إليه . وعند ذلك عليه أن يقضي بما حكما به ، ويقع التطليق في هذه الحالة طلقة واحدة بائنة ، ولا يجوز للحكمين الزيادة عليها

(1) الأعمال الكاملة للإمام محمد عبده [illegible] ص383 - 384 [illegible]

ـ للزوجة أن تطلب من القاضي التطليق على الزوج إذا كان يصلها منه ضرر. والضرر: هو ما لا يجوز شرعاً كالهجر بغير سبب شرعي، والضرب، والسب بدون سبب شرعي. وعلى الزوجة أن تثبت كل ذلك بالطرق الشرعية.

★ ★ ★

يمين الإيلاء

يقول الله سبحانه:

﴿ لِّلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَائِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ فَإِن فَاءُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٢٢٦﴾ وَإِنْ عَزَمُوا الطَّلَاقَ فَإِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴿٢٢٧﴾ ﴾

(البقرة - ٢٢٦ ، ٢٢٧)

ويفسر الأستاذ الإمام هذه الآيات فيقول [1]:

﴿ لِّلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَائِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ ﴾ إلخ

فالإيلاء من المرأة أن يحلف الرجل أنه لا يقربها، وهو مما يكون من الرجال عند المغاضبة والغيظ، وفيه امتهان للمرأة وهضم لحقها وإظهار لعدم المبالاة بها، فترك المقاربة الخاصة المعلومة ضرر ومعصية. ومن حلف عليه حلف على ما لا يرضى الله تعالى به لما فيه من ترك التواد والتراحم بين الزوجين وما يترتب على ذلك من المفاسد في أنفسهم وفي عيالهم وأقاربهم، فيجب على المؤلي أن يحنث ويكفر عن يمينه، ولكنه إذا لم يفعل هذا الواجب لم يكن آثماً في نفسه فقط، فيقال حسبه ما يلقى من جزاء إثمه، بل يكون بإثمه هاضماً لحق امرأته. ولا يسمح له بعمل هذا

(1) الأعمال الكاملة للإمام محمد عبده، ج4 ص624 - 625

بهضم والظلم ، ولذلك أنزل الله فيه هذا الحكم ، وهو التربص مدة أربعة أشهر ، وقد قيل : إن هذه المدة التي لا يشق على المرأة الصبر فيها عن الرجل وهي كافية لتروي الرجل في أمره ورجوعه إلى رشده .

﴿ فإن فاءوا ﴾ أي : رجعوا إلى نسائهم بأن حنثوا في اليمين وقاربوهن في أثناء هذه المدة أو آخرها

﴿ فإن الله غفور رحيم ﴾ يغفر لهم ما سلف برحمته الواسعة ؛ لأن الفيئة توبة في حقهم

﴿ وإن عزموا الطلاق ﴾ أي : صمموا قصده وعزموا على ألا يعودوا إلى ملامسة نسائهم

﴿ فإن الله سميع عليم ﴾ أي : فليراقبوا الله تعالى عالمين أنه سميع لإيلائهم وطلاقهم ، عليم بنيتهم فيه ، فإن كانوا يريدون به إيذاء النساء ومضارتهن فهو يتولى عقابهم ، وإن كان لهم عذر شرعي بأن كان الباعث على الإيلاء تربية النساء لأجل إقامة حدود الله ، وعلى الطلاق اليأس من إمكان المعاشرة بالمعروف ، فهو يغفر لهم . والمعنى أن من حلف على ترك عشرة امرأته فلا يجوز له أن يتربص أكثر من أربعة أشهر ، فإن تاب وعاد قبل انقضائها لم يكن عليه إثم ، وإن أتمها تعين عليه أحد الأمرين : الفيئة والرجوع إلى المعاشرة الزوجية أو الطلاق ، وعليه أن يراقب الله تعالى فيما يختاره منهما ، فإن لم يطلق هو بالقول كان مطلقاً بالفعل ، أي أنها تطلق منه بعد انتهاء المدة رغم أنفه منعاً للضرار . وقيل : ترفع أمرها إلى الحاكم فيطلق

عليه ، والمسألة خلافية في هذا ، ولكن لا خلاف في عدم جواز بقائها على عصمته وعدم إباحة مضارتها .

وقد فصل الله تعالى الفيئة على الطلاق ، إذ جعل جزاء الفيئة المغفرة والرحمة ، وهدى إلى مراقبته في العزم على الطلاق ، وذكر المؤلى سمعه تعالى لما يقول ، وعلمه بما يسر في نفسه ويقصده من عمله

هذا حكم الإيلاء من المرأة إذا أطلقه الزوج فلم يذكر زمناً ، أو قال لا أقربك مدة كذا ، وذكر أكثر من أربعة أشهر ، فإن ذكر مدة دون أربعة أشهر فلا يلزمه شيء إذا أتمها ، وفي الأربعة خلاف

* * *

إرجاع الزوج مطلقته

يقول الله سبحانه

﴿ وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلاثَةَ قُرُوءٍ وَلا يَحِلُّ لَهُنَّ أَن يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ إِن كُنَّ يُؤْمِنَّ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَلِكَ إِنْ أَرَادُوا إِصْلاحًا ﴾

(البقرة: ٢٢٨)

ويفسر الأستاذ الإمام رد الزوج لزوجته المطلقة أثناء عدتها فيقول[1]

﴿ وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَلِكَ إِنْ أَرَادُوا إِصْلاحًا ﴾ هذا لطف كبير من الله ـ سبحانه وتعالى ـ وحرص من الشارع على بقاء العصمة الأولى ، فإن المرأة إذا طلقت لأمر من الأمور سواء كان بالإيلاء أو غيره فيما يرغب فيها الرجال ، وأما بعلها المطلق فقد يندم على طلاقها ، ويرى أن ما طلقها لأجله لا يقتضي مفارقتها دائماً ، فيرغب في مراجعتها ، ولا سيما إذا كانت العشرة السابقة بينهما جرت على طريقتها الفطرية ، فأفضى كل منهما إلى

[1] الأعمال الكاملة للإمام محمد عبده ج٤ ص٦٢٩ ، ٦٣٠

الآخر سره حتى عرف عجره وبجره(١) . وتمكنت الألفة بينهما على علاتهما وإذا كان قد رزقا الولد فإن الندم على الطلاق يسرع إليهما ؛ لأن الحرص الطبيعي على العناية بتربية الولد وكفالته بالاشتراك تعقب بعد زوال أثر الغضبة العارضة على النفس . وقد يكون أقوى إذا كان الأولاد إناثاً ، فهذا حكم الله تعالى لطفاً منه بعباده بأن بعل المطلقة (أي زوجها) أحق بردها في ذلك ، أي في زمن التربص ، وهي العدة . وفي هذا بيان حكمة أخرى للعدة غير تبين الحمل أو براءة الرحم ، وهي إمكان المراجعة ، فعلم بذلك أن تربص المطلقات بأنفسهن فيه فائدة لهن وفائدة لأزواجهن ، وإنما يكون بعل المرأة أحق بها في مدة العدة إن قصد إصلاح ذات البين وحسن المعاشرة ، وأما إذا قصد مضارتها ومنعها من التزوج بعد العدة حتى تكون كالمعلقة ، لا يعاشرها معاشرة الأزواج بالحسنى ولا يمكنها من التزوج ، فهو آثم به وبين الله تعالى بهذه المراجعة ، فلا يباح للرجل أن يرد مطلقته إلى عصمته إلا إذا أراد إصلاح ذات البين ونية المعاشرة بالمعروف .

* * *

---

(١) أي عيوبه الظاهرة والخفية ، وكذلك على الآخر .

النهى عن الإضرار بالنساء

يقول الله سبحانه :

﴿ وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ سَرِّحُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِّتَعْتَدُوا وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ وَلَا تَتَّخِذُوا آيَاتِ اللَّهِ هُزُوًا وَاذْكُرُوا نِعْمَتَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَمَا أَنزَلَ عَلَيْكُم مِّنَ الْكِتَابِ وَالْحِكْمَةِ يَعِظُكُم بِهِ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ (٢٣١) ﴾

(البقرة : ٢٣١)

ويفسر الأستاذ الإمام هذا النهي عن الإضرار بالزوجة فيقول[1] :

﴿ ولا تتخذوا آيات الله هزواً ﴾ هذا وعيد بعد وعيد ، وتهديد من يتعدى حدود الله في هذه الأحكام أي تهديد ، والسبب فيه حمل المسلمين على احترام صلة الزوجية ، وتوقي ما كانوا عليه في عهد الجاهلية ، فقد كانوا يتخذون النساء لعباً ، ويعبثون بطلاقهن وإمساكهن عبثاً .

وفي أسباب النزول : أخرج ابن أبي عمر في مسنده ، وابن مردويه عن أبي

(١) الأعمال الكاملة للإمام محمد عبده ، ج٤ ص٦٤٧ ـ ٦٥٠

الدرداء قال: كان الرجل يطلق ثم يقول: لعبت ، ويعتق ثم يقول: لعبت ، فأنزل الله ﴿ وَلَا تَتَّخِذُوا آيَاتِ اللَّهِ هُزُوًا ﴾ أي أنزله فيما أمرنا من آيات أحكام الطلاق .

والمعنى: لا تتهاونوا بحدود الله تعالى التي شرعها لكم في أية جرياً على سنن الجاهلية ، فإن هذا التهاون والاعتداء للحدود ـ بعد هذا البيان والتأكيد من الله تعالى ـ يعد استهزاء بآياته. ومن هنا قال بعض السلف: المستغفر من الذنب وهو مصر عليه كالمستهزئ بربه. ولا شك أن الذي يخالف أمر الله وينقض هذه العهود بعد توثيقها طلباً لشهوة من شهواته ، أو استمساكاً بعادة من عاداته ، فهو جدير بأن يعد مستهزئاً بآيات الله غير مذعن لها.

بعد التحذير من التهاون بحقوق النساء وجعل العابث بأحكام الله فيها مستهزئاً بآياته ـ وفي ذلك من الوعيد والترهيب ما فيه ـ أراد تعالى أن يقرر هذه الأحكام في النفوس بباعث الترغيب فيها بالتذكير بفوائدها ومزاياها ، وبيان المنة في هداية الدين التي هي منها ، فقال:

﴿ وَاذْكُرُوا نِعْمَتَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَمَا أَنزَلَ عَلَيْكُم مِّنَ الْكِتَابِ وَالْحِكْمَةِ يَعِظُكُم بِهِ ﴾ أي امتثلوا ما ذكر آنفاً من أمر ونهي ، وتذكروا نعمة الله تعالى عليكم بالفطرة السليمة في الرابطة الزوجية المعبر عنها بقوله تعالى: ﴿ وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِّتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَآيَاتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ (٢١) ﴾[1] ، وما أنزله عليكم من آيات

---

(١) الروم : ٢١ .

الأحكام المكملة للفطرة في الزوجية والحكمة فيها، حال كونه يعظكم بالجمع بينهما، فإن معرفة الشيء مع حكمته هي التي تحدث العظة والعبرة الباعثة على الامتثال. ولا يبعد أن يكون هذه الآيات التشبيه هي المرادة بقوله تعالى ﴿وَلَا تَتَّخِذُوا آيَاتِ اللَّهِ هُزُوًا﴾

وقد أفسد على اناس تلك المودة والرحمة، وحجبهم عن الموعظة بالحكمة، وأضعف في نفوس الأزواج ذلك السكون والارتياح، غرور الرجال بالقوة وطغيانهم بالبغي، وكفران النساء لنعمة الرجال وحفظ سيئاتهم وتماديهن في الذم لهم والبرم بها، وما مضت به عادات جاهلية في بعض المتقدمين وعادات التربيح في المعاصرات والمعاصرين، وقد به الناس بعضهم بعضاً، والله سبحانه وتعالى ذكرنا

أولاً: بنعمته علينا في أنفسنا لنرجع عن الفطرة السليمة ما غشيها بسوء القدوة واتباع الهوى، ونشكرها له سبحانه بالمحافظة عليها بتمكين صلة الزوجية واحترامها وتوثيقها

وثانياً بهذا الدين القويم الذي هدانا إلى ذلك، وحدد كتابه حدود ووضع الأحكام وبين حكمتها وأسرارها، موبخاً من يتلاعب بشيء من اتباعها. وما ذكرنا بالكتاب هنا إلا ليجعله إماماً في تقويم الفطرة، على ما مضت به السنة وعززته الحكمة وبكتاب عدم عرض عنه، فمن نظر في شيء من هذه الأحكام فإنما ينظر فيما كتبه بعض البشر مما هو خلو من حكمة التشريع، غير مقرون بشيء من الترغيب والترهيب، فهو لا يحدث في النفوس عظة ولا ذكرى، ولا يبعث في القلوب هداية ولا تقوى، على أن أكثر المسلمين لا

يتطيرون منها، ولا ييأس المرتقبين بها عنها، إلا أن يكون لأجل الاستعانة على حقوق يهضمونها، أو صلات يقطعونها وعرى يفصمونها، فهم يسمون عاملاً يأمن مؤاخذة الحكام، لا ليقيم حدود الإسلام. وإذا قام فيهم داعٍ يدعو إلى الله، ويذكّر المؤمنين بآيات الله، رماه الرؤساء بسهام الملام، وأغروا به الساسة وأهاجوا عليه العوام، خائفين أن يحيي ما أماتوه من الاجتهاد في فهم الكتاب والسنة، زاعمين أنه يبطل مذاهب الأئمة، على أن المذكّرين هم أولى بحفظ علم المجتهدين، لأنهم كانوا مذكرين به ومبينين، لا صادّين عنه ولا ناسخين، وما كان من قصدهم بهديهم في التذكير والتبيين، أن يخلفهم في الاستنباط والتدوين. فيا أيها العلماء أحيوا كتاب الله، فوالله إنه لا حياة لهذه الأمة بسواه، وبذلك عادت بترك هديه إلى عادات الجاهلية، وما هو شر منها من إباحة الإفرنج العصرية، اتباعاً للهوى ورغائب البهيمية.

هذا، وإن جمهور المفسرين فسروا نعمة الله هنا بالدين والرسالة، وجعلوا ما أنزل من الكتاب والحكمة تفصيلاً للنعمة المجملة.

﴿ واذكروا نعمت الله عليكم ﴾ بإرسال هذا الرسول، وبيان الحدود والحقوق التي تحفظ لكم الهناء في الدنيا، وتضمن لكم السعادة في الآخرة وما بعد هذا تفصيل له، والحكمة هي سر الكتاب. وفي النعمة وجه آخر وهي هذه الرحمة التي جعلها الله بين الرجال والنساء، وامتن بها علينا في قوله ﴿ وجعل بينكم مودة ورحمة ﴾ وإنما أوردنا هذا الوجه أولاً بالبيان والتفصيل؛ لأنه هو المختار عندنا. وذهب بعضهم إلى أن النعمة هنا عامة تشمل نعم الدنيا والدين.

الأحكام المكملة للفطرة في الزوجية والحكمة فيها، حال كونه يعظكم بما جمع بينهما، فإن معرفة الشيء مع حكمته هي التي تحدث العظة والعبرة الباعثة على الامتثال. ولا يبعد أن يكون هذه الآيات الخمسة هي المرادة بقوله تعالى ﴿ولا تتخذوا آيات الله هزواً﴾

وقد أفسد على الناس تلك المودة والرحمة، وحجبهم عن الموعظة بالحكمة، وأضعف في نفوس الأزواج ذلك السكون والارتياح، غرور الرجال بالقوة وطغيانهم بالغنى، وكفران النساء لنعمة الرجال وحفظ سيئاتهم، وتماديهن في الذم لهم والتبرم بهم. وما مضت به عادات خاصة في بعض المتقدمين وعادات التزويج في المعاصرات والمعاصرين، وقد نبه الناس بعضهم بعضاً، والله سبحانه وتعالى ذكره

أولاً بنعمته علينا في أخذنا التزويج عن الفطرة السليمة من غشيانها سوء القدوة واتباع الهوى، وشكرها له سبحانه بالمحافظة عليها بتمكين صفة الزوجية واحترامها وتوثيقها

وثانياً بهذا الدين القويم الذي هدانا إلى ذلك. وجعلنا كتابه حدود ووضع الأحكام مبيناً حكمتها وأسرارها، مؤيداً لها بالوعظ الباعث إلى اتباعها. وما ذكرنا بمكتبات هنا إلا لنجعله مثالاً في تقويم الفطرة. على ما مضت به السنة وعرفته الحكمة. ولكنا قد أعرضنا عنه، فمن نظر في شيء من هذه الأحكام فإنما ينظر فيه كما ينظر بعض البشر مما هو خلو من حكمة التشريع، غير مقرون بشيء من الترغيب والترهيب، فهو لا يحدث للنفوس عظة ولا ذكرى، ولا يبعث في القلوب هداية ولا تقوى. على أن أكثر المسلمين لا

﴿ وَاتَّقُوا اللَّهَ ﴾ أمر بعد كل ما تقدم من التأكيد والتشديد بتقواه بامتثال أمره ونهيه، زيادة في العناية بأمر النساء ووصية الزوجية. وهو ما تقتضيه البلاغة في هذا المقام، مقاومة لما ملك النفوس قبل ذلك من عدم المبالاة بعقد الزوجية، إذ كانوا يرونه كعقد الرق والبيع والإجارة في تناول الخسيس والنفيس، بل كانوا يرونه دون ذلك؛ لأن الرجل لم يكن يشتري متاعاً ثم يرمي به في الطريق زهداً فيه. ولم يكن يمسك قنَّه يعذبه وينتقم منه، ولكنهم كانوا يطلقون المرأة لأدنى سبب، كالملل والغضب، ثم يعودون إليها، يفعلون ذلك المرة بعد المرة، وكانوا يمسكونهن للضرار والإهانة، كما تقدم بيانا. وقد يستبدل الواحد منهم امرأة لآخر بامرأته. فاعتياد هذه المعاملة السوأى والأنس بها لا يكون مقاومته إلا بتعظيم شأن عقد الزوجية والمبالغة في تأكيده بالترغيب والترهيب والوعد والوعيد؛ إذ لا يسهل على الرجل الذي كان يرى المرأة مثل الأمة أو دونها أن يساويها بنفسه بمجرد الأمر، ويرى لها عليه مثل ما له عليها، ويحجر على نفسه مضارتها وإساءتها، ويلتزم معاشرتها بالمعروف في حال إمساكها عنده، وفي حال تسريحها إن اضطر إليه، ولكن هذه العظات والتشديدات المشتملة على الإقناع وبيان المصلحة هي التي تعمل في نفسه، ويؤثر تكرارها في قلبه، وإن كان كالحجارة في القسوة

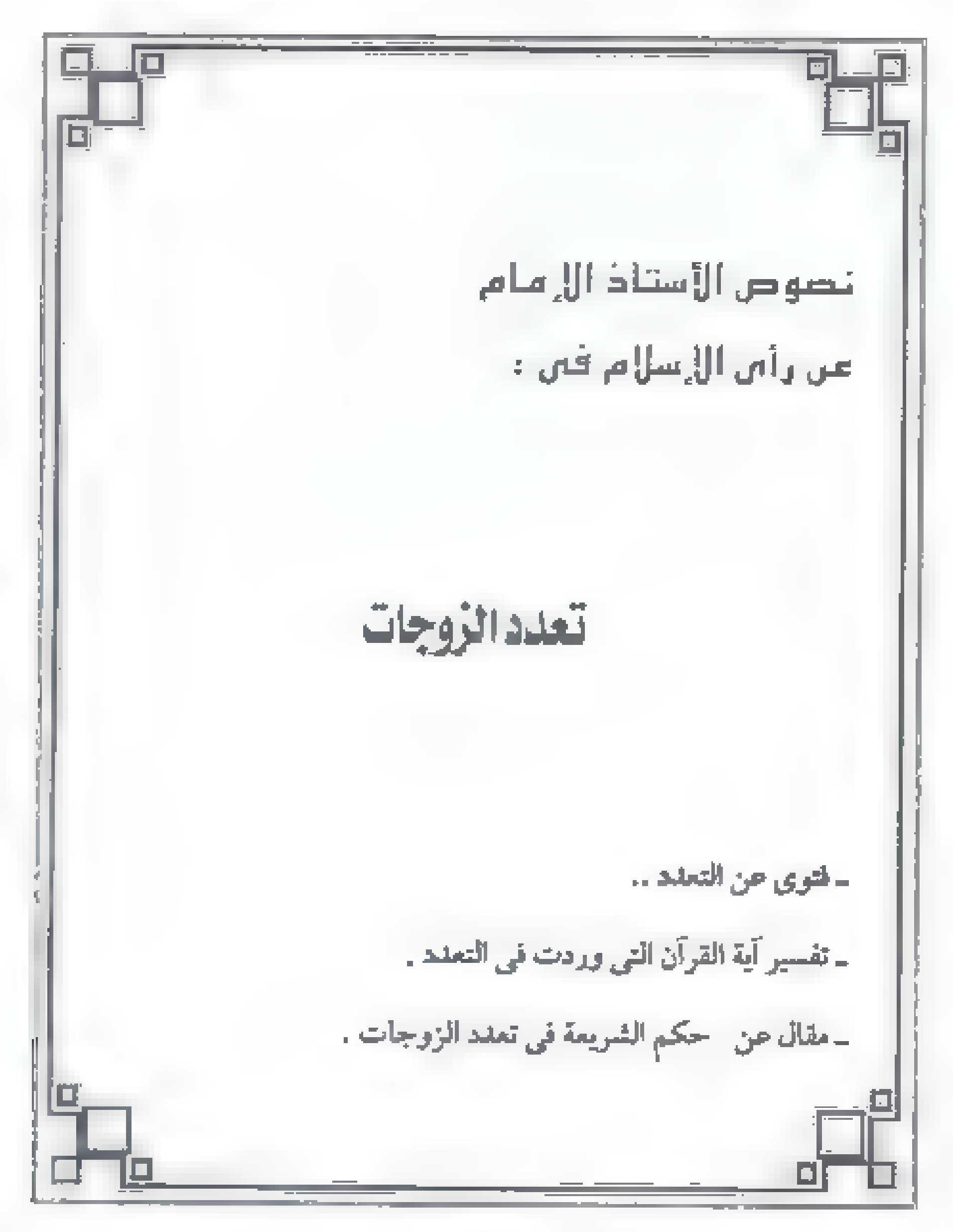
أما ترى الحبل بتكراره   في الصخرة الصماء قد أثر

نعم إنه قد كان له أحسن التأثير في أولئك الخارجين من ظلمات الجاهلية إلى نور الإسلام، وفيمن اتبعهم بإحسان، ثم خلف من بعدهم خلف

أعرضوا عن القرآن، وجهلوا ما فيه من الحكم والأحكام، حتى صاروا شراً مما كان عليه أهل الجاهلية وسائر الأمم من ظلم النساء. فلم يتقوا الله في ذلك ولا تدبروا قوله بعد ما تقدم.

وقوله ﴿ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ ﴾ هو أبلغ في موضعه من كل ما تقدم من التأكيد والتشديد في حقوق النساء، لأن الإنسان قد يراعي الأحكام الظاهرة بقدر الإمكان بغير إخلاص، فيطبق العمل على الحكم على وجه يعلم أن من ورائه ضرراً، فهذه الخاتمة تذكره بأن الله تعالى لا يخفى عليه شيء مما يسره العبد أو يعلنه، فلا يرضيه إلا التزام حدوده والعمل بأحكامه، مع الإخلاص وحسن النية، حتى تكون ظاهره كباطنه في الخير. ولا يتم له ذلك إلا بمراقبة الله تعالى في عمله، والعلم اليقين بأنه مطلع عليه فيما يأتيه قولاً أو فعلاً، ولا ينوي خيراً أو شراً، ولا تطوف في ذهنه خاطرة، ولا تختلج في قلبه خلجة، إلا وهو سبحانه عالم بذلك ومطلع عليه، فلا طريق له إلى مرضاة ربه إلا بتطهير قلبه، وإخلاص نيته في معاملة زوجه، وفي سائر المعاملات، ومن حسنت نيته حسن عمله غالباً، بل كان موفقاً دائماً

* * *



نصوص الأستاذ الإمام

عن رأى الإسلام فى :

تعدد الزوجات

- فتوى عن التعدد ..

- تفسير آية القرآن التى وردت فى التعدد .

- مقال عن حكم الشريعة فى تعدد الزوجات .

فتوى في تعدد الزوجات(*)

السؤال الأول :

« ما منشأ تعدد الزوجات في بلاد العرب (أو في الشرق على الجملة) قبل بعثة النبي ﷺ ؟؟ » .

الجواب :

ليس تعدد الزوجات من خواص الشرق ، ولا وحدة الزوجة من خواص الغرب ، بل في الشرق شعوب لا تعرف تعدد الزوجات كالتبت والمغول . وفي الغرب شعوب كان عندها تعدد الزوجات كالغول والجرمانيين ففي زمن « سيزار » كان تعدد الزوجات شائعاً عند الغول ، وكان معروفاً عند الجرمانيين في زمن « تاسيت » ، بل أباحه بعض البابوات لبعض الملوك بعد دخول الدين المسيحي إلى أوروبا كشرلمان ملك فرنسا ، وكان ذلك بعد الإسلام

كان الرؤساء وأهل الثروة يميلون إلى تعدد الزوجات في بلاد يريد فيها

(*) نشر هذا النص ضمن فتاوى جمعها للأستاذ الإمام في الجزء الأول من المجلد السابع والعشرين الصادر في ٣ مارس سنة ١٩٢٧م ـ ٢٩ شعبان سنة ١٣٤٥هـ . وقال الشيخ رشيد رضا في التقديم لها : « وجدت هذه الورقة بخط الأستاذ الإمام الصادرة لأسئلة وجهت من طرف مقصد حكومة مصر به تقييد إباحة التعدد ، وكثرة الكلام فيه » ص ٢٩ ـ ٣٥ انظر الأعمال الكاملة للإمام محمد عبده ج٢ ص ٩٠ـ٩٥

عدد النساء على عدد الرجال توسعاً في التمتع ، وكانت البلاد العربية كا تجرى فيها هذه العادة لا إلى حد محدود ، فكان الرجل يتزوج من النساء ما تسمح له أو تحمله عليه قوة الرجولة وسعة الثروة للإنفاق عليهن وعلى ما يأتي له من الولد .

وقد جاء الإسلام وبعض العرب تحته عشر نسوة ، وأسلم غيلان - ﷺ - وعنده عشر نسوة ، فأمر النبي ﷺ بإمساك أربع منهن ومفارقة الباقيات ، وأسلم قيس بن الحارث الأسدي وتحته ثمان نسوة ، فأمره ﷺ ، بأن يختار منهن أربعاً وأن يخلي ما بقي .

فسبب الإكثار من الزوجات إنما هو الميل إلى التمتع بتلك اللذة المعروفة وبكثرة النساء ، وقد كان العرب قبل البعثة في شقاق وقتال دائمين ، والقتال إنما كان بين الرجال ، فكان عدد الرجال ينقص بالقتل فيبقى كثير من النساء بلا أزواج ، فمن كانت عنده قوة بدنية وسعة في المال كانت تذهب نفسه وراء التمتع بالنساء فيجد منهن ما يرضى شهوته ، ولا يزال ينتقل من زوجة إلى أخرى ما دام في بدنه قوة ، وفي ماله سعة

وكان العرب ينكحون النساء بالاسترقاق ، ولكن لا يستكثرون من ذلك ، بل كان الرجل يأخذ السبايا فيختار منهن واحدة ثم يوزع على رجاله ما بقي واحدة واحدة ، ولم يعرف أن أحداً منهم اختار لنفسه عدة منهن أو وهب لأحد رجاله كذلك دفعة واحدة

السؤال الثاني :

« على أي صورة كان الناس يعملون بهذه العادة في بلاد العرب خاصة ؟ » .

الجواب :

كان عملهم على النحو الذي ذكرته : إما بالتزوج واحدة بعد واحدة أو بالتسري واتخاذ سرية بعد أخرى ، أو جمع سرية إلى زوجة أو زوجة إلى سرية ، ولم تكن النساء إلا متاعاً للشهوة ، لا يرعى فيهن حق ، ولا يؤخذ فيهن بعدل ، حتى جاء الإسلام فشرع لهن الحقوق وفرض فيهن العدل .

السؤال الثالث :

« كيف أصلح نبينا ﷺ هذه العادة ، وكيف كان يفهمها ؟ » .

الجواب :

جاء ﷺ والحال للرجال مع النساء كما ذكرت ، لا فرق بين متزوجة وسرية في المعاملة ، ولا حد لما يسعى الرجل من الزوجات ، فأراد الله أن يجعل في شرعه ﷺ رحمة بالنساء وتقريراً لحقوقهن ، وحكماً عدلاً يرفع به شأنهن ، وليس الأمر كما يقول كثير من الأوروبيين : إن ما كان عند العرب عادة جعلها الإسلام ديناً ، وإن أخذ الإفرنج ما ذهبوا إليه من سوء سمعة المسلمين لديهم ، وليس له مأخذ صحيح منه .

حكم تعدد الزوجات جاء في قوله تعالى في سورة النساء :

﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَىٰ فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاءِ مَثْنَىٰ

وثلاث ورباع فإن خفتم ألا تعدلوا فواحدة أو ما ملكت أيمانكم ﴾ [1]

كان الرجل من العرب يكفل اليتيمة فيعجبه جمالها ومالها، فإن كانت تحل له تزوجها وأعطاها من المهر دون ما تستحق، وأساء صحبتها وقتر في الإنفاق عليها وأكل مالها، فنهى الله المؤمنين عن ذلك، وشدد عليهم في الامتناع عنه، وأمرهم أن يؤتوا اليتامى أموالهم، وحذرهم من أن يأكلوا أموالهم إلى أموالهم، ثم قال لهم: إن كان ضعف اليتيمات يحملكم على ظلمهن، وخفتم أن لا تقسطوا فيهن إذا تزوجتموهن، وأن يطغى فيكم سلطان الزوجية فتأكلوا أموالهن وتستذلوهن، فدونكم النساء سواهن فانكحوا ما يطيب لكم منهن من ذوات جمال ومال من واحدة إلى أربع. ولكن ذلك على شرط أن تعدلوا بينهن فلا يباح لأحد من المسلمين أن يزيد في الزوجات على واحدة إلا إذا وثق بأن يراعي حق كل واحدة منهن، ويقوم بينهن بالقسط، ولا يفضل إحداهن على الأخرى في أي أمر حسي يتعلق بحقوق الزوجية التي تجب مراعاتها. فإذا ظن أنه إذا تزوج فوق الواحدة لا يستطيع العدل وجب عليه أن يكتفي بواحدة فقط.

تراه قد جاء في أمر تعدد الزوجات بعبارة تدل على مجرد الإباحة على شرط العدل، فإن ظن الجور منعت الزيادة على الواحدة. وليس في ذلك ترغيب في التعدد بل فيه تبغيض له. وقد قال في الآية الأخرى: ﴿ **ولن تستطيعوا أن تعدلوا بين النساء ولو حرصتم فلا تميلوا كل الميل فتذروها**

[1] النساء: ٣

﴿كَالْمُعَلَّقَةِ وَإِن تُصْلِحُوا وَتَتَّقُوا فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَّحِيمًا (١٢٩)﴾[1]

فإذا كان العدل غير مستطاع ، والخوف من عدم العدل يوجب الاقتصار على الواحدة ، فما أعظم الحرج في الزيادة عليها ؟

فالإسلام قد ضيق الإكثار من الزوجات ، ووقف عند الأربع ، ثم إنه شدد الأمر على المكثرين إلى حد لو عقلوه لما زاد واحد منهم على الواحدة

وأما المملوكات من النساء فقد جاء حكمهن في قوله تعالى : ﴿أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾[2] ، وهو إباحة الجمع بينهن وإن لم يكن من الرجل عدل بينهن ، لأن المملوكة لا حق لها . ومالكها أن يتركها تخدمه ولا يضاجعها البتة . وقد اتفق المسلمون على أنه يجوز للرجل أن يأخذ من الجواري ما يشاء بدون حصر ولكن يمكن لقادم أن يفهم من الآية غير ذلك ؛ فإن الكلام جاء مرتبطاً بإباحة التعدد إلى الأربعة فقط ، وإن الشرط في إباحته التحقق من العدل ، فيكون المعنى : أنه إذا خيف الجور وجب الاقتصار على الواحدة من الزوجات أو أخذ العدد المذكور مما ملكت الأيمان . فلا يصح من شيء ما فوق الأربع على كل حال ، ويباح الأربع بدون مراعاة العدل في المملوكات دون الزوجات ، لأن المملوكات ليس لهن حقوق في العشرة على سادتهن ، إلا ما كان من حقوق العبد على سيده ، وحق العبد على سيده أن يطعمه ويكسوه وألا يكلفه من العمل في الخدمة ما لا يطيق أما أن يمتعه كما يتمتع

---

(١) النساء ١٢٩

(٢) النساء ٣

به الزوجات فلا[1] .

وقد ساء استعمال المسلمين لما جاء في دينهم من هذه الأحكام الجليلة ، فأفرطوا في الاستزادة من عدد الجواري ، وأفسدوا بذلك عقولهم وعقول ذراريهم بمقدار ما سمحت بذلك ثروتهم

أما الأسرى اللاتي يصح نكاحهن فهن أسرى الحرب الشرعية التي قصد بها المدافعة عن الدين القويم أو الدعوة إليه بشروطها ، ولا يكن عند الأسر إلا غير مسلمات ثم يجوز بيعهن بعد ذلك وإن كن مسلمات ، وأما ما مضى المسلمون على اعتياده من الرق ، وجرى عليه عملهم في الأزمان الأخيرة فليس من الدين في شيء ، فما يشترونه من بنات الجراكسة المسلمين اللاتي يبيعهن آباؤهن وأقاربهن طلباً للرق ، أو من السودانيات اللاتي يختطفهن الأشقياء السلبة المعروفون « بالأسيرجية » فهو ليس بمشروع ولا معروف في دين الإسلام ، وإنما هو من عادات الجاهلية ، لكن لا جاهلية العرب بل جاهلية السودان والجراكس

وأما جواز إبطال هذه العادة ، أي عادة تعدد الزوجات فلا ريب فيه

أما أولاً فلأن شرط التعدد هو التحقق من العدل ، وهذا الشرط مفقود

---

(1) في هامش (المنار) نجد هنا تعليقاً لا ندري أهو للإمام أم للشيخ رشيد رضا ، ولم ينسب إلى [illegible] كما هو عادة الشيخ رشيد وكما فعل في نص موضوع عندما نشر تعليقاته [illegible] [illegible] (ويجوز التسري) وهذا هو منصوص في كتب المذاهب المشهورة ويذكر فقهاؤنا أن ما يجب للزوجة يستحب للسرية ، وفي كتب الحنابلة قول بأنه يجب على السيد أن يحصن مملوكه ومملوكته بالزواج بشرطه »

حتماً ، فإن وجد في واحد من المليون فلا يصح أن يتخذ قاعدة ، ومتى غلب الفساد على النفوس ، وصار من المرجح ألا يعدل الرجال في زوجاتهم جاز للحاكم أو للعالم أن يمنع التعدد مطلقاً مراعاة للأغلب.

وثانياً : قد غلب سوء معاملة الرجال لزوجاتهم عند التعدد ، وحرمانهن من حقوقهن في النفقة والراحة ، ولهذا يجوز للحاكم وللقائم على الشرع أن يمنع التعدد دفعاً للفساد الغالب .

وثالثاً :قد ظهر أن منشأ الفساد والعداوة بين الأولاد هو اختلاف أمهاتهم ، فإن كل واحد منهم يتربى على بغض الآخر وكراهيته ، فلا يبلغ الأولاد أشدهم إلا وقد صار كل منهم من أشد الأعداء للآخر ، ويستمر النزاع بينهم إلى أن يخربوا بيوتهم بأيديهم وأيدي الغافلين ، ولهذا يجوز للحاكم أو لصاحب الدين أن يمنع تعدد الزوجات و الجواري معاً صيانة للبيوت من الفساد .

نعم ليس من العدل أن يُمنع رجل لم تأت زوجته منه بأولاد أن يتزوج أخرى ليأتي منها بذرية ، فإن الغرض من الزواج التناسل ، فإذا كانت الزوجة عاقراً فليس من الحق أن يمنع زوجها من أن يضم إليها أخرى

وبالجملة فيجوز الحجر على الأزواج عموماً أن يتزوجوا غير واحدة إلا لضرورة تثبت لدى القاضي ، ولا مانع من ذلك في الدين ألبتة . وإنما الذي يمنع ذلك هو العادة فقط .

تفسير آية التعدد

يقول الله سبحانه وتعالى في سورة النساء

﴿ وَآتُوا الْيَتَامَىٰ أَمْوَالَهُمْ وَلَا تَتَبَدَّلُوا الْخَبِيثَ بِالطَّيِّبِ وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَهُمْ إِلَىٰ أَمْوَالِكُمْ إِنَّهُ كَانَ حُوبًا كَبِيرًا (٢) وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَىٰ فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاءِ مَثْنَىٰ وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ذَٰلِكَ أَدْنَىٰ أَلَّا تَعُولُوا (٣) ﴾

(النساء - ٢ ، ٣)

وفسر الأستاذ الإمام هذه الآيات فقال[1]

قال إن الكلام في أوائل هذه السورة في الأهل والأقارب والأزواج وهو يتسلسل في ذلك إلى قوله تعالى ﴿ وَاعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا ﴾[2] الآية ؛ وبذلك افتتحها بالتذكير بالقرابة والأخوة العامة وهي كون الأمة من نفس واحدة ، ثم طفق يبين حقوق الضعفاء من الناس كاليتامى والنساء والسفهاء ويأمر بالتزامها

---

(١) الأعمال الكاملة للإمام محمد عبده ج ٥ ص ١٦٧ - ١٧١

(٢) النساء ٣٦

فقال ﴿ وَآتُوا الْيَتَامَىٰ أَمْوَالَهُمْ ﴾

واليتيم لغة : من مات أبوه مطلقاً ، وفي عرف الفقهاء : من مات أبوه وهو صغير ، فمتى بلغ زال عنه ، إلا إذا بلغ سفيهاً فإنه يبقى في حكم اليتيم ولا يزول عنه الحجر . ومعنى إيتاء اليتامى أموالهم : هو جعلها لهم خاصة وعدم أكل شئ منها بالباطل ، أي : أنفقوا عليهم من أموالهم حتى يزول يتمهم بالرشد كما يأتي في آية ﴿ وَابْتَلُوا الْيَتَامَىٰ ﴾ ، فبعد ذلك يدفع إليهم ما بقى لهم بعد النفقة عليهم في زمن اليتم والقصور . فهذه الآية في إعطاء اليتامى أموالهم في حالتي اليتم والرشد ، كل حالة بحسبها ، والتي بعدها خاصة بحال الرشد . وليس في هذه تجوز - كما قالوا - فإن ما ينفقه ولي اليتيم عليه من ماله يصدق عليه أنه إيتاء مال اليتيم لليتيم ، والمقصود من هذه الآية ظاهر ، وهو المحافظة على مال اليتيم وجعله له خاصة وعدم هضم شئ منه ، لأن اليتيم ضعيف لا يقدر على حفظه والدفاع عنه ، ولذلك قال : ﴿ وَلَا تَتَبَدَّلُوا الْخَبِيثَ بِالطَّيِّبِ ﴾

المراد بالخبيث : الحرام ، وبالطيب : الحلال ، أي : لا تتمتعوا بمال اليتيم في المواضع والأحوال التي من شأنكم أن تتمتعوا فيها بأموالكم ، يعني أن الإنسان إذا لم يتح له التمتع بماله نفسه في الطرق المشروعة ، فإذا عرض له استمتاع فعليه أن يجعله من مال نفسه لا من مال اليتيم الذي هو قيّم ووصي عليه ، فإذا استمتع بمال اليتيم فقد جعل مال اليتيم في هذا الموضع بدلاً من ماله ، وبهذا يظهر معنى التبدل والاستبدال .

وقوله ﴿ وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَهُمْ إِلَى أَمْوَالِكُمْ ﴾

أي لا تأكلوها مضمومة إلى أموالكم، وهذا صريح فيما يفعله كل مولى مال يضم مال اليتيم إليه، ويمكن أن يقال إن أكله منفرداً غير مضموم إلى مال الولي أولى بالتحريم، وهو داخل في عموم قوله ﴿ وَآتُوا الْيَتَامَى أَمْوَالَهُمْ ﴾، وقيل يفهم من هذا القيد جواز أكل الوصي الفقير الذي لا مال له شيئاً من مال اليتيم وسيأتي التصريح بذلك في الآية السادسة

﴿ إِنَّهُ كَانَ حُوبًا كَبِيرًا ﴾

أي إن أكل مال اليتيم، أو تبدل الخبيث بالطيب منه، أو ما ذكر من مجموع الأمرين - وكانت تفعله الجاهلية - كان في حكم الله حوباً كبيراً، أي إثماً عظيماً

﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَى فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ذَلِكَ أَدْنَى أَلَّا تَعُولُوا ﴾

جاء ذكر تعدد الزوجات في سياق الكلام على اليتامى والنهي عن أكل أموالهم ولو بواسطة الزوجية، فقال: إن أحسستم من أنفسكم الخوف من أكل مال الزوجة اليتيمة فعليكم ألا تتزوجوا بها، فإن الله تعالى جعل لكم مندوحة عن اليتامى بما أباحه لكم من التزوج بغيرهن إلى أربع نسوة، ولكن إن خفتم أن لا تعدلوا بين الزوجات أو الزوجتين فعليكم أن تقتصروا على واحدة

فقط ، والخوف من عدم العدل يصدق بالظن والشك فيه ، بل يصدق بتوهمه أيضاً ، ولكن الشرع قد يغتفر الوهم لأنه قلما يخلو منه عدم تمثل هذه الأمور فالذي يباح له أن يتزوج ثانية أو أكثر هو الذي يثق من نفسه بالعدل بحيث لا يتردد فيه ، أو يظن ذلك ويكون التردد فيه ضعيفاً .

ثم قال ﴿ **فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً** ﴾ عقبه بقوله ﴿ **ذَلِكَ أَدْنَى أَلَّا تَعُولُوا** ﴾ أي أقرب من عدم الجور والظلم فجعل البعد من الجور سبباً في التشريع، وهذا مؤكد لاشتراط العدل ووجوب تحريه . وبيّنه إلى أن العدل عزيز . وقد قال تعالى في آية أخرى من هذه السورة ﴿ **وَلَن تَسْتَطِيعُوا أَن تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ** ﴾(1) وقد يحمل هذا على العدل في ميل القلب ، ولولا ذلك لكان مجموع الآيتين منتجاً عدم جواز التعدد بوجه ما ، ولما كان يظهر وجه قوله بعد ما تقدم من الآية ﴿ **فَلَا تَمِيلُوا كُلَّ الْمَيْلِ فَتَذَرُوهَا كَالْمُعَلَّقَةِ** ﴾ وبه نعتذر للعدد من لا يدخل تحت طاقته من ميل قلبه ، وقد كان النبي ﷺ يميل في آخر عهده إلى عائشة أكثر من سائر نسائه ولكنه لا يخصها بشيء دونهن ، أي بغير رضاهن وإذنهن . وكان يقول «**اللهم هذا قسمي فيما أملك فلا تؤاخذني فيما لا أملك**» أي من ميل القلب.

فمن تأمل الآيتين علم أن إباحة تعدد الزوجات في الإسلام أمر مضيق فيه أشد التضييق ، كأنه ضرورة من الضرورات التي تباح لمحتاجها بشرط الثقة

---

(١) النساء: ١٢٩

بإقامة العدل والأمن من الجور. وإذا تأمل المتأمل - مع هذا التضييق - ما يترتب على التعدد في هذا الزمان من المفاسد جزم بأنه لا يمكن لأحد أن يربي أمة فشا فيها تعدد الزوجات، فإن البيت الذي فيه زوجتان لزوج واحد لا تستقيم له حال ولا يقوم فيه نظام، بل يتعاون الرجل مع زوجاته على إفساد البيت، كأن كل واحد منهم عدو للآخر، ثم يجيء الأولاد بعضهم لبعض عدو، فمفسدة تعدد الزوجات تنتقل من الأفراد إلى البيوت ومن البيوت إلى الأمة.

كان للتعدد في صدر الإسلام فوائد، أهمها صلة النسب والصهر الذي تقوى به العصبية، ولم يكن له من الضرر مثل ما له الآن، لأن الدين كان متمكناً في نفوس النساء والرجال، وكان أذى الضرة لا يتجاوز ضرتها، أما اليوم فإن الضرر ينتقل من كل ضرة إلى ولدها إلى والده إلى سائر أقاربه، فهي تغري بينهم العداوة والبغضاء، تغري ولدها بعداوة إخوته، وتغري زوجها بهضم حقوق ولده من غيرها، وهو - بحماقته - يطيع أحب نسائه إليه، فيدب الفساد في العائلة كلها، ولو شئت تفصيل الرزايا والمصائب المتولدة من تعدد الزوجات لأتيت بما تقشعر منه جلود المؤمنين، فمنها السرقة والزنا والكذب والخيانة والجبن والتزوير، بل منها القتل، حتى قتل الولد والده والوالد ولده والزوجة زوجها والزوج زوجته، كل ذلك واقع ثابت في المحاكم. وناهيك بتربية المرأة التي لا تعرف قيمة الزوج ولا قيمة الولد، وهي جاهلة بنفسها وجاهلة بدينها لا تعرف منه إلا خرافات وضلالات تلقفتها من أمثالها تبرأ منها كل كتاب منزل وكل نبي مرسل، فلو ربي النساء تربية دينية

صحيحة يكون بها الدين هو صاحب السلطان الأعلى على قلوبهن بحيث يكون هو الحاكم على العشرة لما كان هنالك ضرر على الأمة من تعدد الزوجات، وإنما كان يكون ضرره قاصراً عليهن في الغالب. أما والأمر على ما نرى ونسمع فلا سبيل إلى تربية الأمة مع فشو تعدد الزوجات فيها. فيجب على العلماء النظر في هذه المسألة خصوصاً الحنفية منهم الذين بيدهم الأمر وعلى مذهبهم الحكم، فهم لا ينكرون أن الدين أُنزل لمصلحة الناس وخيرهم، وأن من أصوله منع الضرر والضرار. فإذا ترتب على شيء مفسدة في زمن لم تكن تلحقه فيما قبله فلا شك في وجوب تغيير الحكم وتطبيقه على الحال الحاضرة، يعني على قاعدة: درء المفاسد مقدم على جلب المصالح. وبهذا يعلم أن تعدد الزوجات محرم قطعاً عند الخوف من عدم العدل.

نعلم أن إباحة تعدد الزوجات مضيقة، قد اشترط فيها ما يصعب تحققه، فكأنه نهى عن كثرة الأزواج. وتقدم أنه يحرم على من خاف عدم العدل أن يتزوج أكثر من واحدة، ولا يفهم منه - كما فهم بعض المجاورين - أنه لو عقد في هذه الحالة يكون العقد باطلاً أو فاسداً، فإن الحرمة عارضة لا تقتضي بطلان العقد، فقد يخاف الظلم ولا يظلم، وقد يظلم ثم يتوب فيعدل، فيعيش عيشة حلالاً.

أما قوله تعالى ﴿ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ﴾ فهو معطوف على قوله «فواحدة» أي فانكحوا زوجاً واحدة وتمسكوا زوجاً واحدة مع العدل - وهذا فيمن كان يتزوج كثيرات - أو الزموا ما ملكت أيمانكم

وكتفوا بالتسرى بهن بغير شرط ﴿ ذَٰلِكَ أَدْنَىٰ أَلَّا تَعُولُوا ﴾ أى أقرب إلى عدم العول ـ وهو الجور ـ فإن العدل بين الإماء فى الفراش غير واجب، إذ لا حق لهن فيه، وإنما لهن الحق فى الكفاية بالمعروف، وهذا لا يقيد حل ما جرى عليه المسلمون منذ قرون كثيرة من الإسراف فى التمتع بالجوارى المملوكات بحق أو بغير حق مهما ترتب على ذلك من المفاسد كما شوهد ـ ولا يزال يشاهد ـ فى بعض البلاد إلى الآن.

﴿ وَآتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً ﴾

الصدقات: جمع صدقة ـ بضم الدال ـ وفيه لغات، منها: الصداق، وهو ما يعطى للمرأة قبل الدخول عن طيب نفس، وينبغى أن يلاحظ فى هذا العطاء معنى أعلى من المعنى الذى لاحظه الذين يسمون أنفسهم الفقهاء من أن الصداق والمهر بمعنى العوض عن البضع والثمن له. كلا إن الصلة بين الزوجين أعلى وأشرف من الصلة بين الرجل وفرسه أو جاريته، ولذلك قال (نحلة)، فالذى ينبغى أن يُلاحظ هو أن هذا العطاء آية من آيات المحبة وصلة القربى وتوثيق عرى المودة والرحمة، وأنه واجب حتم لا تخيير فيه كما يتخير المشترى والمستأجر، وترى عرف الناس جارياً على عدم الاكتفاء بهذا العطاء بل يشفعه الزوج بالهدايا والتحف.

﴿ فَإِنْ طِبْنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيئًا مَرِيئًا ﴾

لا يجوز للرجل أن يأكل شيئاً من مال امرأته إلا إذا علم أن نفسها طيبة به، فإذا طلب منها شيئاً فحملها الخجل أو الخوف على إعطائه ما طلب فلا يحل له، وعلامات الرضا وطيب النفس لا تخفى على أحد، وإن كان

اللابسون لباس الصالحين المتحلين بعقود السبح الذين يحركون شفاههم ويلوكون ألسنتهم بما يسمونه ذكراً يستحلون أكل أموال نسائهم بعد أعطيها أو أخذن أخذهن بالترهيب أو الخداع أو التحايل ويقولون نحن أعطينا ولنا الظاهر والله يتولى السرائر . وقد قال تعالى في آية بينة ﴿ وآتيتم إحداهن قنطاراً فلا تأخذوا منه شيئاً أتأخذونه بهتاناً وإثماً مبيناً ﴾ فإذا شدد هذا التشديد في طور المفارقة فكيف يكون الحكم في طور الاجتماع والمعاشرة ؟؟ .

* * *

حكم الشريعة فى تعدد الزوجات(*)

قد أباحت الشريعة المحمدية للرجل الاقتران بأربع من النسوة إن علم من نفسه القدرة على العدل بينهن ، وإلا فلا يجوز الاقتران بغير واحدة ، قال تعالى : ﴿ فإن خفتم ألا تعدلوا فواحدة ﴾[1] فإن الرجل إذا لم يستطع إعطاء كل منهن حقها اختل نظام المنزل ، وساءت معيشة العائلة ، إذ العماد القويم لتدبير المنزل هو بقاء الاتحاد والتآلف بين أفراد العائلة ، والرجل إذا خص واحدة منهن دون الباقيات ، ولو بشئ زهيد ، كأن يستقبلها بحاجة فى يوم الأخرى ، اشمأزت تلك الأخرى ، وسئمت الرجل لتعديه على حقوقها بتركه إلى من لا حق لها ، وتبدل الاتحاد بالنفرة ، والمحبة بالبغض ، وقد كان النبى ﷺ ، وجماعة الصحابة - رضوان الله عليهم - والخلفاء الراشدون ، والعلماء والصالحون ، من كل قرن إلى هذا العهد يجمعون بين النسوة ، مع المحافظة على حدود الله فى العدل بينهن . فكان ﷺ وأصحابه والصالحون من أمته لا يأتون حجرة إحدى الزوجات فى نوبة الأخرى إلا بإذنها .

من ذلك أن النبى ﷺ كان يطاف به - وهو فى حالة المرض - على بيوت زوجاته محمولاً على الأكتاف ، حفظاً للعدل ، ولم يرض الإقامة فى بيت

(*) الأعمال الكاملة للإمام محمد عبده ج ٢ ص ٧٨ - ٨٣ .

(١) النساء : ٣ .

إحداهن خاصة ، فلما كان عند إحدى نسائه سأل . في أى بيت أكون غداً ؟ فعلم نساؤه أنه يسأل عن نوبة عائشة ، فأذنَّ له في المقام عندها مدة المرض ، فقال : « هل رضيتن » ؟ فقلن : نعم ، فلم يقم في بيت عائشة حتى علم رضاهن ، وهذا الواجب الذي حافظ عليه النبي ﷺ هو الذي ينطق على نصائحه ووصاياه ، فقد روى في الصحيح أن آخر ما أوصى به ﷺ ثلاث كان يتكلم بهن حتى تلجلج لسانه وخفي كلامه : **« الصلاة الصلاة ، وما ملكت أيمانكم ، لا تكلفوهم ما لا يطيقون ، الله الله في النساء ، فإنهن عوان في أيديكم - أي أسراء - أخذتموهن بأمانة الله ، واستحللتم فروجهن بكلمة الله »** وقال : **« من كان له امرأتان فمال إلى إحداهما دون الأخرى - وفي رواية: ولم يعدل بينهما - جاء يوم القيامة وأحد شقيه مائل »** وكان ﷺ يعتذر عن ميله القلبي بقوله : **« اللهم هذا - (أي العدل في الهبات والعطاء) - جهدي فيما أملك ، ولا طاقة لي فيما تملك ولا أملك »** - (يعني الميل القلبي) - **وكان يقرع[1] بينهن إذا أراد سفراً**

وقد قال الفقهاء : يجب على الزوج المساواة في القسم في البيتوتة بإجماع الأئمة ، وفيها وفي العطاء - أعني النفقة - عند غيرهم ، حتى قالوا : يجب على ولي المجنون أن يطوف به على نسائه ، وقالوا : لا يجوز للزوج الدخول عند إحدى زوجاته في نوبة الأخرى إلا لضرورة مبيحة ، وغايته يجوز له أن يسلِّم عليها من خارج الباب ، والسؤال عن حالها بدون دخول . وصرحت كتب

---

(١) أي يجري القرعة متخلصاً من تصحبه منهن في سفره

الفقه بأن الزوج إذا أراد الدخول عند صاحبة النوبة ، فأغلقت الباب دونه ، وجب عليه أن يبيت بحجرتها ، ولا يذهب إلى ضرتها إلا لمانع برد ونحوه

وقال علماء الحنفية : إن ظاهر آية ﴿ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً ﴾ ، أن العدل فرض في البيتوتة ، وفي الملبوس ، والمأكول ، والصحبة ، لا في المجامعة ، لا فرق في ذلك بين فحل وعنين ومجبوب[1] ومريض وصحيح . وقالوا : إن العدل من حقوق الزوجية ، فهو واجب على الزوج كسائر الحقوق الواجبة شرعاً ، إذ لا تفاوت بينها ، وقالوا : إذا لم يعدل ، ورفع إلى القاضي ، وجب نهيه وزجره ، فإن عاد عزر[2] بالضرب لا بالحبس ، وما ذلك إلا محافظة على القصد الأصلي من الزواج ، وهو التعاون في المعيشة وحسن السلوك فيها .

أفبعد الوعيد الشرعي ، وذاك الإلزام الفقيق الحتمي الذي لا يحتمل تأويلاً ولا تحويلاً ، نجوز الجمع بين الزوجات عند توهم عدم القدرة على العدل بين النسوة ، فضلاً عن تحققه ؟؟ فكيف يسوغ لنا الجمع بين نسوة لا يحملنا على جمعهن إلا قضاء شهوة فانية ، واستحصال لذة وقتية ، غير مبالين بما ينشأ عن ذلك من المفاسد ، ومخالفة الشرع الشريف ؟!

فإنا نرى أنه إن بدت لإحداهن فرصة للوشاية عند الزوج في حق الأخرى صرفت جهدها ما استطاعت في تنمقها وإتقانها ، وتحلف باسمه إنها

---

(١) الفحل : من لا عيب في قواه الجنسية ، والعنين : هو صغير عضو التناسل ، والمجبوب : هو مقطوع عضو التناسل

(٢) أدب

لتصدقه فيما افترت ، (وما هي إلا من الكاذبات) فيعتقد الرجل أنها أخلصت له النصح لفرط ميله إليها ، ويوسع الأخريات ضرباً مبرحاً وسباً قظيعاً ، ويوسعهن طرداً ونهراً من غير أن يتبين فيما ألقى إليه ، إذ لا هداية عنده ترشده إلى تمييز صحيح القول من فاسده ، ولا نور بصيرة يوقفه على الحقيقة ، فتضطرم نيران الغيظ في أفئدة هاتيك النسوة ، وتسعى كل واحدة منهن في الانتقام من الزوج والمرأة الواشية ، ويكثر العراك والمشاجرة بينهن بياض النهار وسواد الليل ، فضلاً عن اشتغالهن بالشقاق عما يجب عليهن من أعمال المنزل ، فتكثر من خيانة الرجل في ماله وأمتعته لعدم الثقة بالمقام عنده ، فيبين دائماً موقعهن منه لإطلاق إما من حيث أخلاقهن أو من ردائة أفكار الزوج ، وأيّاً ما كان فكلاهما لا يهدأ له بال ولا يروق له عيش

ومن شدة تمكن الغيرة والحقد في أفئدتهن تزرع كل واحدة في ضمير ولدها ما تحمله من ألد الأعداء لإخوته أولاد النسوة الأخريات ، فإنها دائماً تمقتهم وتذكرهم بالسوء عنده وهو يسمع ، وتبين له امتيازهم عنه عند والدهم ، وتعدد له وجوه الامتياز ، فكل ذلك وما شابهه إن ألقي إلى الولد حال الطفولة يجعل في نفسه غلاً لا يقوى على إزالته بعد تعقله ، فيبقى نفوراً من أخيه عدواً له ، لا نصيراً وظهيراً له على اجتناء العوائد ودفع المكروه كما هو شأن الأخ .

وإن تطاول واحد من ولد تلك على آخر من ولد هذه ، وإن لم يعقل ما يعطي من كل خيراً أو شراً لكونه صغيراً ، انتصب سوق العراك بين والدتيهما ، وأوسعت كل واحدة الأخرى ما في وسعها من ألفاظ التحش ومستهجنات

السبب وبين كثير من المخدرات في بيوت المعسرين ـ كما هو مشاهد في كثير من الجهات ، خصوصاً الريفية . وإذا دخل الزوج عليهن في هذه الحالة تعسر عليه إطفاء الثورة من بينهن بحسن التودد ولين الخطاب ، إذ لا يسمعن له أمراً ولا يرعين منه وعداً ، لكثرة ما وقع بينه وبينهن من المنازعات والمشاجرات. لمثل هذه الأسباب أو غيرها ، التي أفضت إلى سقوط اعتباره وامتهان واجباته عندهن ، أو لكونه ضعيف الرأي ، أحمق الطبع ، فتقوده تلك الأسباب إلى فض هذه المشاجرة بطلاقهن جميعاً ، أو طلاق من هي عنده أقل عزة في الحب ، ولو كانت أم أكثر أولاده ، فتخرج من المنزل سائلة الدمع ، حزينة الخاطر ، حاملة من الأطفال عديداً ، فتأوي بهم إلى منزل منفرد عن كل ، ثم لا يمضي عليها بضعة أشهر عنده إلا سئمتها ، فلا تجد بداً من رد الأولاد إلى أبيهم ، وإن علمت أن زوجته الحالية تعاملهم بأسوأ ما عوملوا به من عشيرة أبيهم . ولا تسل عن أم الأولاد إذ طلقت وليس لها من تأوي إليه ، فإن شرح ما تعانيه من ألم الفاقة وذل النفس ليس بحزين القلب بأقل من الحزن عند العلم بما تسام به صبيتها من الطرد والتقريع ، يتلوى من الجوع ، ويشكو من ألم المعاملة .

ولا يقال إن ذلك غير واقع ، فإن الشريعة الغراء كلفت الزوج بالنفقة على مطلقته وأولاده منها حتى تحسن تربيتهم ، وعلى من يقوم مقامها في الحضانة إن خرجت من عدتها وتزوجت ، فإن الزوج وإن كلفته الشريعة بذلك لكن لا يرضخ لأحكامها في مثل هذا الأمر الذي يكلفه نفقات كثيرة إلا مكرهاً مجبوراً ، والمرأة لا تستطيع أن تطالبه بحقها عند الحاكم الشرعي ، إما لبعد

مركزه فلا تقدر على الذهاب إليه ، وتترك بنيها لا يملكون شيئاً مدة أسبوع أو أسبوعين حتى يستحضر القاضى الزوج ، وربما أتت إليهم حاملة صكاً بالتزامه بالدفع لها كل شهر ما أوجبه القاضى عليه من النفقة ، من غير أن تقبض منه ما يسد الرمق أو يذهب بالعوز ، ويرجع الزوج مصراً على عدم الوفاء بما وعد ، لكونه متحققاً من أن المرأة لا تقدر أن تخاطر بنفسها إلى العودة للشكاية ، لوهن قواها واشتغالها بما يدهب الحاجة الوقتية ، أو حياء من شكاية الزوج ، فإن كثيراً من أهل الأرياف يعدُّون مطالبة المرأة بنفقتها عيباً عظيماً ، فهى تفضل البقاء على تحمل الأتعاب الشاقة ، طلباً لما تقوم به بنفسها هى وبنوها على الشكاية التى توجب لها العار ، وربما لم تأت بالثمرة المقصودة وغير خفى أن ارتكاب المرأة الأيم[1] لهذه الأعمال الشاقة ، ومعاناة البلايا المتنوعة التى أقلها ابتذال ماء الوجه ، يؤثر فى أخلاقها فساداً ، وفى طباعها قبحاً ، مما يذهب بكمالها ويؤدى إلى تحقيرها عند الراغبين فى الزواج ، ولربما أدت بها هذه الأمور إلى أن تبقى أيماً مدة شبابها ، تتجرع غصص الفاقة والذل ، وإن خطبها رجل بعد زمن طويل من يوم الطلاق فلا يكون فى الغالب إلا أقل منزلة وأصغر قدراً من بعلها السابق ، أو كهلاً قلَّت رغبة النساء فيه ، ويمكث زمناً طويلاً يقدم رجلاً ويؤخر أخرى ، خشية على نفسه من عائلة زوجها السالف ، فإنها تبغض أى شخص يريد زواج امرأته ، وتضمر له السوء إن فعل ذلك ، كأن مطلقها يريد أن تبقى أيماً إلى الممات ، رغبة فى نكالها وإساءتها إن طلقها كارهاً لها ، أما إذا كان طلاقها ناشئاً عن

---

(١) الأيم : التى فقدت زوجها (وتضبط بفتح الهمزة وكسر الياء مشددة)

حماقة الرجل لإكثاره من الحلف به عند أدنى الأسباب وأضعف المقتضيات ـ كما هو كثير الوقوع الآن ـ اشتد حنقه وغيرته عليها ، وتمنى لو استطاع سبيلاً إلى قتلها أو قتل من يريد الاقتران بها.

وكأني بمن يقولون : إن هذه المعاملة وتلك المعاشرة لا تصدر إلا من سفلة الناس وأدنيائهم ، وأما ذوو المقامات وأهل اليسار فلا تشاهد منهم شيئاً من ذلك ، فإنهم ينفقون مالاً لُبداً[1] على مطلقاتهم وأولادهم منها ، وعلى نسوتهم المعددات في بيوتهم ، فلا ضير عليهم في الإكثار من الزواج إلى الحد الجائز ، والطلاق إذا أرادوا ، بل هو الأجمل والأليق بهم اتباعاً لما ورد عنه ﷺ «تناكحوا تناسلوا فإني مباه بكم الأمم يوم القيامة» ، وأما ما يقع من سفلة الناس فلا يصح أن يجعل قاعدة للنهي عما كان عليه عمل النبي والسلف الصالح من الأمة خصوصاً وآية ﴿ فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاءِ مَثْنَىٰ وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ ﴾[2] لم تنسخ بالإجماع ، فإذاً يلزم العمل بمدلولها ما دام الكتاب.

نقول في الجواب عن هذا : كيف يصح هذا المقال وقد رأينا الكثير من الأغنياء وذوي اليسار يطردون نساءهم مع أولادهن ، فتربى أولادهم عند أقوام غير عشيرتهم ، لا يعنون شأنهم ، ولا يلتفتون إليهم ، وكثيراً ما رأينا

---

(١) أي : كثيراً (وتضبط بضم اللام وفتح الباء)

(٢) النساء : ٣

الآباء يطردون أبناءهم وهم كبار ، مرضاة لنسائهم الجديدات ، ويسيئون إلى النساء بما لا يستطاع ، حتى أنه ربما لا يحمل الرجل منهم على تزوج ثانية إلا إرادة الإضرار بالأولى ، وهذا شائع كثير ، وعلى فرض تسليم أن ذوي اليسار يتمتعون بما يلزم من النفقات ، لا يمكننا إلا أن نقول ، كما هو الواقع ، إن بناءهم على التسوية وتوفية حقوق الزوجة من نقسم في المبيت ليس على سنة عادلة ، كما هو الواجب شرعاً على الرجل بزوجاته ، فهذه النفقة تستوي مع عدمها من حيث عدم القيام بحقوق الزوجات الواجبة الرعاية كما أمرنا به الشرع الشريف . فإذاً لا تمايز بينهم وبين الفقراء في أن كلاً قد ارتكب ما حرمته الشرائع ، ونهت عنه نهياً شديداً ، خصوصاً وأن مضرات جمع الزوجات عند الأغنياء أكثر منها عند الفقراء ، كما هو الغالب ، فإن المرأة قد تبقى في بيت الغني سنة أو سنتين بل ثلاثاً بل خمساً بل عشراً لا يقربها زوجها خشية أن تغضب عليه من يميل إليها ميلاً شديداً ، وهي مع ذلك لا تستطيع أن تطلب منه أن يطلقها خوفها على نفسها من بأسه ، فتضطر إلى فعل ما لا يليق ، وبقية المفاسد التي ذكرناها من تربية الأبناء على عداوة إخوتهم بل وأبيهم أيضاً موجودة عند الأغنياء أكثر منها عند الفقراء ، ولا تصح المكابرة في إنكار هذا الأمر بعد مشاهدة أثره في عائلات الجهات والنواحي ، ونصادف شره في أكثر البقاع من بلادنا وغيرها من الأقطار المشرقية

فهذه معاملة غالب الناس عندنا ، من أغنياء وفقراء ، في حالة التزوج بالمتعددات ، كأنهم لم يفهموا حكمة الله في مشروعيته ، بل اتخذوه طريقاً

لصرف الشهوة واستحصال اللذة لا غير ، وغفلوا عن المقصد الحقيقي منه ، وهذا لا تجيزه الشريعة ، ولا يقبله العقل ، فاللازم عليهم حينئذ إما الاقتصار على واحدة إذ لم يقدروا على العدل ، كما هو مشاهد ، عملاً بالواجب عليهم بنص قوله تعالى ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً﴾ ، وأما آية ﴿فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاءِ﴾ فهي مقيدة بآية ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ﴾ وإما أن يقصروا في طلب التعدد في الزوجات فيما يجب عليهم شرعاً من العدل، وحفظ الألفة بين الأولاد ، وحفظ النساء من العوائد التي تؤدي بهن إلى الأعمال الغير اللائقة ، ولا يحملونهن على الإضرار بهم وبأولادهم ، ولا يطلقونهن إلا لداع ومقتضى شرعي . شأن الرجال الذين يخافون الله ، ويوقرون شريعة العدل ، ويحافظون على حرمات النساء وحقوقهن ، ويعاشرونهن بالمعروف ، ويفارقونهن عند الحاجة فهؤلاء الأفاضل الأتقياء لا لوم عليهم في الجمع بين النسوة إلى الحد المباح شرعاً ، وهم وإن كانوا عدداً قليلاً في كل بلد وإقليم ، لكن أعمالهم واضحة الظهور ، تستوجب لهم الثناء العميم والشكر الجزيل ، والقرب من الله العادل العزيز

***

خاتمة

(فى ختام تفسير آية البقرة ٢٣٧ ـ التى انتهى بها عرض السورة لأحكام الحياة الزوجية ـ يقول الأستاذ الإمام)[1]

من تدبر هذه الآيات وفهم هذه الأحكام يتجلى له نسبة مسلمى هذا العصر إلى القرآن ، ومبلغ حظهم من الإسلام !

إن الروابط الطبيعية فى النكاح والصهر وسائر أنواع القرابة صارت أرث وأضعف فمن نظر فى أحوال مسلمى بلادنا ، وتبين ما يجرى بين الأزواج من المخاصمات والمنازعات والمضارات ، وما يكيد بعضهم لبعض يخيل إليه أنهم ليسوا من أهل القرآن ! . بل يجدهم كأنهم لا شريعة لهم ولا دين بل آلهتهم أهواؤهم ، وشريعتهم شهواتهم ، وإن حال المحاكمة بين التجار فى السلع هى أحفظ وأضبط من حال الزواج ، والتقوى فى الصفة من روابط الأزواج ..

إن رجلاً هجر زوجته ـ وهى بنت عمه ، وله منها بنت ـ بغير ذنب غير الطمع فى المال ، فكان كلما كلموه فى شأنها قال : لتشتر عصمتها منى

وهناك ما هو أدهى من ذلك وأمرّ ، كالذين يتركون نساءهم بغير نفقات حتى

---

(١) الأعمال الكاملة للإمام محمد عبده ج٤ ص٦٧٧ ، ٦٧٨

قد يضطرونهن إلى بيع أعراضهن . وكالمطلقات المعتدات بالقروء [1] يزعمن أن حيضهن حبس ، فتمر السنون ولا تنقضي عدتهن - بزعمهن - وما الغرض إلا برم المطلق لنفقة طول هذه المدة ، انتقاماً منه !

وكالذين يذرون أزواجهن كالمعلقات ، لا يمسكونهن بمعروف ولا يسرحونهن بإحسان ، أو يفتدين منهم بالمال !

فأين هم وأين كتاب الله وشرعه من هؤلاء ؟ وأين هم منه ؟!

إنهم ليسوا من كتاب الله في شيء ، ولكن المسرفين أهواءهم يتبعون !

★★★

(1) القرء - بضم القاف وسكون الراء - مدة الحيض ، أو المدة بين الحيضتين .



ملف عن حياة

الإمام محمد عبده

ومكانته فى حركة التجديد

سيرة حياته

ليست هذه ترجمة لحياة الأستاذ الإمام ، فلقد وضعت لحياته العديد من الترجمات ، على أسس متعددة ومتباينة من المناهج الخاصة بالترجمة لحياة العظماء والمفكرين والحكماء

وبالرغم من أن لنا العديد من الملاحظات على بعض ما كتب عن حياته من تاريخ ، إلا أن المقام الذي نحن فيه ليس مقام الترجمة المستفيضة لحياته الخصبة ، والغنية بالعبر والمثل والدروس ، وإنما الأمر الذي نحن بصدده هو تقديم سيرة موجزة لحياته ، في سطور شديدة الإيجاز ، تستكشف أحداث حياته الفكرية والعملية ، مبرزين أهم قسماتها ، وواضعين اليد على عوامل تكوين هذه القسمات ، مشيرين إلى درجات التطور التي حدثت له في المراحل التي مرَّت بها حياته . وفي كل ذلك فنحن نستفيد من كل ما قرأناه مما كتب عنه . وبالدرجة الأولى نحتكم إلى أعماله الفكرية هو ، بعد الجمع لها ـ وهو ما أنجزناه للمرة الأولى ـ وبعد التحقيق العلمي لنصوصها كي تتميز عن نصوص غيره ـ وهو ما قمنا به أيضاً للمرة الأولى ـ وهذا الأمر قد أتاح لنا تصحيح العديد من تواريخ الأحداث الفكرية والعملية التي شهدتها حياته ، والتي أخطأ في كثير منها من كتبوا له وعنه بعض الترجمات . ولقد أعاننا على هذا التصحيح نشرنا ـ تقريباً ـ لجميع أعماله وتحقيقها ، ومن ثم

اكتمال معالم فكره ، في حركته وتطوره ، ما أتاحه لنا ذلك من تقديم دراسة عن فكره السياسي والاجتماعي ، نعتقد أنها قد حسمت ذلك الجدل والبحث الذي لازم الحديث عن هذا الجانب من آثاره ما يقرب من قرن من الزمان[1].

فمعالم حياته الفكرية والعملية التي نقدمها هنا ، هي ثمرة جهد من سبقنا في الترجمة له ، وتلك الإضافات الأساسية الجديدة التي يقدمها جمع أعماله وتحقيقها . ومن ثمرة هذا الجمع والتحقيق من تقديم الصورة الدقيقة والمتكاملة عن أحداث حياة هذا المفكر الكبير .

أما صفحات هذه السيرة فإنها تتسلسل مع تطور الحياة التي نرصد معالمها وقسماتها لتسجل مراحل هذا التطور ، ولتقدم لنا عن هذه الحياة صفحات ست :

١ ـ **تكوين صباه** : والفترة التي كان يصده فيها عن طلب العلم ذلك المنهج الجامد الذي كان عليه التعليم بالأزهر في ذلك الحين .

٢ ـ **إشراقة التصوف التي اجتذبته** بواسطتها خال أبيه الشيخ درويش خضر فمنحته بها الثقة في إمكانية تحصيل العلم وضرورة التعلم وجدواه .

٣ ـ **قيادة جمال الدين الأفغاني** له من درب التصوف والتنسك إلى ساحة الفلسفة والحكمة والعمل السياسي في سبيل الوطن والشرق والإسلام .

---

(١) لمن شاء الاطلاع على كل هذا بالتفصيل فلينظر « الأعمال الكاملة للإمام محمد عبده » وهي التي جمعناها وحققناها وقدمنا لها دراسة مستفيضة عن فكره السياسي والاجتماعي ، نشرتها ـ في ستة أجزاء ـ المؤسسة العربية للدراسات والنشر ببيروت سنة ١٩٧٢ ـ ١٩٧٤ م .

٤ ـ **المرحلة الأولى :** التى حمل فيها مسئولية دعوة الإصلاح بمصر ، بعد نفى جمال الدين ، ولكن بمنهجه الخاص والمتميز ، وما انتهت إليه من مشاركته العرابيين فى الثورة ، ثم السجن ، والنفى ، بعد هزيمتهم فى سنة ١٨٨٢م

٥ ـ **مرحلة النفى :** ورحلته من الشرق إلى الغرب ، ثم من الغرب إلى الشرق والعودة إلى منهجه الأصلى المتميز فى طريق الإصلاح

٦ ـ **العودة من المنفى :** وتبوؤه مكان الصدارة الفكرية فى العالم الإسلامى ، بعد أن نجحت السلطنة العثمانية فى سجن أستاذه الأفغانى فى قفص الذهب والجواسيس بالآستانة ، حتى لفظ فيها نفسه الأخير !

فهى إذاً « بطاقة حياة » من ست صفحات

ـ ١ ـ

ولد « الشيخ محمد عبده حسن خير الله » فى قرية « محلة نصر » بمركز «شبراخيت» من أعمال مديرية (محافظة) « البحيرة » فى سنة ١٨٤٩م (سنة ١٢٦٥هـ) فى أسرة تعتز بكثرة رجالها ، ومقاومتهم لظلم الحكام ، وتحملهم فى سبيل ذلك العديد من التضحيات هجرة ، وسجناً ، وتشريداً ، وموتاً ، وضياع ثروة وهو يحكى عن هذا الأمر فيقول إنه قد سعى واش بأهلى «عند الحكام بحجة أنهم ممن يحمل السلاح ، ويقف فى وجوه الحكام وأعوانهم عند تنفيذ المظالم ، فأخذوا جميعاً ، وزجوا فى السجون واحداً بعد واحد ، ومن دخل منهم السجن لا يخرج إلا ميتاً . وكان جدى « حسن » شيخاً بالبلدة ، وهو الذى بقى فى البيت مع ابن أخيه إبراهيم »

علمته هذه النشأة الاعتزاز بالمجد والأصالة، وعدم الربط بين هذه الأصالة وبين الغنى والثروة. واتصل باحترامه على أهل الثراء، خصوصاً المسرفين منهم والمتعطلين عن الكفاءة. وربما اتصل بهذا الاحترام على حكام الظالمين. ولقد فسر الأفغاني هذا الخلق السامي فقال له: «قل لي بالله أي أبناء الملوك أنت؟!» وقال عنه الخديو عباس: «إنه يدخل علي كأنه فرعون!!»

تلقى تعليمه الأولى بالقراءة والكتابة، وحفظ القرآن، بالقرية. وبعد ذلك وهو في الخامسة عشرة من عمره (١) ثم ذهب إلى «الجامع الأحمدي» بطنطا ليحضر هناك دروس تجويد القرآن الكريم في سنة ١٨٦٢م (سنة ١٢٧٩هـ)

بدأ في سنة ١٨٦٤م (سنة ١٢٨١هـ) يتلقى أول دروسه الأزهرية في «الجامع الأحمدي» بعد أن استكمل تجويد القرآن. ولكن أساليب التدريس العقيمة قد صدته عن قبول الدروس. فقرر هجران الدراسة بعد عام من شروعه فيها، وعاد إلى القرية سنة ١٨٦٥م (سنة ١٢٨٢هـ)، وتزوج، وعزم على العمل بالزراعة مع أبيه وإخوته والانقطاع عن سبيل التعليم، ولكن والده رفض ذلك، وقرر إعادته إلى «الجامع الأحمدي» في نفس العام.

-٢-

في هذه الفترة التقى بالشيخ درويش خضر، خال والده، وهو صوفي كـ

---

(١) [illegible] عمره [illegible] ١٨٥٩م

على اتصال بالطريقة السنوسية، فألقى إليه بعضاً من حكمة التصوف، وقاده إلى شيء من سلوك الصوفية، فعادت إليه الرغبة في طلب العلم، وعاد إلى "الجامع الأحمدي" سنة ١٨٦٥م (سنة ١٢٨٢هـ) ولكنه فكر في الذهاب إلى القاهرة كي يلتحق بالجامع الأزهر، وتحت تأثير التصوف حدث ذلك الذي صور به تلك الرغبة عندما كتب يقول: "في يوم من شهر رجب من تلك السنة (سنة ١٢٨٢هـ) كنت أطالع مع الطلبة وأنا بينهم في "شرح الزرقاني"، فرأيت أمامي شخصاً شبه أن يكون من أولئك الذين يسمونهم بالمجاذيب، فلما رفعت رأسي إليه قال ما معناه: ما أحلى حلواء مصر البيضاء! فقلت له: وأين الحلوى التي معك؟ فقال: سبحان الله، من جد وجد. ثم انصرف، فعددت ذلك القول إلهاماً ساقه الله إليّ ليحملني على طلب العلم في مصر، دون طنطا".

ذهب إلى الأزهر بمصر في شهر فبراير سنة ١٨٦٦م (شوال سنة ١٢٨٢هـ)(١).

كان الأزهر يومئذ حزبين: حزب شرعي محافظ، وحزب صوفي في [illegible] من محافظة الشرعيين. وحضر محمد عبده دروس كل من الحزبين، فسمع من الحزب الشرعي المحافظ دروس الشيخ عليش، والرفاعي والجيزاوي والطرابلسي، والبحراوي. ولكنه انتمى إلى الحزب الصوفي وكان رائده الشيخ حسن الطويل المتوفى سنة ١٨٩٢م (سنة ١٣١٠هـ)

---

(١) يخطئ الأستاذ العقاد في هذا التاريخ ويجعله سنة ١٨٦٥م

صاحب منظومة « روض القلوب المستطاب » . وكان من هذا الحزب الشيخ حسن الطويل ، والشيخ محمود البيوني .

-٣-

زار الأفغاني مصر للمرة الثانية ، وطاب له المقام بها في سنة ١٨٧١م (سنة ١٢٨٨هـ) فاتصل به محمد عبده ، ولازم مجلسه منذ شهر المحرم من ذلك العام[1] . وودع لتلك حلقات الدروس الأزهرية المغلقة بأرجوزة نظمها وقال فيها :

لو كـــان هذا وصــفــهم مـا شـنعـوا
بل وقتـهم في « هـباء زيد » ضـيـعـوا
ظنوا بأن العلم علم القــــول .. لا
والله ، بل علم القلوب فــضـــلا

انتقل به الأفغاني من « التصوف والتنسك » إلى « الفلسفة الصوفية » وكان الأفغاني يقول : « المتصوف إن لبس الخشن ، وأطال لسبحته ولزم المسجد فهو صوفي ، وإن جلس في قهوة « متاتيا »[2] وشرب الشيشة فهو فيلسوف » !!

---

(١) يعطي الأستاذ العقاد مقولة إن الإمام لقي الأفغاني في سنة ١٨٦٩م وهي السنة التي حدثت فيها زيارة الأفغاني الأولى والقصيرة لمصر ، وهو خطأ منه في تاريخ الإمام نفسه بعقد اتصاله بالأفغاني .

(٢) قهوة « متاتيا » بميدان العتبة الخضراء ، بالقاهرة . كانت مقر ندوة الأفغاني مع مريديه .

كتب مقدمة « لرسالة الواردات » الفلسفية ، التي أملاها الأفغاني سنة ١٨٧٢م (سنة ١٢٩٠هـ) ، وهذه المقدمة هي أول الآثار الفكرية التي حفظت لنا من تراثه (وهي لم تُنشر إلا بعد وفاته)

أول ما نشر باسمه كان « بالأهرام » في سنته الأولى سنة ١٨٧٦م (سنة ١٢٩٣هـ) وكان لا يزال يلتزم السجع في أسلوبه وسنه يومئذ كانت سبعة وعشرين عاماً .

دخل امتحان العالمية « في سنة ١٨٧٧م » (١٣ جمادي سنة ١٢٩٤ هـ) ، ونالها من الدرجة الثانية ، وكانت سنه ثمانية وعشرين عاماً . ولولا إصرار رئيس لجنة الامتحان الشيخ محمد مهدي العباسي ـ شيخ الأزهر ـ على نجاحه لرسب لأن بعض الأعضاء كانوا قد تواصوا على إسقاطه ، لآرائه وصحبته لجمال الدين الأفغاني .

واصل بعد تخرجه تدريس كتب المنطق ، والكلام مشوب بالفلسفة في الأزهر وقد كان حتى قبل تخرجه يعقد على صلة الأزهر بإلقاء دروس الأفغاني في منزله ، والكتب التي يشرحها ويعلق عليها ، فيقرأ لهم (إيساغوجي) في المنطق ، و « شرح العقائد النسفية » لسعد التفتازاني مع حواشيه ، و « مقولات السجاعي بحاشية العطار » ، وغيرها وعقد في بيته درساً شرح له بعض الطلبة بعض المؤلفات الفكرية الحديثة والقديمة ، مثل « الحقبة الأدبية في تاريخ تمدن الممالك الأوروبية » للوزير الفرنسي « فرنسوا جيزو » ، تعريب الخواجة نعمة الله خوري ، وقرظه في « الأهرام » هو وأستاذه الأفغاني وكتاب « تهذيب الأخلاق » لابن مسكويه

في سنة ١٨٧٨م (أواخر سنة ١٢٩٥هـ) عُيّن مدرسًا للتاريخ بمدرسة دار العلوم. فقرأ على طلابه مقدمة ابن خلدون، وألّف فيه كتابًا جمعت أصوله، هو «علم الاجتماع والعمران». وعُيّن مدرسًا للعلوم العربية في مدرستي الألسن والإدارة.

اشترك مع أستاذه الأفغاني في تنظيمات سياسية سرية من نشاط الأفغاني في مصر، منها «الماسونية» وكانت حركة منسجمة إلى حد كبير بتوطيد الدور الذي قامت به في أوروبا في العصور الوسطى ضد سلطة الأسرة وسلطة الكنيسة، وساهمت في سبيل الديمقراطية والتحرر. وبعد نفوذ الكنيسة ترجعي عن دور البحث العلمي، وخرجت عن سلطة من رجال الدين المحافظين، ورفعها شعارات الثورة الفرنسية "الحرية، والمساواة، والإخاء". ولم يكن لدى المسلمين من في قيادتها من اليهود قد ظهر بعد في المشرق العربي بصورته، ولم تكن حركة الصهيونية الحديثة قد ظهرت بعد ولا كشفت عن الصهيونية العالمية للسيطرة على فلسطين. ومع كل ذلك فلقد خاب أمله فيها، مع أستاذه عندما خلت من مهمتها بالسياسة، وصلاتها بالمجتمع الأجنبي، وخرجت الحركة، ودخل مع أستاذه الأفغاني في الحزب الوطني الحر الذي كان شعاره "مصر للمصريين" أي لا للأجانب ولا للشراكسة والذي ضم عناصر وطنية مستنيرة من طبقات مصر في ذلك الحين.

أبرز أعماله الفكرية في هذه المرحلة بعد دروسه وتدريسه مقالاته في الصحف، وهي "تقريظ جريدة الأهرام" و"الكتابة والعلم" و"العلوم

الكلامية وتدعوه إلى العلوم العصرية ... وتحت إشراف الأفغاني يكتب «التحفة الأدبية» ... كما صاغ في هذه المرحلة العديد من دروس أستاذه الأفغاني، مثل حاشيته على شرح الدواني للعقائد العضدية، وفلسفة التربية، وفلسفة الصناعة، ورسالة الواردات ... وصاغ أيضاً الرسالة التي ترجمها عن دي سارث، ونشرها بالأهرام بعنوان (المدبر الإنساني والمدبر العقلي الروحاني)

وأهم سمة تميز بها نشاطه عن نشاط غيره - ممن صاغ منهم أفكارهم وأمانيهم - في هذه المرحلة، هي السجع ... فلقد كان يسجع عندما ينشئ، ويتخلى عندما يصوغ أفكار وأماني الآخرين الذين لا يسجعون.

- ٤ -

في يونيو سنة ١٨٧٩م (سنة ١٢٩٦هـ) نفي الأفغاني من مصر، وعزل الإمام من منصب التدريس في مدرستي دار العلوم والألسن ... وحددت إقامته بقريته «محلة نصر».

في سنة ١٨٨٠م (أوسط سنة ١٢٩٧هـ) استصدر رياض باشا - ناظر النظار - عفواً من الخديو توفيق عن الإمام، واستدعاه من قريته، وعينه محرراً ثالثاً في «الوقائع المصرية» ... فاستهل كتابته بها في ١٩ يوليو سنة ١٨٨٠م، وفي ٩ أكتوبر من نفس العام عين رئيساً لتحريرها، «محرر أول للصحيفة الرسمية» ... وتولى مسئولية الرقابة على المطبوعات.

في ٢٨ مارس سنة ١٨٨١م (٢٨ ربيع الآخر سنة ١٢٩٨هـ) أنشئ المجلس الأعلى للمعارف العمومية ... وعين الإمام عضواً فيه.

في هذه الفترة ابتعد عن الاشتغال بالتدريس ، وعمل بالصحافة والسياسة . وبذلك برز اختلافه عن الأفغاني في وسيلة النهضة بالشرق والشرقيين (فهو عندما يدرس لا يختلف عن الأفغاني إلا في درجة الميل إلى الصنعة . ولكن عندما يعمل بالسياسة العليا والمباشرة يبدو الفرق بينهما واضحاً . فرق المصلح من الثوري) .

انضم مع الحزب الوطني الحر إلى العرابيين بعد مظاهرة عابدين في ٩ سبتمبر سنة ١٨٨١م ثم ألقى بكل قواه في الثورة بعد المذكرة الثنائية «الإنجليزية - الفرنسية» إلى مصر في يناير سنة ١٨٨٢م عندما تهددت الأخطار لحمة استقلال مصر . وظل في مكانه من المسئولية والقيادة مع الثورة حتى هزيمة الثورة في سبتمبر سنة ١٨٨٢م .

بعد هزيمة الثورة سجن ثلاثة أشهر . ثم حكم عليه بالنفي ثلاث سنوات بدأت في ٢٤ ديسمبر سنة ١٨٨٢م ، ولكنها امتدت إلى ما يقرب من ست سنوات .

أبرز أعماله الفكرية في هذه المرحلة هي مقالاته ، وأغلبها نشر في «الوقائع المصرية» .

-٥-

ذهب إلى «بيروت» منفياً في ٢٤ ديسمبر سنة ١٨٨٢م ، ١٣ صفر سنة ١٣٠٠هـ . وكانت سنه يومئذ أربعة وثلاثين عاماً . فأقام بها نحو عام ، حتى دعاه أستاذه الأفغاني إلى اللحاق به في باريس في أواخر سنة ١٨٨٣[1]

---

[1] يحتفي (الأستاذ العقاد) بتجديد سنة ١٨٩٤م تاريخ نهضة ترجمة

من حجرة صغيرة متواضعة فوق سطح أحد منازل باريس أخذ يعمل مع الأفغاني في إخراج جريدة "العروة الوثقى"، لسان حال جمعية "العروة الوثقى" السرية التي قام بتنظيمها في بلاد الشرق، وخاصة مصر والهند. فصدر منها ثمانية عشر عدداً. أولها في ١٣ مارس سنة ١٨٨٤م (١٥ جمادى الأولى سنة ١٣٠١ هـ)، وكان عمله في هذه الجريدة عمل "المحرر الأول" (رئيس التحرير).

وشارك في تنظيم "العروة الوثقى" السري فأصبح نائب الرئيس (الأفغاني) ومارس العمل التنظيمي السري، وتنقل بهذه الصفة في بلاد كثيرة، بعضها في أوروبا، وبعضها في الشرق، وكانت كثير من رحلاته هذه سرية[1]، ودخل مصر في هذه الفترة متنكراً سنة ١٨٨٤م أثناء اشتداد ثورة المهدي في السودان، ونشر قيادة عمل الجمعية السرية [illegible] وكتب في هذه الفترة عدداً من الرسائل السرية في بعض فروع التنظيم.

وزار "لندن" داعياً لوجوب جلاء الإنجليز عن مصر، والتقى بوزير حربيه الإنجليزي ووجوه النواب والصحافة والرأي العام.

وبعد توقف "العروة الوثقى"، ويأسه من العمل السياسي المباشر كوسيلة لنهضة الشرق، غادر باريس إلى تونس، ومنها إلى بيروت سنة ١٨٨٥م، على أمل العودة إلى مصر ثانية.

---

(١) هذه خلاصة ما ذكره [illegible] الأولى في التاريخ للأستاذ [illegible] وتفصيلاته في حديثه عن فكره السياسي وعمله السياسي في هذه الفترة في مكانه من [illegible] التي قدم بها للأعمال الكاملة ج١ ص٧١ ـ ٧٣

في هذه الفترة أسس جمعية سرية للتقريب بين الأديان، شارك فيها عدد من رجال الدين المستنيرين ممن ينتمون إلى الأديان السماوية الثلاثة. وكان يرى «أن أصول الأديان ومذاهب حق، ثم طرأ عليها الباطل، فبعضها ثابت على ما فيه من الحق، وبعضها بما وضع له من النظام الموافق لسنن الكون والاجتماع. فالنظام حق، وهو ثابت باق ببقائه، وما في الجمعية أو المذهب من الباطل تابع له لاحق به. مع عدم معارضة أهل الحق بما فيه من الباطل. وأن التقريب بين الأديان مما جاء به الدين الإسلامي ﴿ قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ تَعَالَوْا إِلَى كَلِمَةٍ سَوَاءٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ ﴾[1] إن القرآن - وهو منبع الدين - يقارب بين المسلمين وأهل الكتاب، حتى يظن المتأمل فيه أنهم منهم. لا يختلفون عنهم إلا في بعض أحكام قليلة. ولكن عرض على الدين زوائد أدخلها عليه أعداؤه اللابسون ثياب أحبائه فأفسدوا قلوب أهله».

وفي بيروت مارس العمل الثقافي والتربوي والفكري، إلى جانب قليل من العمل السياسي المباشر بحكم الصلات التي كانت لا تزال قائمة بينه وبين الأفغاني وتنظيم «العروة الوثقى».

ومن مقالاته السياسية في كتبه ببيروت: «رسالة للبرنس حليم بك» في السودان ومصر وإنكلترة»، و«مصر وجريدة حبة» و«مراسلات»، و«المصر ومحاكم الأهلية»، وبعض الرسائل بعدد من ساسة وأعلام وبعض آراء للأفغاني وتنظيم «العروة الوثقى» في السياسة الشرقية نشرت دون توقيع في «الأهرام» بالإسكندرية، وفي شبه

(١) آل عمران ٦٤

السياسي هذا كان منبراً لمجلة « العروة الوثقى » في عدائه الصريح والمباشر للإنجليز

ومن مقالاته الاجتماعية في هذه الفترة مقال « الانتقاد » الذي كتبه في مجلة « ثمرات الفنون ».

برزت في بيروت جهوده التربوية وأعماله الثقافية والفكرية، فكتب (لائحة إصلاح التعليم العثماني) و (لائحة إصلاح القطر السوري)(١)، وشرع في كتابة (لائحة إصلاح التربية في مصر). كما شرع في تحقيق كتب التراث العربي الإسلامي، كرائد للمحققين العرب في العصر الحديث، فحقق وشرح (مقامات بديع الزمان الهمداني)، و (نهج البلاغة). والتزم في التحقيق منهجاً علمياً حدده في تقديمه لمقامات بديع الزمان الهمداني.

كما عبّر في المقال الذي كتبه حول كتاب « فتوح الشام » المنسوب للواقدي عن المنهج العلمي في نقد النصوص وتحقيق نسبتها إلى أصحابها، وهو المنهج الذي استخدمه من بعد ذلك الدكتور طه حسين في كتابه « في الشعر الجاهلي »(٢)

كما أتم في بيروت كذلك ترجمة « رسالة الرد على الدهريين » للأفغاني عن الفارسية بمساعدة تابع الأفغاني « عارف أفندي أبو تراب » وصدرها بترجمة هامة عن أستاذه الأفغاني

اشتغل بالتدريس في (المدرسة السلطانية) ببيروت سنة ١٨٨٦م سنة

---

(١) انظر الأعمال الكاملة للإمام محمد عبده ج٣ ص٤١٤ ـ ٤١٦

(٢) المصدر السابق ج٢ ص٤٢١ ـ ٤٢٥

١٣٠٣هـ) فانتقل بها من مدرسة شبه ابتدائية إلى مدرسة شبه عالية ودرس الكتب التي شرحها فيها (نهج البلاغة) و(ديوان الحماسة) و(إشارات من سيبويه) و(كتاب التهذيب) و(مجلة الأحكام العدلية العثمانية)

كما ألقى فيها دروس التوحيد التي تحولت بعد عودته مصر إلى (رسالة التوحيد)

بدأ تفسير القرآن تفسيراً عقلياً حديثاً لم يسبق في الشرق منذ نقطته، طبق فيه منهج أستاذه الأفغاني، وكان ذلك بالمسجد العمري ببيروت، فكان يعقد درسه به ثلاث ليال في الأسبوع، وأحدثت دروسه هذا حركة فكرية وثقافية هائلة، حتى أن المستنيرين من المسيحيين كانوا يجتمعون على باب المسجد يستمعون، ولما خالت ضوضاء الشارع دون سماعهم له طلبوا أن يسمح لهم بدخول المسجد ساعة الحديث، فسمح لهم بالوقوف داخل المسجد إلى جوار الباب [2]. واستمرت دروسه هذه في التفسير حوالي الستين، ولم يسجل لنا منها شيء..

في بيروت تزوج من زوجته الثانية، بعد أن توفيت زوجته الأولى

سعى من بيروت لدى أصدقائه كي يطلبوا له العفو ليعود إلى مصر وكان تلميذه سعد زغلول يلح على الأميرة نازلي هانم فاضل كي تستخدم نفوذها عند كرومر للعفو عن الإمام، وسعى تلميذ أيضاً الشيخ علي الليثي والبارودي أحمد مختار باشا وكيل السلطان بالقاهرة، وعندما قبل كرومر بأن الإمام لن يعمل بالسياسة، وأنه سيقتصر نشاطه على العمل التربوي والتعليمي والفكري استجاب لتلاميذه في استصدار العفو من الخديو توفيق، فعاد الأستاذ الإمام إلى مصر في سنة ١٨٨٩م (سنة ١٣٠٦هـ)

عندما عاد الإمام إلى مصر أخذ لنفسه سكناً في شارع « الشيخ ريحان » بالقرب من قصر عابدين . ولما زاره صديقه عبد العزيز أفندي سلطان الطرابلسي ، وسأله عن سر اختياره هذا المكان للسكنى ، قال : « حتى نناطح عابدين مناطحة » ؟!

كان يدرك أن الود المفقود بينه وبين الخديو توفيق سيظل مفقوداً ، فسلك طريق العلاقات المباشرة مع اللورد كرومر ، وقدم إليه ـ مباشرة ـ اللائحة التي كتبها لإصلاح التربية والتعليم بمصر .

أراد أن يمارس عمله المحبب ، وهو التدريس ، وخاصة في دار العلوم ورفض الخديو توفيق ، حتى لا يتيح له فرصة تربية الأجيال الجديدة على أساس من آرائه وأفكاره ، وعينه الخديو سنة ١٨٨٩م قاضياً بمحكمة « بنها » ، كي يبعده عن القاهرة وعن التدريس . فتنقل على مضض . ثم انتقل إلى محكمة الزقازيق ، ثم بمحكمة عابدين ، ثم ارتقى إلى منصب مستشار في الاستئناف سنة ١٨٩١م .

في هذه الفترة دارت مراسلات قليلة بينه وبين الأفغاني في الأستانة ، بعد أن استقر بها سنة ١٨٩٢م . ولكن موقف الإمام من السياسة والتغيير جلب عليه غضب أستاذه . ولقد انقطعت المراسلات بينهما بعد أن عنفه الأفغاني أكثر من مرة على جموده وخوفه ، واتهمه بالجبن . وكتب له مرة يقول له « ... تكتب لي ولا تمضي ؟! ... وتعتمد الأعمى ؟! ... [illegible] ... بكلام قليل وكثير ... [illegible] ... ترى العالم العلوي ، ولا تكن صبياً شقياً ؟! »

وقال له في رسالة أخرى: «إن الرسالة لم تصلني، ولا بعثت لك موضعها، وخلاصتك ... قوي به قلبك»، وبلغ الأمر إلى حد موقف الإمام عن رثاء أستاذه في الصحف عندما مات في ٩ مارس سنة ١٨٩٧م، ولكنني لا حرج عليه، وقال: «إن والدي أعطاني حياة يشاركني فيها «علي» و«محروس»، والسيد جمال الدين أعطاني حياة شاركت بها محمداً وإبراهيم وموسى وعيسى، والأولياء والقديسين. ما رثيته بالشعر لأني لست بشاعر. ما رثيته بالنثر لأني لست الآن بناثر، رثيته بالوجدان والشعور لأنني إنسان أشعر وأفكر».

* بعد موت الخديو توفيق، وتولي الخديو عباس حلمي الثاني السلطة، قامت فترة من التوافق بين الأستاذ الإمام وبين العرش. وكان أساسها أن الإمام أقنع الخديو بأن يعاونه في العمل لإصلاح المؤسسات التعليمية والتربوية والاجتماعية الثلاث: الأزهر، والأوقاف، والمحاكم الشرعية. وفي سنة ١٨٩٥م (٦ رجب سنة ١٣١٢هـ) تشكل مجلس إدارة الأزهر، برئاسة الشيخ حسونة النواوي، ودخل فيه الأستاذ الإمام والشيخ عبد الكريم سلمان ممثلين للحكومة. وكان حريصاً على أن يسير هذا المجلس وفق لائحته وقوانينه، لا مشيئة الخديو وحاشيته، وقال للخديو يوماً أمام أعضاء المجلس: «إن مجلس إدارة الأزهر لا يعرف لسموكم أمراً عليه إلا بهذا القانون الذي بين يديه، دون الأوامر الشفوية التي يبعثها عنكم من لا يثق به المجلس؛ لمخالفته لقانونكم!».

* اصطدمت سياسة التوافق بينه وبين الخديو عباس بعاملين أساسيين

أولهما : مذهب الإمام المعتدل في السياسة إزاء الإنجليز ، والذي جعله يهادن كرومر وسلطة الاحتلال . فلا يخسر معركته المباشرة ضدهم . وإنما ضد العقبات التي تحول دون إصلاح الأزهر ، والأوقاف ، والمحاكم الشرعية ، والتربية والتعليم ، وهو الموقف الذي رضي عنه الإنجليز ورحبوا به ، لأنه يتيح لهم الهدوء والاستقرار .

وثانيهما : معارضة الأستاذ الإمام وحسن باشا عاصم لمطامع الخديو في أراضي الأوقاف ، عندما أراد استبدال بعض أراضيه بأخرى من أراضي الأوقاف . وبذلك انتهت فترة الوفاق هذه إلى مرحلة من الحذر والعداء ، استمرت من سنة ١٩٠٢م حتى وفاة الأستاذ الإمام .

* في سنة ١٨٩٢م (سنة ١٣١٠هـ) اشترك في تأسيس « الجمعية الخيرية الإسلامية » التي تهدف لنشر التعليم وإعانة المنكوبين . وتولى رئاسة هذه الجمعية في ١٩٠٠م (سنة ١٣١٨هـ) .

* في ٣ يونيو سنة ١٨٩٩م (٢٤ محرم سنة ١٣١٧هـ) عُيِّن في منصب مفتي الديار المصرية . وتبعاً لهذا المنصب أصبح عضواً في مجلس الأوقاف الأعلى ، فسعى إلى إصلاحها ، وإصلاح المساجد بوضع وتطبيق اللائحة التي ضمنها أفكاره لإصلاح هذا المرفق الإسلامي الهام .

* في ٢٥ يونيو سنة ١٨٩٩م (١٨ صفر سنة ١٣١٧هـ) عُيِّن عضواً في «مجلس شورى القوانين» .

* في سنة ١٩٠٠م (سنة ١٣١٨هـ) أسس « جمعية إحياء الكتب العربية » ، فحققت ونشرت عدداً من أمهات التراث الإسلامي بمكتبته ...

وشارك الإمام في عمل هذه الجمعية باستحضار مخطوطات ، و سكنها نسخها ، وصر سده الملوك والسلاطين والقضاة لهذا الغرض ، ومقابلة النسخ المخطوطة والشرح والتعليق على هذه الآثار الفكرية المهمة

* في هذه الفترة من حياته سافر إلى خارج مصر عدة مرات إلى الشام وإلى أوروبا أكثر من مرة ، أشهرها رحلته إليها سنة ١٩٠٣م (سنة ١٣٢١هـ) ، ومنها عرج على تونس والجزائر ، ثم صقلية وإيطاليا كما سافر إلى السودان في المدة من ١٨ حتى ٣١ يناير سنة ١٩٠٥م

* في هذه المرحلة يلقي دروسه في القرآن الكريم بالجامع الأزهر من يونيو سنة ١٨٩٩م (شهر المحرم سنة ١٣١٧ هـ) ، واستمر في إلقائها نحو ست سنوات ، أي حتى وفاته وبلغ في التفسير من أول القرآن حتى الآية ١٢٥ من سورة النساء وكان الشيخ رشيد رضا يدوّن ملخصاً - في الدرس - لهذا التفسير ، وبعد عام من بدئه أخذت نشره مجلة « المنار » (عدد محرم سنة ١٣١٨هـ مايو سنة ١٩٠٠م) ، واستمر بشر فيها شهرياً حتى عددها الخامس من سنتها الخامسة عشرة (٣٠ جمادي الأولى سنة ١٣٣٠هـ ١٧ مايو سنة ١٩١٢م) وبعد ذلك أخذ رشيد رضا يواصل التفسير منفرداً بالعمل فيه

* من أبرز أعماله الفكرية في هذه المرحلة فتاويه ، وأحاديثه للصحف والمجلات ، و « رسالة التوحيد » ، وتحقيق وشرح « البصائر النصيرية » للطوسي ، وتحقيق وشرح « دلائل الإعجاز » ، و « أسرار البلاغة » للجرجاني ، و « الرد على هانوتو » ، ومقالات الاضطهاد في النصرانية

والإسلام - « الإسلام والنصرانية ، مع العلم والمدنية » - التي رد بها على فرح أنطون سنة ١٩٠٣م - و « تقرير إصلاح المحاكم الشرعية » سنة ١٨٩٩م والفصول التي شارك بها في كتاب « تحرير المرأة » لقاسم أمين سنة ١٨٩٩ م ، والفصول التي شرع بها الترجمة حياته ، ومقالات « المستبد العادل » ، و«الرجل الكبير في الشرق » و « آثار محمد علي في مصر » ومجموعة ملاحظاته وآرائه حول الثورة العرابية ، سواء منها ما كتبه في مشروعه لتأريخها بطلب من الخديو عباس ، أو ما كتبه لصديقه القديم « بلنت » وأيضاً ترجمته لكتاب « التربية » لهربرت سبنسر عن الفرنسية التي تمّمها في هذه المرحلة من حياته وكذلك وصيته التربوية التي أملاها بالفرنسية في مرضه الأخير على « الكونت دي جرنفل » ، فنشرها في كتابه « مصر الحديثة »

في مارس سنة ١٩٠٥م (محرم سنة ١٣٢٣هـ) استقال من مجلس إدارة الأزهر احتجاجاً على مؤامرات الخديو عباس التي حال بها دون سير الإصلاح في هذه الجامعة الكبيرة

وفي الساعة الخامسة من مساء يوم ١١ يوليو سنة ١٩٠٥م (٧ جمادى الأولى سنة ١٣٢٣م) توفي الأستاذ الإمام بالإسكندرية عن سبعة وخمسين عاماً وعن ثلاث بنات وعن حياة فكرية خصبة وجهود في التربية والإصلاح ... ومواقف تجسِّد عظمة الإنسان المصري ، وكبرياء لا يمكن أن تموت . ولقد كان عقلاً من أكبر عقول الشرق والعروبة والإسلام في عصرنا الحديث والموت إنما يصيب الأجسام ، أما هذه العقول الفعالة فإنها لا تموت !!

الإصلاح الدينى

(يجب تحرير الفكر من قيد التقليد ، وفهم الدين على طريقة سلف هذه الأمة قبل ظهور الخلاف ، والرجوع فى كسب معارفه إلى ينابيعها الأولى .. والنظر إلى العقل باعتباره قوة من أفضل القوى الإنسانية ، بل هى أفضلها على الحقيقة)

محمد عبده

فى أخريات حياة الأستاذ الإمام ، وعندما شرع في كتابة فصول يترجم فيها حياته ويسجل بها سيرته ، حدد الأهداف التى رفع بها صوته ، وبذل فى سبيل تحقيقها جهده وحياته ، فى ثلاثة أهداف

١ ـ **الإصلاح الدينى** : وتحرير الفكر من قيد التقليد

٢ ـ **والإصلاح اللغوى** : بجعل حاضرنا اللغوى والأدبى امتداداً لعصرنا الذهبى وتخطى عصور الركاكة والعجمة التى غرق فيها أدبنا فى الشكليات والزخارف ، والمحسنات ..

٣ ـ **والإصلاح السياسى** (قبل أن يهجر السياسة ، ويتفرغ للهدفين الأولين)

والرجل قد حدَّد هدفه من الإصلاح الدينى عندما قال عنه إنه يعنى

«تحرير الفكر من قيد التقليد، وفهم الدين على طريقة سلف هذه الأمة قبل ظهور الخلاف والرجوع في كسب معارفه إلى ينابيعها الأولى، واعتباره ضمن موازين العقل البشري التي وضعها الله لترد من شططه، وتقلل من خلطه وخبطه، لتتم حكمة الله في حفظ نظام العالم الإنساني، وإنه على هذا الوجه يعد صديقاً للعلم، باعثاً على البحث في أسرار الكون، داعياً إلى احترام الحقائق الثابتة، مطالباً بالتعويل عليها في أدب النفس وإصلاح العمل.. كل هذا أعده أمراً واحداً.

وقد خالفت في الدعوة إليه رأي الفئتين العظيمتين اللتين يتركب منهما جسم الأمة: طلاب علوم الدين ومن على شاكلتهم، وطلاب فنون هذا العصر ومن هو في ناحيتهم»[1].

ونحن لا نريد أن نفصل في عرض البناء الفكري شبه المتكامل الذي أقامه الأستاذ الإمام في هذا الميدان. ولكن الذي نود الإشارة إليه هنا هو تقدير الأستاذ الإمام للعقل الإنساني، ومكانته، وقدراته في البحث والنظر والوصول إلى حقائق الأشياء في هذا الكون وهذه الحياة. حتى أنه قد جعل منه المرتكز الأول والأساسي للنشاط الإنساني في حقل التربية والتعليم. وهذه الإشارات التي نود إيرادها هنا عن مقام العقل في الإصلاح الديني عند الأستاذ الإمام، يمكن أن نوجزها في عدد من النقاط. وذلك مثل:

١ ـ **إعلاؤه شأن العقل في تفسير القرآن**: وهو كتاب الدين الأول والأساسي، ورأيه في وجوب أن يطرح الذين يريدون تفسير القرآن تفسيراً حديثاً مستنيراً أن يطرحوا جانباً رؤية السابقين من المفسرين، وأن

---

(١) الأعمال الكاملة للإمام محمد عبده ج٢ ص٣٠٨

يتزودوا فقط بالأسلحة والأدوات اللغوية ومعلومات السيرة النبوية، ومعارف التاريخ الإنساني عن حياة الكون والشعوب التي يعرض لها القرآن الكريم.

فهو يعتبر أن «رؤية» المفسرين السابقين قد ارتبطت بالمستوى العقلي ودرجة العلم التي بلغوها وتحصلت لمجتمعاتهم وبيئاتهم الثقافية، وليس بالضرورة أن يكون عقلنا واقفاً عندما بلغوه فقط، ولا أن تكون حصيلتنا الفكرية هي فقط ما حصّلوه. وهو لذلك يحدد منهجه في تفسير القرآن، ويدعو إليه عندما يخاطب أحد أعضاء جمعية (العروة الوثقى)، فيقول له «داوم على قراءة القرآن، وتفهم أوامره ونواهيه، ومواعظه وعبره، كما كان يُتلى على المؤمنين والكافرين أيام الوحي، وحاذر النظر في وجوه التفاسير إلا لفهم لفظ مفرد غاب عنك مراد العرب منه، أو ارتباط مفرد بآخر خفي عليك متصله، ثم اذهب إلى ما يشخصك القرآن إليه، واحمل نفسك على ما يحمل عليه. وضم إلى ذلك مطالعة السيرة النبوية، واقفاً عند صحيحها المعقول، حاجزاً عينك عن الضعيف والمبذول»(1).

٢ ـ **إعلاؤه شأن العقل كقوة من قوى الإنسان**: عند مقارنته بالقوى الأخرى التي يتمتع بها هذا الإنسان، والإمام [illegible] في هذا الأمر قريباً جداً من موقف الفلاسفة الإلهيين، ومن المعتزلة من بين مدارس المتكلمين المسلمين. فهو يعتبر كل النتائج التي يصل إليها العقل سبيلاً موصلاً إلى ذات الله، أي أن طريق العقل هو طريق معرفة الله، ولذلك فهو يقول [illegible] يعتبر من أجلّ القوى، بل هو قوة القوى الإنسانية وعمادها، والكون جميعه هو

---

(1) المصدر السابق ج١ ص٥٨٩.

صحيفته التي ينظر فيها وكتابه الذي يتلوه، وكل ما يُقرأ فيه فهو هداية إلى الله وسبيل للوصول إليه».

فليس هناك إذن صفحات في هذا الكون محظور على العقل الإنساني أن يطالعها ويرى فيها ما يراه. ذلك أن الحدود التي تحدد مجال النظر العقلي هي حدود الفطرة لا النصوص المأثورة، فإنه قد «ضمن للعقل البشري أن يجري في سبيله الذي سنته له الفطرة بدون تقييد...» وما ذلك إلا لأن «العقل قوة من أفضل القوى الإنسانية، بل هي أفضلها على الحقيقة»(١).

٣ ـ وفيما يتعلق بالنصوص المأثورة عن السابقين: يفرّق الأستاذ الإمام ما بين القرآن وبين غيره من النصوص. فيما يتعلق بغير القرآن من النصوص لا يرى الرجل لنص حصانة تعلي من شأنه على شأن العقل وما يتصل به من براهين ومعطيات، ذلك أن الرواة ورجالات السند ـ لا نستطيع نحن ـ بما لدينا من معلومات ـ أن نجعل من مروياتهم هذه حججاً تعلو حجة العقل الذي هو أفضل القوى الإنسانية على الإطلاق. وعن قيمة هذه الأسانيد يتحدث الأستاذ الإمام إلى أحد علماء الهند فيقول له: «ما قيمة سند لا نعرف شيئاً عن رجاله ولا أحوالهم ولا مكانهم من الثقة والضبط؟ وإنما هي أسماء تتلقفها الشيخ بأوصاف يقلدهم فيها ولا سبيل لنا إلى البحث فيما يقولون؟!»(٢).

والأستاذ الإمام لا يكتفي في هذا الباب الذي تدخل فيه أحاديث الآحاد، وهي أغلب ما روي من أحاديث ـ لا يكتفي بثقة الراوي فيمن روى

---

(١) المصدر السابق، ج٣ ص٢٩٨

(٢) المصدر السابق، ج٣ ص١٩٨

عنه ، بل يطلب أن تتوافر لنا نحن مقوّمات ثقتنا في هؤلاء الرواة ، وهو أمر مستحيل ، فيقول : « إن ثقة الناقل عن ينقل عنه حالة خاصة به ، ولا يمكن لغيره أن يشعر بها حتى يكون له مع المنقول عنه في الحال مثل ما للناقل معه فلابد أن يكون عارفاً بأحواله وأخلاقه ودخائل نفسه [illegible] ونحو ذلك [illegible] شرحه ويحصل الثقة للنفس بما يقول الناقل [illegible] وهكذا لا [illegible] ولا مفر من عرض هذه المأثورات على [illegible] فما [illegible] هو حجة صدقه ، وما خالفه فلا سبيل لتصديقه ، وما خرج عن [illegible] فيه لعقل الإنسان

أما [illegible] يتعلق [illegible] [illegible] [illegible] عن [illegible] الاشتباه ، ويرتفع به عن [illegible] [illegible] [illegible] لبعض [illegible] وشرائعه [illegible] [illegible] به الإنسان بالعقل والعلم دون أن [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

هذه الأمور [illegible]

وقدرته ووحدانيته [illegible]

للعبرة ، وتذكيراً بالنعمة ، وحضاً للفكرة [illegible] ولا

---

(١) المصدر السابق ج٤ ص٦٨ ، ٦٩

إلزاماً باعتقاد خاص في الحقيقة ، وهو في الاستدلال على التوحيد لم يفارق هذا السبيل..»[1] .

وهو يشير في هذا الصدد إلى محاولات البعض تكذيب نصوص القرآن التي عرضت لقصة الخليقة ـ (نشأة الحياة الإنسانية وقصة آدم) ـ وذلك بعرضها على نظريات العلم في هذا الميدان . فيذكر صراحة أن القرآن لا يُلزم باعتقاد خاص في هذا الأمر ، وأن آياته في هذا الموضوع لا تقرِّر للطبيعة القواعد ، وإنما هي مسوقة لأهداف إلهية غايتها الهداية والموعظة وضرب المثال ، كي تتحرك الطاقات الخيِّرة والعاقلة في الإنسان إلى ما يحقق السعادة لنوعه مادياً ومعنوياً .

ونحن إذا شئنا أن « نصنِّف » موقف الأستاذ الإمام هذا بين مواقف المفكرين، نستطيع أن نقول إن الرجل كان صاحب نظرة « سلفية عقلية » تميز بها عن موقف « السلفيين » الذين اكتفوا بالموقف « السلفي » وعن « العقلانيين » الذين انطلقوا من منطلق العقل فقط لا غير

فأغلب الذين اتخذوا الموقف السلفي نراهم قد أعلوا من قدر النصوص المأثورة عن الأولين على قدر العقل . وهذا ما رفضه الأستاذ الإمام عندما أعلى من قدر العقل وعرف له مكانه المختار بين القوى الإنسانية المختلفة

وأغلب الذين انطلقوا من منطلق العقل فقط قد هدروا قيمة النصوص المأثورة دون تمييز بين هذه النصوص وهذا ما لم يصنعه الأستاذ الإمام عندما ميز بين ما هو متواتر لا يرقى إليه الشك ـ مثل القرآن الكريم ـ وبين ما جاءنا بواسطة رواة لا نستطيع التأكد من صدقهم وأسانيد لا نملك التحقق من

---

(1) المصدر السابق، ج3 ص279

سلامتها ووفائها بالمطلوب . فالرجل يدعو إلى « صحوة » تعود بنا إلى منابع الدين النقية ونصوصه البكر وحقائقه الجوهرية . وهو يدعو إلى أن نقصر في هذه المنابع الأولى تمكنة للعقل العصري المستنير ، وأن نسقط بذلك أساطير الأولين ، وأن نرفض بعد ذلك كل ما يتعارض مع مقتضيات العقل العصري المستنير بعد نظره وبحثه فيما هو جوهري وبكر ونقي من عقائد الإسلام كما جاء بها كتابه الكريم

***

الإسلام والسلطة الدينية

(ليس فى الإسلام سلطة دينية [illegible] وأصل من أصوله : قلبها والإتيان عليها من أساسها [illegible] والخلافة هى بالسياسة أشبه ، بل هى أصل السياسة .. والخليفة حاكم مدنى من جميع الوجوه)

محمد عبده

فى الفترة التاريخية التى عاش فيها الأستاذ الإمام كانت قضية « الجامعة الإسلامية » من القضايا الفكرية [illegible] مطروحة [illegible] [illegible] . [illegible] . [illegible] وعرضت من موقع [illegible] . [illegible] [illegible] كل هذه [illegible] « الجامعة الإسلامية »

ولعل [illegible] التى [illegible] فى [illegible] التاريخ كان هو صوت جمال الدين الأفغانى [illegible] مضامين محددة [illegible] . [illegible] وهذه قضية [illegible] الأعمال [illegible] الأفغانى الكاملة

(١) الأعمال الكاملة [illegible] الأفغانى ص ٢٩ [illegible] مجلة « الطليعة » المصرية ، عدد أبريل سنة ١٩٦٩م

أما موقف الأستاذ الإمام من هذه القضية فإننا نعتبره أنه من المواقف الفكرية الخصبة والمهمة التي خلفها لنا هذا المفكر الكبير. ونحن نستطيع أن نتلمس موقفه منها ونتبين آراءه إزاءها إذا نحن درسنا وفحصنا كتاباته بصدد الموقف من طبيعة السلطة السياسية في المجتمع: هل هي سلطة دينية؟ أم مدنية؟ ورأي الإسلام كما فهمه الأستاذ الإمام في هذا الموضوع.

فنحن عندئذ نلتقي بفكر واضح ومحدد وحاسم قدمه الشيخ محمد عبده في هذا الموضوع، فهو يرفض رفضاً قاطعاً أن يكون الدين الإسلامي مصدراً لقيام سلطة دينية في المجتمع بأي وجه من الوجوه، وبأي شكل من الأشكال، ويقيم على ذلك الحجج ويقدم لذلك البراهين.

فهو يقول مثلاً: «ليس في الإسلام سلطة دينية سوى سلطة الموعظة الحسنة والدعوة إلى الخير والتنفير عن الشر. وهي سلطة خولها الله لأدنى المسلمين يقرع بها أنف أعلاهم، كما خولها لأعلاهم يتناول بها من أدناهم»(1)

بل يذهب إلى ما هو أبعد من هذا فيرى أن إحدى المهام التي جاء بها الإسلام ونهض بها في المجتمع الذي ظهر فيه والتي تعتبر أصلاً من أصوله هي قلب السلطة الدينية والاقتلاع بها من الجذور، فيقول: «أصل من أصول الإسلام: قلب السلطة الدينية والإتيان عليها من أساسها. هدم الإسلام بناء تلك السلطة، ومحا أثرها، حتى لم يبق لها عند الجمهور من أهله اسم ولا رسم. لم يدع الإسلام لأحد بعد الله ورسوله سلطاناً على عقيدة أحد

(1) الأعمال الكاملة للإمام محمد عبده، ج3 ص288

ولا سيطرة على إيمانه على أن الرسول - عليه السلام - كان مبلّغاً مذكِّراً، لا مهيمناً ولا مسيطراً[1]. وليس لمسلم، مهما علا كعبه - في الإسلام - على آخر - مهما انحطت منزلته فيه - إلا حق النصيحة والإرشاد. فالمسلمون يتناصحون، وهم يقيمون أُمّة تدعو إلى الخير والإرشاد. وهم المراقبون عليها، يردونها إلى السبيل السوي إذا انحرفت عنه. وتلك الأمة ليس لها عليهم إلا الدعوة والتذكير والإنذار، ولا يجوز لها ولا لأحد من الناس أن يتتبع عورة أحد، ولا يسوغ لقوي ولا لضعيف أن يتجسس على عقيدة أحد. وليس يجب على مسلم أن يأخذ عقيدته أو يتلقى أصول ما يعمل به من أحد، إلا عن كتاب الله وسنة رسوله ﷺ. لكل مسلم أن يفهم عن الله من كتاب الله، وعن رسوله من كلام رسوله، بدون توسيط أحد من سلف ولا خلف، وإنما يجب عليه قبل ذلك أن يحصّل من وسائله ما يؤهله للفهم. فليس في الإسلام ما يسمى عند قوم بالسلطة الدينية بوجه من الوجوه[2]. ولم يعرف المسلمون في عصر من الأعصر تلك السلطة الدينية التي كانت للبابا عند الأمم المسيحية عندما كان يعزل الملوك، ويحرم الأمراء، ويقرر الضرائب على الممالك، ويضع لها القوانين الإلهية[3].

وإذا كانت هذه النصوص المتقدمة قد أنصفت أساساً وشكلت مؤشراً على نفي وجود "سلطة دينية" في الإسلام فلا يمكن أن يسمى "رجال الدين" فإن

(١) نص هذه الفكرة نجدها في كتاب الشيخ علي عبد الرازق "الإسلام وأصول الحكم" الذي صدر سنة ١٩٢٥م

(٢) الأعمال الكاملة للإمام محمد عبده ج٣ ص٢٨٥ - ٢٨٦

(٣) المصدر السابق ج٣ ص٢٣٣

الأستاذ الإمام يمد نطاق هذا الفكر وذلك الموقف إلى السلطة السياسية في المجتمع الإسلامي، فيرى أن الحاكم في هذا المجتمع "هو حاكم مدني من جميع الوجوه" وأن اختياره وعزله إنما هما أمران خاضعان لرأي البشر لا حق إلهي يتمتع به هذا الحاكم بحكم الإيمان. وهو يرى أن تقرير "مدنية" السلطة السياسية في المجتمع لا يتنافى بحال من الأحوال مع وجود "الشرع" إلى جانب "الدين" في الإسلام. فيقول: "ولكن الإسلام دين وشرع، فقد وضع حدوداً، ورسم حقوقاً. وليس كل معتقد في ظاهر أمره بحكم يجري عليه في عمله، فقد يغلب الهوى، وتتحكم الشهوة، فيغمط الحق، ويتعدى المعتدي الحد، فلا تكمل الحكمة من تشريع الأحكام إلا إذا وجدت قوة لإقامة الحدود، وتنفيذ حكم القاضي بالحق، وصون نظام الجماعة، وتلك القوة لا يجوز أن تكون فوضى في عدد كثير، فلابد أن تكون في واحد، وهو السلطان أو الخليفة. فالأمة أو نائب الأمة هو الذي ينصبه، والأمة هي صاحبة الحق في السيطرة عليه، وهي التي تخلعه متى رأت ذلك من مصلحتها، فهو حاكم مدني من جميع الوجوه.

ولا يجوز لصحيح النظر أن يخلط الخليفة عند المسلمين بما يسميه الإفرنج "ثيوكراتيك" أي سلطان إلهي، فإن ذلك عندهم هو الذي ينفرد بتلقي الشريعة عن الله. وله حق الأثرة بالتشريع، وله في رقاب الناس حق الطاعة، لا بالبيعة وما تقتضيه من العدل وحماية الحوزة، بل بمقتضى الإيمان، فليس للمؤمن -ما دام مؤمناً- أن يخالفه. وإن اعتقد أنه عدو لدين الله، وشهدت عيناه من أعماله ما لا ينطبق على ما يعرفه من شرائعه، لأن عمل

صاحب السلطان الديني وقوله في أي مظهر ظهرا هما دين وشرع »[1]

وهو لا ينفي وجود السلطان الديني والسلطة الدينية عن القيادة السياسية العليا للمجتمع فحسب، بل وينفي اعتراف الإسلام بها أو إقراره لها بالنسبة لأية مؤسسة من المؤسسات التي تمارس سلطة من السلطات في مجتمع المسلمين، مثل المؤسسات التي تتولى «القضاء» أو «الإفتاء» أو قيادة «علماء الدين» («شيخ الإسلام») فيتحدث قائلاً: «... يقولون: إن لم يكن للخليفة ذلك السلطان الديني، أفلا يكون للقاضي؟ أو للمفتي؟ أو شيخ الإسلام؟ .. وأقول: إن الإسلام لم يجعل لهؤلاء أدنى سلطة على العقائد وتقرير الأحكام، وكل سلطة تناولها واحد من هؤلاء فهي سلطة مدنية قررها الشرع الإسلامي، ولا يسوغ لواحد منهم أن يدعي حق السيطرة على إيمان أحد، أو عبادته لربه، أو ينازعه في طريق نظره»[2].

[illegible] السلطة الدينية والمدنية من لا يدين بدينهم»[3].

(1) المصدر السابق، ج٣ ص٢٨٧، ٢٨٨

(2) المصدر السابق، ج٣ ص٢٨٩.

(3) المصدر السابق ج٢ ص١٧٥

ولا ينسى الرجل أن يلتفت إلى أحداث التاريخ الإسلامي ليقومها بهذا المعيار، فيصف الفتوحات الإسلامية بأنها أعمال سياسية حربية تتعلق بضرورات الملك ومقتضيات السياسة، ومن ثم فهي ليست بالحروب «الدينية»، فلقد «أشهر المسلمون سيوفهم دفاعاً عن أنفسهم وكفاً للعدوان عليهم ثم كان الافتتاح بعد ذلك من ضرورة الملك »(١) وهذا ينطبق على الحروب التي دارت بين الفرق الإسلامية، فهي لم تكن حروباً «عقدية دينية» وإنما كانت حروباً «سياسية» فنحن «نعرف بحروب الخوارج، كما وقع من القرامطة، وغيرهم، وهذه الحروب لم يكن مثيرها الخلاف في العقائد، وإنما أشعلتها الآراء السياسية في طريقة حكم الأمة، ولم يقاتل هؤلاء مع الخلفاء لأجل أن ينصروا عقيدة، ولكن لأجل أن يغيروا شكل حكومة، وما كان من حرب بين الأمويين والهاشميين فهو حرب على الخلافة، وهي بالسياسة أشبه، بل هي أصل السياسة »(٢).

وهذا الموقف الذي اتخذه الشيخ محمد عبده ضد وجود سلطة دينية في الإسلام، ونفى هذه الصفة عن كل مؤسسات الحكم في المجتمع الإسلامي، ورفض الدعاوى التي تريد أن تستعير من المسيحية الجمع بين السلطتين الدينية والمدنية، زاعمة كذباً أن لذلك الجمع صلة بتعاليم الإسلام، موقف الرجل هذا قد قاده إلى الإيمان بمدنية السلطة في المجتمع، ومدنية مؤسسات هذا المجتمع، ومن ثم إلى اتخاذ الطابع القومي المدني ـ الذي لا يفرق بين المواطنين بسبب الاعتقاد الديني ـ أساساً ومنطلقاً وصبغة لنظام الحكم في

---

(١) المصدر السابق ج٣ ص٤٦٢

(٢) المصدر السابق ج٣ ص٢٥٤

البلاد. ونحن نقدم له في هذا الباب نصين على جانب كبير من الأهمية في تقرير موقفه هذا من الطابع القومي للسلطة في البلاد.

ففي المادة الخامسة من برنامج الحزب الوطني المصري الذي صاغه الشيخ محمد عبده في ديسمبر سنة ١٨٨١م نجد هذا الموقف الفكري، وحتى يؤكد أنه موقفه هو وموقف زملائه من علماء الأزهر، وليس فقط موقف الحزب، ينص في هذه المادة على أن هذا الأمر «مسلَّم به عند أخص مشايخ الأزهر الذين يعضدون هذا الحزب». أما نص هذه المادة الهامة من برنامج الحزب فيقول: «الحزب الوطني حزب سياسي، لا ديني[1]، فإنه مؤلف من رجال مختلفي العقيدة والمذهب، وجميع النصارى واليهود، وكل من يحرث أرض مصر ويتكلم لغتها منضم إليه، لأنه لا ينظر لاختلاف المعتقدات، ويعلم أن الجميع إخوان، وأن حقوقهم في السياسة والشرائع متساوية، وهذا مسلَّم به عند أخص مشايخ الأزهر الذين يعضدون هذا الحزب ويعتقدون أن الشريعة المحمدية الحقة تنهى عن البغضاء، وتعتبر الناس في المعاملة سواء»[2].

وتعبيراً عن التمييز في الموقف والنظرة بين «النصارى» الأوروبيين وبين «النصارى» المصريين مثلاً، تفرد هذه المادة نصاً خاصاً لهؤلاء «الأجانب» الذين لابد من خضوعهم لقوانين البلاد كي يكونوا موضع حب ورعاية من

---

(١) يعني أنه ليس حزباً دينياً، تقتصر عضويته وفكريته على دين معين... وليس يعني أنه ضد الدين.

(٢) المصدر السابق ج١ ص٣٦٩.

الوطنيين المصريين. فالجامعة « الوطنية القومية » تضم المصريين على اختلاف الأديان والمعتقدات، ولم ولن تكون جامعة الدين بين « نصارى مصر » و « نصارى أوروبا » أرضاً مشتركة بين هؤلاء وهؤلاء!»

وفي سنة ١٨٨٨م ـ وكان الأستاذ الإمام لا يزال في المنفى، ببيروت ـ ثارت بمصر مناقشات صحفية حامية حول تعصب « الأقباط » ضد المسلمين. وكان ذلك بمناسبة استقالة أحد موظفي وزارة الحقانية ـ شفيق بك منصور ـ بسبب ما قيل من اضطهاد وكيل الحقانية ـ [illegible] ـ له، [illegible] بالتعصب لأبناء دينه ضد الموظفين المسلمين. فكتب الأستاذ الإمام مقالاً في مجلة « ثمرات الفنون » البيروتية حذر فيه من الأسباب في التفريق الطائفي عبر القومي، ولفت الأنظار إلى [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] كتب الرجل ليقول: « .. إن [illegible] للطعن في طائفة أو أمة أو ملة، في ذلك [illegible] غير [illegible] جهاد في غير عدو، وهو كما ضرره أكثر من نفعه [illegible] ليس من اللائق بأصحاب الجرائد أن يعمدوا إلى إحدى الطوائف المتوطنة في أرض واحدة فيشملوها بشيء من الطعن، أو ينسبوها إلى شائن من العمل، تعللاً بأن رجلاً أو رجالاً منها قد استهدفوا للملك. فإذا تنافرت الطوائف شاغلت

كل منها مما يحط شأن الأخرى ، فكانت كل مساعيهم ضرراً على أوطانهم بعد أن كانت الطائفة أو الأمة من قوم أجانب عن البلاد ، متغلبين عليها بقوة قاهرة ، أو حيلة غادرة ، وكانت أعمال أحدهم مبنية على أصول سنها المتغلبون ، فيكون عمل الواحد كأنه صادر عن الجميع ـ كما في أعمال الإنكليز بمصر ـ جاز للمعتدي أن يأخذ الجماعة بإثم الواحد منهم ، ويستصرخ أبناء الوطن جميعاً لكشفهم عن بلاده ، واستخلاص الحق منهم لأربابه . »(١)

وهكذا انطلق الشيخ محمد عبده من منطلق قومي في نظرته إلى الجماعة البشرية التي يتكون منها أبناء الوطن المصري ، وحدد نطاق العقائد الدينية بحيث لا تؤثر تأثيراً سلبياً على الروابط المتنوعة التي تجعل من مصري كل من يحرث أرض مصر ويسكنها لعيش ويضرب بجذوره الحضارية في أعماق هذا البلد الذي يعيش فيه .

* * *

---

(١) المصدر السابق ج١ ص٦٥٣ ، ٦٥٤

أعماله الفكرية الكاملة

في الصفحات التي قدمناها ـ في هذا الملف ـ عن سيرة الأستاذ الإمام ، وكذلك عن فكره في قضايا :

١ ـ الإصلاح الديني وتحرير العقل من قيد الجمود والتقليد

٢ ـ والإسلام والسلطة الدينية وطبيعة السلطة ومؤسساتها في المجتمع

٣ ـ ومن قبل عن الأسرة والمرأة وقضية تحرير نصف المجتمع من بقايا قيود عبودية الماضي ..

في هذه الصفحات لعل القارئ قد لحظ أن مصادرنا ومراجعنا قد اقتصرت على مصدر واحد هو (الأعمال الكاملة للإمام محمد عبده) دون سواه وهذا أمر جديد بالنسبة لأية دراسة كتبت عن الأستاذ الإمام وفكره

في الماضي كان على من يريد دراسة سيرة الأستاذ الإمام وفكره أن يطرق باب العديد من المصادر والمراجع والدوريات والمظان ، تلك التي كانت تتوزع فيها وعليها آثاره الفكرية وأحداث حياته ومعالم سيرته ولقد ظل هذا الواقع قائماً حتى قمنا مؤخراً بجمع كل آثاره الفكرية من شتى المصادر والمراجع والدوريات والمظان ثم بوبناها تبويباً موضوعياً وتاريخياً ، بعد أن حققناها ، وحسمنا نسبة ما كان شائعاً منها بين الأستاذ الإمام وكل من جمال الدين

الأفغاني (١٨٣٨ ـ ١٨٩٧م) وعبد الله نديم (١٨٤٣ ـ ١٨٩٦م) ورشيد رضا (١٨٦٥ ـ ١٩٣٥م) وسعد زغلول (١٨٦٠ ـ ١٩٢٧م) ثم قدمنا بين يديها بدراسة مستفيضة عن حياته، وعن فكره السياسي والاجتماعي فأصبح يسيراً على من يشاء البحث عن أي أمر يتعلّق بفكر الأستاذ الإمام أن يجده مجموعاً ومحققاً في مكانه الطبيعي من أعماله الكاملة، وبذلك حق لنا أن يكون مصدرنا الوحيد في هذه الصفحات هو تلك الأعمال.

وإذا استطاعت الصفحات التي قدّمناها هنا أن تلقي بعض الضوء على سيرة الإمام وبعض الجوانب من مذهبه وفكره، فإننا نأمل أن تلقي السطور الآتية بعض الضوء على المعالم البارزة للمجلّدات الستة التي أصبحت تضم الآن الأعمال الفكرية لهذا الإمام العظيم.

١ ـ يضم الجزء الأول ـ وهو عن (الكتابات السياسية) ـ الدراسة التي قدّمنا بها لأعماله، ثم كتاباته السياسية، قبل قيام الثورة العرابية، وأثناءها، وفي السجن بعد فشل الثورة، وفي المنفى، وبعد العودة إلى أرض الوطن.

٢ ـ ويضم الجزء الثاني ـ وهو عن « الكتابات الاجتماعية » ـ مقالاته المبكرة عن إصلاح المجتمع، وكتاباته وفتاواه عن المرأة وتحريرها، والزواج والطلاق، وتعدد الزوجات، والحجاب، والمصاهرة... الخ... الخ... ورحلته إلى أوروبا وما كتب عن سياحته فيها... وتقريره وكتاباته عن إصلاح القضاء والأوقاف... ثم التراجم التي كتبها عن نفسه وعن عدد من الأعلام إلى جانب عدد من الرسائل الفكرية والإخوانية... وأخيراً ما كتبه من مقدمات للكتب التي حققها، أو تعليقات تكون ما يشبه المقالات على بعض نصوص هذه الكتب عندما تناولها بالشرح والتعليق.

٣ ـ ويضم الجزء الثالث ـ وهو عن « الإصلاح الفكرى والتربوى والإلهيات » ـ مقالاته المبكرة عن العلم والمعارف والتعليم.. ولائحة إصلاح التعليم العثماني.. ولائحة إصلاح القطر السورى.. ومشروع إصلاح التربية فى مصر.. والمحاضرة التى ألقاها عن العلم والتعليم فى الإسلام.. ومقالاته وخططه فى التربية والإصلاح اللغوى.. وما كتبه عن إصلاح الأزهر.. ثم ردوده الفكرية البالغة أعلى درجات الأهمية على كل من « هانوتو » و « فرح أنطون » حول « الإسلام والمسلمون والاستعمار » وحول « الاضطهاد والتسامح فى كل من النصرانية والإسلام ».. ثم « رسالة التوحيد » وأخيراً كتاباته عن فلسفة ابن رشد.. وعن التصوف والصوفية.. وعن بعض الفرق التى ظهرت فى حياة الإسلام والمسلمين فى العصر الحديث.

٤ ـ ويضم الجزء الرابع ـ وهو « في تفسير القرآن » ـ مقدمته فى التفسير، ومنهجه فيه.. ثم تفسير سورتى الفاتحة، والبقرة.

٥ ـ ويضم الجزء الخامس ـ وهو « فى تفسير القرآن » أيضاً ـ تفسير سورة آل عمران، والقسم الذي فسره من سورة النساء.. ثم تفسير الآيات المتفرقة التى عرض لها والتى مثلت مشكلات فكرية ودينية، وأخيراً تفسير الجزء الثلاثين من أجزاء القرآن الكريم ـ « جزء عم ».

٦ ـ أما الجزء السادس والأخير ـ وهو عن « الفتاوى والفهارس » فيضم الفتاوى التى أصدرها الأستاذ الإمام أثناء توليه منصب مفتي الديار المصرية، وهي التى ظلت حبيسة سجلات « نظارة الحقانية » ـ وزارة العدل ـ حتى حققناها ونشرناها.. ووضعها فى أعماله الكاملة.. وذلك إلى جانب الفهارس العامة التى تضم..

أ ـ فهرساً للأفكار الرئيسية التي جاءت في أجزاء الأعمال الكاملة

ب ـ فهرساً للأعلام

ج ـ فهرساً للبلدان .

د ـ فهرساً للفرق والجمعيات والأحزاب

وأخيراً ..

فإذا نجحت هذه الصفحات في إلقاء بعض الأضواء على ذلك الإمام العظيم حياته وأفكاره وأعماله كان ذلك توفيقاً محمد عليه واهب التوفيق فهو نعم المولى ونعم النصير

***

المراجع

١ ـ (الأعمال الكاملة للإمام محمد عبده) دراسة وتحقيق : دكتور محمد عمارة . طبعة المؤسسة العربية للدراسات والنشر ـ بيروت ١٩٧٢م .

٢ ـ (تفسير الطبرى) طبعة دار المعارف . القاهرة .

٣ ـ (تفسير الجلالين) طبعة دار الشعب ، القاهرة ١٩٧٠م .

٤ ـ (تفسير البيضاوى) طبعة القاهرة ١٩٢٦م .

٥ ـ (تفسير النسفى) طبعة القاهرة ١٣٤٤ هـ .

٦ ـ (كشف الظنون عن أسامى الكتب والفنون) لحاجى خليفة . طبعة إستانبول ١٩٤١م .

٧ ـ (لسان العرب) لابن منظور . طبعة بولاق . القاهرة .

٨ ـ (محمد عبده) لعباس محمود العقاد . طبعة أعلام العرب .

٩ ـ (الإسلام وأصول الحكم) لعلى عبد الرازق . طبعة المؤسسة العربية للدراسات والنشر . بيروت ١٩٧٢م .

***

الفهـــرس

الموضوع | الصفحة

الإسلام والمرأة

فى رأى الإمام محمد عبده

إنه أمر غريب وعجيب ؟!

فالجدل الدائر حول حقوق المرأة وحرياتها ، وعلاقة ذلك بالإسلام . . يلجأ القائمون به جميعًا ـ المؤيدون والمعارضون ـ إلى فكر العصور الوسطى والمظلمة ، وآراء فقهاء عصر المماليك والأتراك العثمانيين ؟ !

وكأن هذا الفكر لم يعرف حركة التجديد العملاقة التى اجتهدت لتجعل من فكرنا الإسلامى الحديث :

الامتداد المتطور لعصر الإبداع والازدهار ! . .

ومن هنا تأتى أهمية هذا الكتاب ، الذى يقدم رأي طليعة المجتهدين الإسلاميين فى عصرنا الحديث :

الأستاذ الإمام الشيخ محمد عبده ... فى موقف الإسلام من قضايا :

١ ـ المساواة بين المرأة والرجل . .

٢ ـ وتقييد الطلاق

٣ ـ ومنع تعدد الزوجات ؟! .

المؤلف

